المجلد الرابع من كتاب

مجموعة فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين
ابن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨

طبع على نفقة [illegible] الهمة العلية * والسيرة المرضية * حضرة الفاضل
(الشيخ فرج الله زكي الكردي الازهرى)

وذلك [illegible] بمطبعة كردستان العلمية ﴾ بدرب المسمط
[illegible] سعادة المفضال أحمد بك الحسيني بجمالية
مصر القاهرة سنة ١٣٢٩ هجرية

تنبيه

[illegible] الموقعين * ومستصفى الغزالي * وشرح تحرير الاصول *
[illegible] التلخيص * وشرح تهذيب الكلام * وشرح منظومتي
[illegible] شرح الشمسية ومتن مسلم الثبوت مع المنهاج والمختصر
[illegible] طابعها ﴿ فرج الله زكي الكردي بمصر ﴾

M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR14974

١٣٩٤٢
AZAD
A.M.U.
LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الوقف ﴾

(١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل متول امامة مسجد وخطابته ونظر وقفه من جهة ولي الأمر وله مستحق بحكم ولايته الشرعية فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم عليه أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر وان يصرفوا مال المسجد المذكور في غير ما قدر له على ذلك ولو قدر أن هذا الوقف كان في ديوان أولئك من مدة وجعله للامام الخطيب فهل لهم ذلك والحالة هذه أن يتصرفوا فيه ويمنعوه ولايته وهل اذا تصرف فيه متعد وصرف منه شيئا الى غيره مع حاجة الامام وأصر على ذلك والحالة هذه يقدح في دينه وعدالته أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليس لناظر غير الناظر المتولي لهذا الوقف أن يضع يده فيه بغير اذنه لا لنظار وقف آخر ولا غيرهم سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف لها بل يجب ان يعطى الامام وغيره ما يستحقونه كاملا ولا ينقصون من ذلك ولا يصرفوا الفاضل الى وقف آخر فان هذا لا نزاع في أنه لا يجوز انما تنازع العلماء في الفاضل ومن جوزه فلم يجز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك ومن أخر مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته

(٢) ﴿ مسئلة ﴾ وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية شيئا فمات واحد من أولاد زيد الثمانية المعينين فى حال حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد فهل ينتقل الى ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حيا أم يختص الجميع باولاد زيد

﴿ الجواب ﴾ نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ولا ينتقل ذلك الى أهل طبقة الميت ما بقى من ولده وولد ولده أحد وذلك لان قول الواقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده فيه للفقهاء من أصحاب الامام أحمد وغيرهم عند الاطلاق قولان أحدهما انه كترتيب الجملة على الجملة كالمشهور فى قوله على زيد وعمرو ثم على المساكين والثانى أنه كترتيب الافراد على الافراد كما فى قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم أى لكل واحد نصف ما تركته زوجته وكذلك قوله حرمت عليكم امهاتكم أى حرمت على كل واحد امه اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الافراد كما فى قوله لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعا اذ قد صرح الواقف بان من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه الى ولده فصار المراد ترتيب الافراد على الافراد فى هذه الصورة المقيدة بلا خلاف اذ الخلاف انما هو مع الاطلاق واذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع والشرط فى الوصية والوقف وغير ذلك انما يشترط فى انتقاله الى الثاني عدم استحقاق الاول سواء كان قد وجد واستحق أو وجد ولم يستحق أو لم يوجد بحال كما فى قول الفقهاء في ترتيب العصبات وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم فيستحق ذلك الابن ثم ابنه وان سفل أو الاب ثم ابوه وان علا فان الاقرب اذا عدم أو كان ممنوعا لكفر او رق انتقل الحق الى من يليه ولا يشترط فى انتقال الحق الى من يليه أن يكون الاول قد استحق وكذلك لو قال النظر فى هذا لفلان ثم لفلان أو لابنه فمتى انتفى النظر عن الاول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل الى الثاني سواء كان ولدا أو غير ولد وكذلك ترتيب العصبة في الميراث وفى الارث بالولاء وفى الحضانة وغير ذلك وكذلك فى الوقف لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم وشرط أن يكونوا عدولا أو فقراء أو غير ذلك وانتفى شرط الاستحقاق فى واحد من الطبقة الاولى أو كلهم انتقل الحق عند عدم استحقاق الاول الى الطبقة الثانية اذا كانوا متصفين بالاستحقاق وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الطبقة الاولى لكن

تلقيهم ذلك مشروط بعدم الاولى كما ان العصبة البعيدة تتلقى الارث من الميت لا من العاصب القريب لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب وكذلك الولاء في القول المشهور عند الائمة يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت المعتق لانه يورث كما يورث المال وانما يغلط ذهن بعض الناس في مثل هذا حيث يظن ان الولد يأخذ هذا الحق ارثا عن أبيه أو كالارث فيظن ان الانتقال الى الثانية مشروط باستحقاق الاولى كما ظن ذلك بعض الفقهاء فيقول اذا لم يكن الاب قد ترك شيئا لم يرثه الابن وهذا غلط فان الابن لا يأخذ ما يأخذ الاب بحال ولا يأخذ عن الاب شيئا اذ لو كان الاب موجودا لكان يأخذ الريع مدة حياته ثم ينتقل الى ابنه الريع الحادث بعد موت الاب لا الريع الذي يستحقه وأما رقبة الوقف فهي باقية على حالها حق الثاني فيها في وقته نظير حق الاول في وقته لم ينتقل اليهم ارثا ولهذا اتفق المسلمون في طبقات الوقف انه لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية اذا كانت الشروط موجودة فيهم وانما نازع بعضهم فيما اذا عدموا قبل زمن الاستحقاق ولا فرق بين الصورتين ويبين هذا انه لو قيل بانتقال نصيب الميت الى اخوته لكونه من الطبقة كان ذلك مستلزما لترتيب جملة الطبقة على الطبقة أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق الا مع عدم جميع الطبقة الاولى ونص الواقف يبين انه اراد ترتيب الافراد على الافراد مع انا نذكر في الاطلاق قولين الاقوى ترتيب الافراد مطلقا اذ هذا هو المقصود من هذه العبارة وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيما يرثه أبوه فانه يقدم الولد على الاخ وان قيل بان الوقف في هذا منقطع فقد صرح هذا الواقف بالالفاظ الدالة على الاتصال فتعين ان ينتقل نصيبه الى ولده وفي الجملة فهذا مقطوع به لا يقبل نزاعا فقهيا وانما يقبل نزاعا غلطا وقول الواقف فمن مات من أولاد زيد أو أولادا أولاده وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل كان نصيبه الى ولد ولده أو ولد ولد ولده يقال فيه اما أن يكون قوله نصيبه يعم النصيب الذي يستحقه اذا كان متصفا بصفة الاستحقاق سواء استحقه أو لم يستحقه او لا يتناول الا ما استحقه فان كان الاول فلا كلام وهو الارجح لانه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقا له ولانه لو كان الاب ممنوعا لانتفاء صفة مشروطة فيه مثلا مثل أن يشترط فيهم الاسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود المانع الى ولده كما ينتقل مع عدمه ولان الشيء يضاف الى الشيء بادنى ملابسة فيصدق ان

يقال نصيبه بهذا الاعتبار ولان حمل اللفظ على ذلك يقتضي ان يكون كلام الواقف متناولا لجميع الصور الواقعة فهو أولى من حمله على الاخلال بذكر البعض ولانه يكون مطابقا للترتيب الكلامي وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا وهذا أيضا موجب الاعتبار والقياس النظري عند الناس في شروطهم الى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيما لم يرث هو وابوه من الجد شيئا فيرى الواقف ان يجبره بالاستحقاق حينئذ فانه يكون لاحقا فيما ورث ابوه من التركة وانتقل اليه الارث وهذا الذي يقصد الناس موافق لمقصود الشارع أيضا ولهذا يوصون كثيرا بمثل هذا الولد وان قيل ان هذا اللفظ لا يتناول الاما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واذا لم يكن لهمفهوم كان مسكوتا عنه في هذا الموضع ولكن قد يتناوله في قوله على زيد ثم على أولاده ثم على أولاد أولادهم فانا ذكرنا ان موجب هذا اللفظ مع ماذكر بعده من ان الميت ينتقل نصيبه الى ولده صريح في ان المراد ترتيب الافراد على الافراد والتقدير على زيد ثم على اولاده ثم على ولد كل واحد بعد والده وهذا اللفظ يوجب ان يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفا بصفة الاستحقاق كما يستحق ذلك اهل طبقاته وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في امثال ذلك شرعا وشرطا واذا كان هذا موجب استحقاق الولد وذلك التفصيل اما ان يوجب استحقاق الولد أيضا وهو الاظهر أو لا يوجب حرمانه فيغير العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم والله أعلم

(٣) ﴿ مسئلة ﴾ في وقف على أربعة انفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة يجري عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ثم من بعده وان سفل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على اخوته الباقين ثم على أنسالهم واعقابهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما فاذا لم يبق لهؤلاء الاخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب أو توفوا باجمعهم ولم يعقبوا ولا واحد منهم عاد ذلك وقفا على الاسارى ثم على الفقراء ثم توفى عمرو عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشي ابنة اسماعيل بن ابي يعلي ثم توفيت عيناشي عن غير نسل ولا عقب ولم يبق من ذرية هؤلاء الاربعة الا بنت اسماعيل بن أبي يعلي وكلاهما من ذرية جهمة فهاتان الجهتان اللتان

لهما عيناشي بعد موت أبيها هل ينتقل الى اختها رقية أو اليها أو الى ابنة عمها صفية

﴿ الجواب ﴾ ان هذا النصيب الذي كان لعيناشي من امها ينتقل الى ابنتي العم المذكورتين ولا يجوز ان يخص به اختها لابيها لان الواقف ذكر ان من توفي من هؤلاء الاخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على اخوته ثم على انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولا وآخرا فكل من انقطع نسله من هؤلاء الاخوة كان نصيبه لاخوته ثم لاولادهم لان الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب اولا ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه وذلك غير جائز لانه انما نقل الوقف الى الاسري والفقراء اذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب فتى أعقبوا ولو واحدا منهم لم ينتقل الى الاسرى شيء ولا الى الفقراء وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم الى الاخوة الباقين وهو المطلوب وأيضا فانه قسم حال المتوفى من الاربعة الموقوف عليهم الى حالين اما ان يكون له ولد أو نسل وعقب أو لا يكون فان كان له انتقل نصيبه الى الولد ثم الى ولد الولد ثم الى النسل والعقب وان لم يكن انتقل الى الاخوة ثم الى اولادهم فينبغي أن يعم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الاول ليعم البيان جميع الاحوال لانه هو الظاهر من حال المتكلم ولانه لو لم يكن كذلك لزم الاهمال والالغاء وابطال الوقف على قول ودلالة الحال تنفي هذا الاحتمال واذا عم ما لم يدخل في القسم الاول دخل فيه من لاولد له ومن ولد لولده ومن لاعقب له واذا كان كذلك فاي هؤلاء الاربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لاخوته ثم لعقبه وأيضا فان الواقف قد صرح بان من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه الى اخوته ثم الى أولادهم وهذا المقصود لايختلف بين أن لايخلف ولدا أو يخلف ولدا ثم لايخلف ولده ولدا فان العاقل لايقصد الفرق بين هاتين الحالتين لان التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لايقصده فيجب أن لايحمل كلامه عليه بل يحمل كلامه على مادل عليه دلالة الحال والعرف المطرد اذا لم يكن في اللفظ ما هو أولى منه واذا كان انقطاع النسل أولا وآخرا سواء بالنسبة الى الانتقال الى الاخوة وجب حمل الكلام عليه *واعلم أن من أمعن النظر علم قطعا ان الواقف انما قصد هذا بدلالة الحال واللفظ سائغ له وليس في الكلام وجه ممكن هو أولى منه فيجب الحمل عليه قطعا

وأيضا فان الوقف يراد للتأبيد فيجب بيان حال المتوفى في جميع الطبقات فيكون قوله ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب في قوة قوله ومن كان منهم ميتا ولا عقب له لان عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته فلا فرق في قوله هذا وقوله ومن مات منهم ولا ولد له وقوله ومن مات منهم ولم يكن له ولد وهذه العبارة وان كان قد لا يفهم منها الا عدم الذرية حين الموت في بعض الاوقات لكن اللفظ سائغ لعدم الذرية مطلقا بحيث لو كان المتكلم قال قد اردت هذا لم يكن خارجا عن حد الافهام واذا كان اللفظ سائغا له ولم يتناول صورة الحادثة الا هذا اللفظ وجب ادراجها تحته لان الامر اذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الاول هو الواجب بلا تردد اذا تقرر هذا فهم جد عيناشي هو الآن متوف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فيكون نصيبه لاخوته الثلاثة على انسالهم واعقابهم والحال التي انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته الا هاتان المرأتان فيجب أن تستويا في نصيب عيناشي وهكذا القول في كل واحد انقطع نسله فان نصيبه ينتقل الى ذرية اخوته الا أن يبقى أحد من ذرية ابيهم الذي انتقل اليه الوقف منه أو من ذرية امه التي انتقل اليه الوقف منها فيكون باقي الذرية هم المستحقين لنصيب امهم أو أبيهم لدخولهم في قوله فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد * واعلم أن الكلام ان لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفا منقطع الانتهاء لانه قال فمن توفي منهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم لولد ولده ثم لنسله وعقبه ولم يبين بعد انقراض النسل الى من يصير لكن بين في آخر الشرط انه لا ينتقل الى الاسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الاربعة فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه الى الذرية وهاتان من الذرية وهما سواء في الدرجة ولم يبق غيرهما فيجب أن يشتركا فيه وليس بعد هذين الاحتمالين الا ان يكون قوله ومن توفى منهم عائدا الى الاربعة وذريتهم فيقال حينئذ عيناشي قد توفيت عن اخت من ابيها وابنة عم فيكون نصيبها لاختها وهذا الحمل باطل قطعا لا ينفذ حكم حاكم ان حكم بموجبه لان الضمير أولا في قوله فمن توفي منهم عائد الى الاربعة فالضمير في قوله ومن توفى منهم عائد ثانيا الى هؤلاء الاربعة لان الرجل اذا قال هؤلاء الاربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا علم بالاضطرار أن الضمير الثاني هو الضمير الأول ولانه قال ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه

الى اخوته الباقين وهذا لا يقال الا فيمن له اخوة بقي بعد موته وانا نعلم هذا في هؤلاء الاربعة لان الواحد من ذريتهم قد لا يكون له اخوة باقون فلو اريد ذلك المعنى لقيل على اخوته ان كان له اخوة أو قيل ومن مات منهم عن اخوة كما قيل في الولد ومن مات منهم عن ولد وهذا ظاهر لا خفاء به وأيضا فلو فرض ان من مات من أهل الوقف عن اخوة كان نصيبه لاخوته فانما ذلك في الاخوة الذين شركوه في نصيب ابيه أو امه لا في الاخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة وهذا النصيب انما تلقته عائشي من امها واختها رقية أجنبية من امها لانها اختها من ابيها فقط فنسبة اختها لابيها وابنة عمها الى نصيب الام سواء وهذا بين لمن تأمله والله اعلم

(٤) ﴿مسئلة﴾ في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه الى ثلاثة والحالة هذه أم لا وان جاز له أن يصرف الى ثلاثة وكان من أقارب الواقف فقير ثبت فقره واستحقاقه للصرف اليه من ذلك فهل يجوز الصرف اليه عوضا عن أحد الثلاثة الاجانب من الواقف واذا جاز الصرف اليه فهل هو أولى من الاجنبيين المصروف اليهما واذا كان أولى فهل يجوز للناظر أن يصرف الى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحالة هذه واذا جاز له ذلك فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر الى الاجنبي والحالة هذه

﴿الجواب﴾ الحمد لله يجب على ناظر الوقف ان يجتهد في صرفه فيقدم الاحق فالاحق واذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه الى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك فلا يدخل غيرهم من الفقراء واذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم مما يحصل من ريعه * وهم أحق منه عند التزاحم ونحو ذلك واقارب الواقف الفقراء اولى من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف اليه كفايته اذا لم يوجد من هو أحق منه واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم يندفع الا بتنقيص كفاية اولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك والله أعلم

(٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته وشرط له فيها مرتبا معلوما وقال في كتاب الوقف واذا حصل في ريع هذه المدرسة

نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقي من ريع هذا الوقف مصروفا في أرباب الوظائف بها لكل منهم بالنسبة الى معلومه بالمحاصصة وقال في كتاب الوقف واذا حصل في السعر غلاء فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ماقرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت ثم اذا حصل في ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث انه اذا ألغي هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها يؤدي الى تعطيل المدرسة فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم في فصل غلاء السعر أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع انما يلزم الوفاء بها اذا لم يفض ذلك الى الاخلال بالمقصود الشرعي الذي هو اما واجب واما مستحب فاما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض اصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ولا يجوز الالزام به لوجهين (أحدهما) أن ذلك انما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم سواء كان كاملا أو ناقصا فاذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود اصله وبين ذهاب بعض اصله (الوجه الثاني) ان حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه حتى لو قدر ان الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطا باطلا مثل أن يقول ان المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته فلو صرح بهذا لم يصح لان هذا شرط يخالف كتاب الله فان حصول الكفاية لا بد منها وتحصيلها للمسلم واجب اما عليه واما على المسلمين فلا يصح شرط يخالف ذلك وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك لانه شرط لهم الكفاية ولكن ذهاب بعض اموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك والوقف سواء اشبه بالجعل أو بالاجرة أو بالرزق فان ما على العامل أن يعمل اذا وفى له بما شرط له والله أعلم*

(٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وقف وقفا وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمعيد والفقهاء فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليس في اللفظ المذكور ما يقتضي تقدمه بشيء من معلومه بل هو مذكور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق فان كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور مثل كونه حائزا اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل

الشرطي والا فشرط الواقف لايقتضي التقديم ولا فرق بين الجامكية والجراية فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف لا من عمالة الناظر والله اعلم

(٧) ﴿مسئلة﴾ الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو من حين مكنه السلطان أو من حين المباشرة

﴿الجواب﴾ الحمد لله المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن عمل ما عليه يستحق ما له والله أعلم

(٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وقف وقفا على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل بالمدرسة المذكورة الا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب وانه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة اخرى وشرط لكل طالب جامكية معلومة فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه واذا صح فنقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى الجامكية المقررة له فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر واذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى تمام حقه فهل يجوز للناظر ان يبطل الشرط المذكور أم لا واذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم هل يبطل الشرط والحالة هذه

﴿الجواب﴾ أصل هذه المسائل ان شرط الواقف ان كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحا وان لم يكن لم يكن شرطا لازما وان كان مباحا كما لم يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم السبق الا في خف أو حافر أو نصل وان كانت المسابقة بلا عوض قد يجوزها بالاقدام وغيرها ولان الله تعالى قال في مال الفيء كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الاغنياء وان كان الغنى وصفا مباحا فلا يجوز الوقف على الاغنياء وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ولان العمل اذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا في مماته ثم اذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعذيبا له بلا فائدة تصل اليه ولا الى الواقف ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الاحباس المنبه عليها في سورة الانعام والمائدة واذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلا بالاتفاق في أصول كثيرة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلا ولو كان مائة شرط مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الاعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك يبقى

الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل فانه قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه لاختلاف الاجتهاد في بعض الاعمال فينظر في شرط ترك من جهة اخرى ان لم يكن فيه مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا وان كان صحيحا ثم نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة اخرى لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها فليس لاحد ان يشرط ما ينافيها فكيف اذا لم يعلم انه قصد ذلك ويجوز للناظر مع هذه الحالة ان لم يوصل الى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة اخرى يرتبون فيها وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به عند تعذره وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر لاسيما وهذه الارزاق المأخوذة على الاعمال الدينية انما هي ارزاق ومعاون على الدين بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من الفيء * والواجبات الشرعية تسقط بالعذر وليست كالجعالات على عمل دنيوي ولا بمنزلة الاجارة عليها فهذه حقيقة حال هذه الاموال والله تعالى أعلم

(٩) ﴿مسئلة﴾ في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين وهل يجوز اخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه

﴿الجواب﴾ لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد وتجوز السكنى من غير ارتزاق من المال كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين الا بسبب شرعى اذا كان الساكن مشتغلا سواء كان يحضر الدرس أم لا

(١٠) ﴿مسئلة﴾ في أوقاف بلد على أماكن مختلفة من مدارس ومساجد وخوانك وجوامع ومارستانات وربط وصدقات وفكاك أسرى من أيدى الكفار وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولى الامر وقد أقام ولى الامر على كل صنف من هذه الاصناف ديوانا يحفظون أوقافه ويصرفون ريعه في مصارفه ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيا يستوفى حساب هذه المعاملات يعنى الاوقاف كلها وينظر في تصرفات النظار والمباشرين ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الاموال المصروفة والباقى وضبط ذلك عنده ليحفظ اموال الاوقاف عند اختلاف الايدى وتغيير المباشرين ويظهر بمباشرته محافظة بعض العمال على فائدة فهل

لولي الأمر ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة أم لا واذا صار الآن يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة وقرر المذكور وقرر له معلوما يسيرا على كل من هذه لايصل الى ربع معلوم أحد المباشرين لها ودون ذلك بكثير لما يظهر له من المصلحة فيه فهل يكون ذلك سائغا وهل يستحق المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا اذا قام بوظيفته واذا كانت وظيفته استرجاع الحساب عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب ووجد ارتفاع حساب سنين أو اكثر فتصرف وعمل فيه وظيفته هل يستحق معلوم المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب

﴿ الجواب ﴾ نعم لولي الامر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الاموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الاموال السلطانية كالفيء وغيره وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له اصل لا قوله تعالى والعاملين عليها وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الامام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الاموال ومحاسبتهم من ديوان جامع. ولهذا لما كثرت الاموال على عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق واستعمل عليه عثمان بن حنيف وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الاوقات ديوان الجيش والثبوتات ونحو ذلك واستعمل عليه زيد بن ثابت وكذلك الاموال الموقوفة على ولاة الامر من الامام والحاكم ونحوه اجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله واقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه الى من هو له لقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة وقد يكون واجبا اذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه الا به فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الامام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الامام للحاكم عليه ان ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة اذا لم تصل الحقوق الى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم الا به وقد يستغني عنه

الامام اذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالامر ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب مثل نائب السلطان والخطيب فان السنة كانت انه يصلي بالناس أمير حربهم واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له والجعل الذي ساغ له فرضه واذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطالب على العمل الخاص فان ما وجب بطريق المعاملة يجب

(١١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وقف وقفا على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه اليها ثم الى أعمامها ثم بني أعمامها الاقرب فالاقرب منهم فمات ابن ابن عن غير ولد وترك اخته من أبويه واعمامه فايهم أحق

﴿ الجواب ﴾ ينتقل نصيبه الى اخته لابويه فانه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالاقرب اليه وانه اقام موسى ابن الابن مقام ابنه لان أباه كان ميتا وقت الوقف والله أعلم

(١٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين فهل يباع الوقف في دينه

﴿ الجواب ﴾ اذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وان لم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف بين العلماء في مذهب احمد وغيره ومنعه قول قوي

(١٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر لرسم عمارته واصلاحه وان الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشي سقوطه وهو يدافعه ثم ان المباشر صعد الى المسكن المذكور ورآه بعينه وركض برجله وقال ليس بهذا سقوط ولا عليك منه ضرر وتركه ونزل فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده فمات ثلاثة وعدم جميع ماله فهل يلزم المباشر من مات ويغرم المال الذي عدم أم لا

﴿الجواب﴾ على هذا المباشر المذكور الذي تقدم اليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه بل يضمن ولو كان مالك المكان اذا خيف السقوط واعلم بذلك وان لم يكن المعلم له مستأجرا منه عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم لكن بعضهم يشترط الاشهاد عليه وأكثرهم لا يشترط ذلك فانه مفرط بترك نقضه واصلاحه ولو ظن انه لا يسقط فانه كان عليه ان يري ذلك لارباب الخبرة بالبناء فاذا ترك ذلك كان مفرطا ضامنا لما تلف بتفريطه لا سيما مع قوله للمستأجر ان شئت فاسكن وان شئت فلا تسكن فان هذا عدوان منه فان المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج اليها المكان التي هي من موجب العقد وهذه العمارة واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر والعلماء متفقون على انه ليس لناظر الوقف ان يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما تلف بتفريطه فيضمن مال الوقف للوقف ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر بخلاف مالو كانت العين باقية فان له ان يضمنه اياها وله ان يفسخ الاجارة وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والاموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الاول كما ذهب اليه جماهير العلماء

(١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الحانوت والاعيان التي بها وقف على وجوه البر والقربات وتصرف الاجرة والثواب من مدة تتقدم على اقراره هذا بعشرين سنة فعمل بمقتضى شرط اقراره وعين الناظر الامام بعد موته ثم عين ناظرا آخر من غير عزل الامام الناظر الاول فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت به العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير ان يصرف الي مستحق الريع شيئا فهل تجب الاجرة من الريع أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور واذا تعذر ايجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الاجرة على الورثة تلك المدة وهل تفويت الاجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى اقراره بالمدة الاولى ويرجع بها في تركته وهل اذا عين ناظرا ثم عين ناظرا آخر يكون عزلا للاول من غير ان يتلفظ بعزله أم يشتركان في النظر وهل اذا علم الشهود ثبوت المال في تركة الميت يحل كتمه أم لا

﴿الجواب﴾ ليست أجرة اثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت فان مازاد على المقر به كله مستحق للورثة وانما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه وليس عليه السعي ولا اجرة ذلك وأما العين المقر بها اذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ممن يقول بان منافع الغصب مضمونة والنزاع في المسئلة مشهور واقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في انه كان مستوليا عليها بطريق الغصب والضمان لايجب بالاحتمال وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك الى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله فان كان هذا في العادة رجوعا كان رجوعا وكذلك ان كان في لفظه ما يقتضي انفراد الثاني بالتصرف والا فقد عرفت المسئلة وهي ما اذا وصى بالعين لشخص ثم وصي بها لآخر هل يكون رجوعا أم لا وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق الى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها وان كان يوجد من لايستحقه ولا يصل الى من يستحقه فليس عليهم ان يعينوا واحدا منهما وان كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزعه من يده بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد

﴿فصل﴾ صورة كتاب الوقف * هذا ماوقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده علي وطريف وزبيدة بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم من بعدهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وان سفلوا كل ذلك على الفريضة الشرعية على انه من توفى من أولاده المذكورين واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم عن ولد أو ولد ولد ونسل أو عقب وان سفل كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه من بعده وان سفل كل ذلك على الفريضة الشرعية * ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان بعد كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى من هو في طبقته واهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف والمسؤل من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل اليهما عنه ثم توفيت احداهما عن ابن وابنة ابن فهل يشتركان في نصيبها أم يختص به الابن دون ابنة الابن ثم ان الابن المذكور توفى عن ابن هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنة الابن وهل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة أو الافراد على الافراد

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها قولان عند الاطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الامام احمد وغيره ولكن الاقوى أنها لترتيب الافراد على الافراد وان ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودا مستحقا قد عاش بعد موت الجد واستحق أو عاش ولم يستحق لمانع فيه أو لعدم قبوله للوقف أو لغير ذلك أو لم يعش بل مات في حياة الجد ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع وهي يقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته وقوله حرمت عليكم امهاتكم أى حرم على كل واحد أمه ونحو ذلك كذلك قوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أى على كل واحد بعد موت أبيه وأما في هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهذا صريح في انه لترتيب الافراد على الافراد فلم يبق في هذه المسئلة نزاع وانما الشبهة في أن الولد اذا مات في حياة ابيه وله ولد ثم مات الاب عن ولد آخر وعن ولد الولد الاول هل يشتركان أو ينفرد به الاول الاظهر في هذه المسئلة أنهما يشتركان لانه اذا كان المراد ان كل ولد مستحق بعد موت ابيه سواء كان عمه حيا أو ميتا فمثل هذا الكلام اذا يشترط فيه عدم استحقاق الاب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة انهم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم العم ثم بنو العم ونحو ذلك فانه لا يشترط في الطبقة الثانية الا عدم استحقاق الاولى فمتى كانت الثانية موجودة والاولى لا استحقاق لها استحقت الثانية سواء كانت الاولى استحقت أو لم تستحق ولا يشترط استحقاق الثانية استحقاق الاولى وذلك لان الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الثانية فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ثم ينتقل الى ابنه وانما هو كالولاء الذي يورث به فاذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق وورث الولاء ابن ابنه وانما يغلط من يغلط في مثل هذه المسئلة حين يظن ان الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فان لم تستحق الاولى شيئا لم تستحق الثانية ثم يظنون أن الوالد اذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك بل هم يتلقون من الواقف حتى لو كانت الاولى محجوبة بمانع من الموانع مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولا أو غير ذلك ويكون الاب مخالفا للشرط المذكور وابنه متصفا به فانه يستحق الابن وان لم يستحق أبوه كذلك اذا مات الاب قبل الاستحقاق فانه يستحق ابنه وهكذا جميع الترتيب في الحضانة وولاية

النكاح والمال وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات فان الامر فيه على ماذكر وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون اذا سئلوا عن مرادهم ومن صرح منهم بمراده فانه يصرح بان ولد الولد ينتقل اليه ما ينتقل الى والده لو كان حيا لاسيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث حتى ان الجد قد يوصي لولد ولده ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد الى الجد سواء فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيتيم فان هذا لايقصده عاقل ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده دون ذرية الولد الذي مات في حياة ابيه والله أعلم

(١٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فتعافى ثم حدثت عليه ديون فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا

﴿الجواب﴾ يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وان كان التعليق صحيحا كما هو أحد قولي العلماء وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع المدبر في الدين والله أعلم

(١٦) ﴿مسئلة﴾ في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزبا وهي من أوسط النساء ولم يكن شرط الواقف لها مسكنا في تلك الزاوية ولم تكن من أقارب الواقف ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا أفتونا

﴿الجواب﴾ ان كان شرط الواقف لايسكنه الا الرجال سواء كانوا عزابا أو متأهلين منعت لمقتضى الشرط وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى والله أعلم

(١٧) ﴿مسئلة﴾ فيم استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين والى الآن من وجوه البر والقربات على سبيل المرتب المرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم فمنهم الفقير الذي لا مال له ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم ومنهم المنقطع الى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به لايحسن صنعة يصنعها ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف ومنهم الصغير دون البالغ والنساء الارامل وذو العاهات ومنهم

المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ومن للمسلمين بهم نفع عام وله في بيت المال نصيب ومنهم ارباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة وتلقي الواردين من الفقهاء وأهل العلم وغيرهم من ابناء السبيل ومنهم أيتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من اولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه وممن يسأل احياء أموات فاحياها أو استصلاح احراسا عالية لتكون له مستمرة بعد اصلاحها فاستخرجها في مدة سنين عديدة واستقرت عليه على جاري العوائد في مثل ذلك فهل تكون هذه الانساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك واطلقه لهم ملوك الاسلام ونوابهم على وجه المصلحة واستقر بايديهم الى الآن ام لا وما حكم من يتزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات وتقرب الى السلطان بالسعي بقطع ارزاقهم المؤدي الى تعطيل الزوايا ومعظم الزوايا والربط التي يرتفق بها ابناء السبيل وغيرهم من المجردين ويقوم بها شعار الاسلام هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وهل يجب ان يكلف هؤلاء اثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقرا بايديهم من قبل اولى الامر ولو كلفوا ذلك فهل يتعين عليهم اثباته عند حاكم بعينه غريب من بلادهم متظاهر بمنافرتهم مع وجود عدة من الحكام غيره في بلادهم أولا وما حكم من عجز منهم عن الاثبات لضعفه عن اقامة البينة الشرعية لما غلب عليه الحال من ان شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة الاباجرة ترضيهم وقد يعجز الفقير عن مثلها وكذلك النسوة اللاتي لا يعلم الشهود احوالهن غالبا واذا سأل الامام حاكما عن استحقاق من ذكر فاجاب بانه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجرى مجراهم الا الاعمى والمكسح والزمن لا غير واضرب عما سواهم من غير اطلاع على حقيقة احوالهم هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وما الذي يجب عليه في ذلك واذا سأله الام عن الزوايا والربط هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم فاجاب بان هذه الزوايا والربط دكاكين ولا شك ان فيهم الصلحاء والعلماء وحملة الكتاب العزيز والمنقطعين الى الله تعالى هل يكون مؤذيا لهم بذلك ام لا وما حكم هذا القول المطلق فيهم مع عدم المعرفة بجميعهم والاطلاع على حقيقة احوالهم بالكلية اذا تبين سقوطه وبطلانه هل تسقط بذلك روايته وما عداها من اخباره أم لا وهل للمقذفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدي عند الملوك الى قطع ارزاقهم وان يكلفوه اثبات ذلك واذا عجز عن اثباته فهل لهم مطالبته بمقتضاه أم لا واذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحا

في عدالته وجرحه ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة وهم له في غاية الكراهة هل يجوزان يؤم بهم وقد جاء لا يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذه المسائل يحتاج الى تقرير أصل جامع في أموال بيت المال مبني على الكتاب والسنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون كما قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر بعده أشياء الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على طاعة الله ليس لاحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا * وقد قال صلى الله عليه وسلم أوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * والواجب على ولاة الامور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك بما عليه كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) * ونحن نذكر ذلك مختصرا فنقول الاموال التى لها أصل فى كتاب الله التى يتولى قسمها ولاه الأمر ثلاثة (مال الغنائم) وهذا لمن شهد الوقعة الا الخمس فان مصرفه ما ذكره الله فى (قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله) والمغانم ما أخذ من الكفار بالقتال فهذه المغانم وخمسها (والثاني الفئ) وهو الذى ذكره الله تعالى في سورة الحشر حيث قال (وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ومعنى قوله ما أوجفتم أي ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم يقال وجف البعير يجف وجوفا واوجفته اذا سار نوعا من السير فهذا هو الفئ الذي أفاءه الله على رسوله وهو ما صار للمسلمين بغير ايجاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أى ما قاتلتم عليه فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة وما لم يقاتلوا عليه فهو فئ لأن الله افاءه على المسلمين فانه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملوا صالحا والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال فاباح للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترقوا انفسهم وان يسترجعوا الاموال منهم فاذا أعادها الله الى

المؤمنين منهم فقد فاءت أي رجعت الى مستحقيها وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤس التي تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه مايؤخذ منهم من العشور وانصاف العشور وما يصالح عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك ويدخل فيه ما خلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين كاموال بنى النضير التى أنزل الله فيها سورة الحشر وقال (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الابصار ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار) وهؤلاء اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية فاجلاهم بعد ان حاصرهم وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله وذكر مصارف الفيء بقوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) فهؤلاء المهاجرون والانصار ومن جاء بعدهم الى يوم القيامة ولهذا قال مالك وأبو عبيد وابو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم ان من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب * ومن الفيء ما ضرب عمر رضي الله عنه على الارض التى فتحها عنوة ولم يقسمها كأرض مصر وأرض العراق الا شيئا يسيرا منها وبر الشام وغير ذلك فهذا الفيء لاخمس فيه عند جماهير الأئمة كابى حنيفة ومالك واحمد وانما يرى تخميسه الشافعى وبعض أصحاب احمد وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد قبل الشافعى ان في الفيء خمسا كخمس الغنيمة وهذا الفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته عند أكثر العلماء وقال الشافعى وبعض أصحاب احمد كان ملكا له وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق

العلماء على ان يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار فان تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الامام أحمد لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك انه لا يختص به المقاتلة بل يصرف في المصالح كلها وعلى القولين يعطي من فيه منفعة عامة لاهل الفيء فان الشافعي قال ينبغي للامام ان يحص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ويحصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء الى ان قال ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم قال والعطاء من الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق القتال قال ولم يختلف أحد ممن لقيه في انه ليس للمماليك في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم أهل الصدقة قال فان فضل من الفيء شيء وضعه الامام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون فان استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال قال ويعطي من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بامر الفيء من وال وحاكم وكاتب وجندي ممن لا غنى لاهل الفيء عنه وهذا مشكل مع قوله انه لا يعطي من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال لانه للمجاهدين * وهذا اذا كان للمصالح فينصرف منه الى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاة أمورهم من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم * ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه الى ذوي الحاجات منهم أيضا ويبدأ فيه بالاهم فالاهم فيتقدم ذو المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم قال أصحاب أبي حنيفه يصرف في المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذوا الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما كثر المال أعطا منهم عامة المسلمين فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان

عمر بن الخطاب غنيهم وفقيرهم لكن كان أهل الديوان نوعين مقاتلة وهم البالغون وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ومع هذا فالواجب تقديم الفقرآء على الاغنياء الذين لامنفعة فيهم فلا يعطى غني شيأ حتى يفضل عن الفقرآء هذا مذهب الجمهور كمالك واحمد في الصحيح من الروايتين عنه ومذهب الشافعي كما تقدم تخصيص الفقرآء بالفاضل ﴿ واما المال الثالث ﴾ فهو الصدقات التي هي زكاة اموال المسلمين زكاة الحرث وهي العشور وانصاف العشور الماخوذة من الحبوب والثمار وزكاة الماشية وهي الابل والبقر والغنم وزكاة التجارة وزكاة النقدين فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله (انما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ان يعطيه شيأ من الصدقات فقال ان الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ولكن جزأها ثمانية اجزآء فان كنت من تلك الاجزآء اعطيتك وقد اتفق المسلمون على انه لايجوز ان يخرج بالصدقات عن الاصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن * اذاتبين هذا الاصل فنذكر أصلا آخر ونقول اموال بيت المال في مثل هذه الازمنة هي اصناف صنف منها هو من الفيء أو الصدقات أو الخمس فهذا قدعرف حكمه وصنف صار الى بيت المال بحق من غير هذه مثل من مات من المسلمين ولا وارث له ومن ذلك ما فيه نزاع ومنه ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده الى مستحقه اذا امكن وقد تعذر ذلك مثل مايؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذ وامن الهدايا واموال المسلمين مالا يستحقونه فاسترجعه ولي الامر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده الى اصحابه وامثال ذلك فهذه الاموال التي تعذر ردها الى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند اكثر العلماء وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرائي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لايملكه ولايعرف صاحبه فانه يصرفه الى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين * اذا تبين هذان الاصلان فنقول من كان من ذوي الحاجات كالفقرآء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز بل يجب ان يعطوا من الزكوات ومن الاموال المجهولة

باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لابد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أولم يكونوا وسوآء كانوا في زوايا أوربط أو لم يكونوا لكن من كان مميزا بعلم أودين كان مقدما على غيره واحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله (للفقرآء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافا) فمن كان ماهو مشغول به من العلم والدين الذي احصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره ويعطي قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لاسيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم فان هؤلاء يتعين اعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح لكون الزكاة محرمة عليهم * والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقرآء والمساكين وقد تنازع العلماء هل الفقير اشد حاجة أو المسكين أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل على ثلاثة اقوال لهم واتفقوا على ان من لامال له وهو عاجز عن الكسب فانه يعطي ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أولباس الجند والمقاتلة أولبس الشهود أولبس التجار أوالصناع أوالفلاحين فالصدقة لايختص بها صنف من هذه الاصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذي لاتقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لاتقوم تجارته بكفايته والجندي الذي لاتقوم اقطاعه بكفايته والفقير والصوفي الذي لايقوم معلومه من الوقف بكفايته والشاهد والفقيه الذي لايقوم ما يحصل له بكفايته وكذلك من كان في رباط اوزاوية وهو عاجز عن كفايته فكل هؤلاء مستحقون * ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان لله وليا فان اولياء الله الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون من أي صنف كانوا من اصناف القبلة ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبارات فانه مستحق للعقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقا كالحلولية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ومن يعتقد انه لايجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انه اذا حصلت له المعرفة

والتحقيق سقط عنه الامر والنهي أو انه العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء فان هؤلاء منافقون زنادقة واذا ظهر على أحدهم فانه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الازمنة وعلى ولاة الامور مع اعطاء الفقراء بل والاغنياء بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ولو زعم انه يطير في الهواء أو يمشي على الماء ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة غاية للمسلمين عن الكسب قادراً عليه لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي واحمد وجوز ذلك أبو حنيفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سماطاً لا لوارد ولا غير وارد بل يجب أن يعطى ملكا للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ان شاء ويقضي منها ديونه ويصرفها في حاجاته وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح الى الفقراء والمساكين ومن نقل عنه ذلك فاما أن يكون من أجهل الناس بالعلم واما ان يكون من أعظم الناس كفراً بالدين بل بسائر الملل والشرائع أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفا فاما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك ولكن قد اختلط في هذه الاموال المرتبة السلطانية الحق والباطل فاقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه واقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلومها ويستنيبون من يعطون شيئاً يسيراً واقوام في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه وهذا موجود في مواضع كثيرة ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والارزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الامكان هو من افضل أعمال ولاة الامور بل ومن اوجبها عليهم فان الله يأمر بالعدل والاحسان والعدل واجب على كل أحد في كل شيء وكما ان النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من

يستحق النقصان واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن افعال ولاة الامور واوجبها فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف والعدل بينهم في ذلك واعطاء المستحق تمام كفايته ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في ارزاقهم واذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الاخذ من الصدقات فانه يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة بعد ان يعلمه انه لاحظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب فان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب * وأما ان ذكر أن له عيالا فهل يفتقر الى بينة فيه قولان للعلماء مشهوران هما قولان في مذهب الشافعي واحمد واذا رأى الامام قول من يقول فيه يفتقر الى بينة فلا نزاع بين العلماء انه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين بل يجب انهم لم يرتزقوا على اداء الشهادة فترد شهادتهم اذا أخذوا عليها رزقا لاسيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات كالاعسار والرشد والعدالة والاهلية والاستحقاق ونحو ذلك بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه فان الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحري بخلاف الحسيات فان الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه الا من يقدم على صريح الزور وهؤلاء أقل من غيرهم بل اذا اتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم واطلاق القول بان جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ظاهر البطلان كما ان اطلاق القول بان كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا فلا هذا ولا هذا بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه وفيهم من يأخذ فوق حقه وفيهم من لا يعطى الا دون حقه وفيهم غير المستحق حتى انهم في الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم افضل مما يعطى الآخر وان كان اغنى منه خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل كما يعمل في رباطات أهل العدل * وامر ولي الامر بجميع هؤلاء بينهم هو من أفضل العبادات، واعظم الواجبات وما ذكر عن بعض الحكام من انه لا يستحق من هؤلاء الا الاعمى والمكسح والزمن قول لم يعلمه أحد من المسلمين ولا يتصور ان يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بان يتولى الحكم اللهم الا أن يكون من أجهل

الناس او افجرهم فمعلوم ان ذلك يقدح في عدالته وانه يجب ان يستدل به على جرحه كما انه ان كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي ان يعاقب على ذلك عقوبة مردعة وأمثاله من المفترين على الناس وعقوبة الامام للكذاب المفترى على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الاسلام لايحتاج الى دعواهم بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فان الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس فمن قال انه لايستحق الا الاعمى والزمن والمكسح فقد اخطأ باتفاق المسلمين وكذلك من قال ان اموال بيت المال على اختلاف اصنافها مستحقة لاصناف منهم الفقراء وانه يجب على الامام اطلاق كفايتهم من بيت المال فقد اخطأ بل يستحقون من الزكوات بلا ريب واما من الفئ والمصالح فلا يستحقون الا مافضل عن المصالح العامة ولو قدر انه لم يحصل لهم من الزكوات مايكفيهم واموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة كان اعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية فعلى المسلمين جميعا ان يطعموا الجائع ويكسوا العاري ولا يدعوا بينهم محتاجا وعلى الامام ان يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها وأما من يأخذ بمصلحة عامة فانه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين وهل له ان يأخذ مع الغنى كالقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقرى والمحدث اذا كان غنيا فهل له ان يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه قولان مشهوران للعلماء وكذلك قول القائل ان عناية الامام باهل الحاجات يجب ان تكون فوق عنايته باهل المصالح العامة التي لابد للناس منها في دينهم ودنياهم كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم لوجوه — احدها ان العلماء قد نصوا على انه يجب في مال الفئ والمصالح ان يقدم أهل المنفعة العامة واما مال الصدقات فيأخذ نوعان نوع يأخذ بحاجته كالفقراء والمساكين والغارمين لمصلحة انفسهم وابن السبيل وقوم يأخذون لمنفعتهم كالعاملين والغارمين في اصلاح ذات البين كمن فيه نفع عام كالمقاتلة وولاة امورهم وفي سبيل الله وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا — الثاني ان مايذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة وكما أن من ذوى الحاجات صالحين أولياء لله ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله وأولياء

الله هم المؤمنون المتقون من أي صنف كانوا ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء فان سادات أولياء الله من المهاجرين والانصار كانوا كذلك وقول القائل اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء انما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال وانهم عصاة بقتالهم واشتغالهم مع انضمام معاص ومصائب اخرى لا يتسع الحال لها والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا والعلم ليكون التعلم محض التقرب قليل الوجود أو مفقود بلا ريب ان الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل اموال الناس أكثر ممن يأكل الاموال بذلك بل والزندقة تعارضه بما هو أصدق منه وهو أن يقال كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر انما يتخذون ذلك معيشة دنيوية هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد وكذلك التقرب الى الله بالعبادات البدعية ومعلوم انه في كل طائفة بار وفاجر وصديق وزنديق والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الاصناف وبغض الكفار والمنافقين من جميع الاصناف والفاسق الملي يعطي من الموالاة بقدر ايمانه ويعطي من المعاداة بقدر فسقه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الفاسق الملي له الثواب والعقاب اذا لم يعف الله عنه وانه لابد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله وان كان لا يخلد في النار أحد من أهل الايمان بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر

﴿الوجه الثالث﴾ أن يقال غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضا بل غالبهم ليس له رزق الا العطاء ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة

﴿الوجه الرابع﴾ ان يقال العطاء اذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر الى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها ولو أن الامام اعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال وترك اعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لاهل الاسلام واستولى الكفار على بلاد الاسلام فان تعليق العطايا في القلوب متعذر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لاخلاق لهم وقال اني لاعطي رجالا وادع رجالا والذين ادع احب الي من الذين أعطي * أعطي رجالا لما في قلوبهم من الهلع والجزع واكل رجالا لما في قلوبهم من الغنى والخير وقال اني لاعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قالوا يا رسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل ولما

كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش كعيينة ابن حصين والعباس بن مرداس والاقرع بن حابس وامثالهم وبين سهيل بن عمرو وصفوان ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب وابنه معاوية وامثالهم من الطلقاء الذين اطلقهم عام الفتح ولم يعط المهاجرين والانصار شيئا اعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الاسلام وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين والذين لم يعطهم هم افضل عنده وهم سادات اولياء الله المتقين وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين والذين اعطاهم منهم من ارتد عن الاسلام قبل موته وعامتهم اغنياء لا فقراء فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الاغنياء السادة المطاعين في عشائرهم ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والانصار الذين هم احوج منهم وأفضل وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له أولهم يا محمد اعدل فانك لم تعدل قال ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال له بعض الصحابة دعني أضرب عنق هذا فقال انه يخرج من ضئضئي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرآءته مع قرآءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي رواية لان أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم فاخرجوا عن السنة والجماعة وهم قوم لهم عناء وورع وزهد لكن بغير علم فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون الا لذوي الحاجات وان اعطاء السادة المطاعين الاغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم وهذا من جهلهم فانما العطاء انما هو بحسب مصلحة دين الله فكلما كان لله اطوع ولدين الله انفع كان العطاء فيه أولى وعطاء محتاج اليه في اقامة الدين وقمع أعدائه واظهاره واعلائه اعظم من اعطاء من لا يكون كذلك وان كان الثاني أحوج وقول القائل ان هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك وما نقله من مذهب عمر فهذا يحتاج الى معرفة بمذاهب الائمة في ذلك وسيرة الخلفاء في العطاء واصل ذلك ان الارض اذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي انه

يجب قسمها بين الغانمين الا ان تستطيب انفسهم فيقفها وذكر في الام انه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب انفسهم نقض حكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك ورأوا ان مافعله عمر بن الخطاب من جعل الارض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز وان عمر حبسها بدون استطابة انفس الغانمين ولا نزاع ان كل ارض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين وانما قسم المنقولات لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثاني انها مختصة باهل الحديبية وقد صنف اسماعيل بن اسحق امام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسئلة وتكلم على حججه وعن الامام احمد كالقولين لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث وهو مذهب الاكثرين ابي حنيفة واصحابه والثوري وأبي عبيد وهو ان الامام يفعل فيها ماهو اصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها فان رأى قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فعل وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين فعل كما فعل عمر وكما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنصف خيبر وانه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه وانه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين فعلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها وقد صنف في ذلك مصنفا كبيرا اذا عرف ذلك فمصر هي مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغانمين كما صرح بذلك ائمة المذاهب من الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية لكن تنقلت احوالها بعد ذلك كما تنقلت احوال العراق فان خلفاء بني العباس نقلوه الى المقاسمة بعد المخارجة وهذا جائز في أحد قولي العلماء وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها وصارت الرقبة للمسلمين وهذا جائز في احد قولي العلماء واما مذهب عمر في الفيء فانه يجعل لكل مسلم فيه حقا لكنه يقدم الفقراء واهل المنفعة كما قال عمر رضي الله عنه ليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وسابقته والرجل وحاجته فكان يقدم في العطاء بهذه الاسباب وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية * واما ابو بكر الصديق رضى الله عنه فسوى بينهم في العطاء اذا استووا في الحاجة وان كان بعضهم افضل في دينه وقال انما اسلموا لله واجورهم على الله وانما هذه الدنيا بلاغ وروى عنه انه قال استوى فيهم ايمانهم يعني ان حاجتهم الى الدنيا واحدة فاعطيهم لذلك لا للسابقة والفضيلة في الدين فان أجرهم باق على الله فاذا استووا في الحاجة

الدنيوية سوى بينهم في العطاء ويروي أن عمر في آخر عمره قال لان عشت الى قابل لاجعلن الناس بياناواحدا أي مايةً واحدة أي صنفا واحدا وتفضيله كان بالاسباب الاربعة التي ذكرها الرجل و بلاؤه وهو الذي يجتهد في قتال الاعداء والرجل وغناؤه وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة امورهم ومعلميهم وامثال هؤلاء والرجل وسابقته وهو من كان من السابقين الاولين فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم والرجل وفاقته فانه كان يقدم الفقراء على الاغنياء وهذا ظاهر فانه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطي لغني لاحاجة له ولا منفعة به لاسيما اذا ضاقت اموال بيت المال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم فكيف يجوز ان يعطى الغني الذي ليس فيه نفع عام ويحرم الفقير المحتاج بل الفقير النافع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعطى من أموال بني النضير وكانت للمهاجرين لفقيرهم ولم يعط الانصار منها شيئا لغناهم الا انه اعطى بعض الانصار لفقره وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما فيفضل المتأهل على المتعزب لانه محتاج الى نفقة نفسه ونفقة امرأته والحديث رواه ابوداود وابو حاتم في صحيحه والامام احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا وحديث عمر رواه احمد وابو داود ولفظ ابي داود عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر يوما الفيء فقال ما انا باحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته ولفظ احمد قال كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا احق به من أحد ووالله مامن المسلمين أحد الاوله في هذا المال نصيب الاعبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بان لكل مسلم حقا يذكر فيه تقديم اهل الحاجات ولايختلف اثنان من المسلمين انه لايجوز ان يعطى الاغنياء الذين لامنفعة لهم ويحرم الفقراء فان هذا مضاد لقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فاذا جعل الفيء متداولا بين الأغنياء فهذا الذي حرمه

الله ورسوله وهذه الآية في نفس الامر وأما نقل الناقل مذهب مالك بان في المدونة وجزية جماجم اهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده فيء قال ويعطى هذا الفيء اهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء ويبدأ باهل الحاجة حتى يغنوا منه ولايخرج الى غيرهم الا ان ينزل بقوم حاجة فينقل اليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد وقال أيضا قال مالك وأما جزية الارض فما أدرى كيف كان يصنع فيها الا ان عمر قد اقر الارض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها وارى لمن ينزل ذلك به ان يكشف عنه من يرضاه فان وجد عالما يستفتيه والا اجتهد هو ومن بحضرته رأسا وأما احياء الموات فجائز بدون اذن الامام في مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد واشترط أبو حنيفة ان يكون باذن الامام وقال مالك ان كان بعيدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج الى اذنه وان كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر الى اذنه لكن ان كان الاحياء في أرض الخراج فهل يملك بالاحياء ولا خراج عليه أو يكون بيده وعليه الخراج على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد واما من قتل أو مات من المقاتلة فانه ترزق امرأته واولاده الصغار وفي مذهب احمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ثم يجعل من المقاتلة ان كان يصلح للقتال والا ان كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح اعطى له من ذلك والا فلا

(١٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد أو ولايته فاحيل ببعض حقه على بعض المظالم فقلت له لا تستخرج انت هذا ولا تعن على استخراجه فان ذلك ظلم لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم وان كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها لان ما اجتمع في بيت المال ولم يرد الى اصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين اولى من صرفه فيما لا ينفع اصحابه أو فيما يضره وقد كتبت نظير هذه المسئلة في غير هذا الموضع وأيضا فانه يصير مختلطا فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه مع كون الصرف الى مثل هذا واجبا على المسلمين فان الولاة يظلمون تارة في استخراج الاموال وتارة في صرفها فلا يحل اعانتهم على الظلم في الاستخراج ولا أخذ الانسان ما لا يستحقه وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من

الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد واما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الاخذ والاعطاء فلا يعاونون لكن اذا كان المصروف اليه مستحقا بمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجهول مالكه اذا وجب صرفه فان امتنعوا من اعادته الى مستحقه فهل الاولى اقراره بايدى الظلمة أو السعى فى صرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين اذا كان الساعى فى ذلك ممن يكره اصل اخذه ولم يعن على اخذه بل سعى فى منع اخذه فهذه مسئلة حسنة ينبغى التفطن لها والا دخل الانسان فى فعل المحرمات أو فى ترك الواجبات فان الاعانة على الظلم من فعل المحرمات واذا لم تمكن الواجبات الا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات واذا لم يمكن الا اقراره بيد الظالم أو صرفه فى المصالح كان النهى عن صرفه فى المصالح اعانة على زيادة الظلم التى هى اقراره بيد الظالم فكما يجب ازالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن ازالته بالكلية فهذا أصل عظيم والله اعلم واصل آخر وهو أن الشبهات ينبغى صرفها في الابعد عن المنفعة فالابعد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فى كسب الحجام بان يطعمه الرقيق والناضح فالاقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من الركوب ونحوه فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق وكذلك اصحابنا يفعلون *

(١٩) ﴿مسئلة﴾ فى قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويعطونهم نفقة فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم

﴿الجواب﴾ اذا اعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ويجوز مخالطتهم *

باب اللقطة وغير ذلك

(٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا اياما ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل له مثل هذا التعريف بل عليه ان يعرفها تعريفا ظاهرا لكن على وجه مجمل بان يقول من ضاع له نفقة او نحو ذلك والله اعلم

(٢١) ﴿مسئلة﴾ فى حجاج الشوام عرب قد قطعوا الطريق على الناس واخذوا قماشهم

فهربوا وتركوا جمالهم والقماش فهل يحل أخذ الجمال التي للحرامية والقماش الذي سرقوه أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ما أخذوه من مال الحجاج فانه يجب رده اليهم ان امكن فان هذا كاللقطة يعرف سنة فان جاء صاحبها فذاك والا فلآخذها ان ينفقها بشرط ضمانها ولو ايس من وجود صاحبها فانه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من المغصوب والعوارى والودائع وما اخذ من الحرامية من اموال الناس او ما هو منبوذ من أموال الناس فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين *

(٢٢) ﴿ مسئلة ﴾ في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت وهي معلومة الى بعض البلاد وقد كان فيها جرار زيت حار ثم ان أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها الى البر وقلبوها فطفى الزيت على وجه الماء وبقى رائحامع الماء ثم ان أهل القرية جاؤا الى البحر فوجدوا الزيت على الماء فجمع كل واحد ما قدر عليه والمركب قريبة منهم فهذا الزيت المجموع حلال ام حرام * ومركب رمان غرقت وجميع مافيها انحدر في البحر فبقى كل أحد يجمع من ذلك ولم يعرف له صاحب فهل هو مما لا يعرف صاحبه حلال أم حرام

﴿ الجواب ﴾ الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ولهم اجرة المثل والزيت لصاحبه * واما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا الا نزاعا قليلا فانه يروى عن الحسن بانه قال هو لمن خلصه وأما وجوب اجرة المثل لمن خلصه فهذا فيه قولان للعلماء اصحهما وجوب الاجرة وهو منصوص أحمد وغيره لان هذا المخلص متبرع واصحاب القول يقولون ان خلصوه لله تعالى فاجرهم على الله تعالى وان خلصوه لاجل العوض فلهم العوض لان ذلك لو لم يفعل لافضى الى هلاك الاموال لان الناس لا يخلصوها من المهالك اذا عرفوا انهم لا فائدة لهم في ذلك والصحابة قد قالوا فيمن اشترى اموال المسلمين من الكفار أنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن لانه هو الذي خلصه بذلك الثمن ولان هذا المال كان مستهلكا لو لا اخذ هذا وتخليصه عمل مباح ليس هو عاصيا فيه فيكون المال اذا حصل بعمل هذا والاصل لهذا فيكون مشتركا بينهما لكن لا تجب الشركة على المعين فيجب اجرة المثل ولان مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف فان عادة الناس انهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالاجرة والاجارة تثبت بالعرف والعادة كمن دخل الى حمام أوركب في سفينة بغير مشارطة وكمن دفع طعاما الى طباخ

وغسال بغير مشارطة ونظائر ذلك متعددة ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه كما ورد به الاثر لان الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المتاع فان حرمته لحرمة صاحبه فهناك تخليصه لحق الحيوان وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه بخلاف المتاع فان صاحبه يقول للمخلص كان يجوز لك من حين ان أدعه او الحق فيه لى فاذا لم تعطنى حقي لم آذن لك في تخليصه واما الرمان اذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة واللقطة ان رجى وجود صاحبها عرفت حولا وان كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففى تعريفه قولان لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك والله اعلم

(٢٣) ﴿مسئلة﴾ في حكم من وجد لقطة

﴿الجواب﴾ يعرف سنة قريبا من المكان الذى وجدها فيه فان لم يجد صاحبها بعد سنة فله ان يتصرف فيها وله ان يتصدق بها

(٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل لقى لقية في وسط فلاة وقد أنشد عليها الى حيث دخل الى بلده فهل هي حلال أم لا

﴿الجواب﴾ يعرفها سنة قريبا من المكان الذى وجدها فيه فان لم يجد بعد سنة صاحبها فله أن يتصرف فيها وله أن يتصدق بها والله اعلم

(٢٥) ﴿مسئلة﴾ جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا واثاثا من النحاس وغيره وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب ولا منشد وهو يستعمل الدواب والمتاع فما يصنع

﴿الجواب﴾ يجوز له أن يستعمله ويجوز له ان يتصدق به على من ينتفع به والله اعلم

(٢٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله فلما كبر الطفل ادعت المرأة انه ابنها وانها ربته في حضن أبيه فهل يقبل قولها وهل يجب عليها ان تعطى الرجل الثانى ما أنفقه عليه ويلزم الرجل الاول ما وجد مع ابنه

﴿الجواب﴾ اذا كان الطفل مجهول النسب وادعت انه ابنها قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذى وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط والله أعلم

(٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب فأخذ الفرس منهم ثم ان الفرس مرض بحيث انه لم يقدر على المشي فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم يجوز بل يجب في هذه الحال ان يبيعه الذي استنقذه لصاحبه وان لم يكن وكله في البيع وقد نص الائمة على هذه المسئلة ونظائرها ويحفظ الثمن والله أعلم

كتاب الوصايا

(٢٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له وقد ادعى ان في صدره قرآنا يكفيه ولم تكن زوجته تعلم بانه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى وقد قصدت الزوجة الموصي اليها انها تعطى شيئا ان يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزأ من القرآن ويهديه لميتها فهل يفسح لها في ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله تنفذ وصيته فان اعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف وانما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدى للميت وفيمن يعطي أجرة على تعليم القرآن ونحوه * فاما الاستئجار على القراءة واهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الائمة ولا اذن في ذلك فان القراءة اذا كانت باجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل الى الميت شيء وانما يصل اليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الائمة وانما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة اذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فان الصدقة تصل الى الميت باتفاق الائمة وينفعه الله بها وان تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الاجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم

(٢٩) ﴿مسئلة﴾ في أيتام تحت يد وصي ولهم أخ من أم وقد باع الوصي حصته على اخوته وذكر ان الملك كان واقفا ولم تعلم الايتام ببيعه لما باعه الوصي منه اليهم فهل يجوز البيع أم لا

﴿الجواب﴾ بيع العقار ليس للوصي ان يفعله الا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة واذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له ان يشتريه لليتيم الا آخر لان في ذلك ضررا لليتيم الآخر ان كان صادقا وضررا للاول ان كان كاذبا

(٣٠) ﴿ مسئلة ﴾ في نصراني توفي وخلف تركة وأوصى وصية وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر فهل للوصي ان يعطي أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه أوله كاتب يكتب باذنه ما عليه ونحوه فانه يرجع في ذلك الى الكتاب الذى بخطه أو خط وكيله فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة اقرار الميت به فالخط في مثل ذلك كاللفظ واقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة كما لو ثبت الدين باقرار لفظي وأما اعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله الذى لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز والله أعلم

(٣١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له جارية وله منها أولاد خمسة وأودع عند انسان دراهم وقال له ان أنا مت تعطيها الدراهم ثم انه مات فاخذت من الوصي بعض الدراهم ثم ان أولادها طلبوها الى الحاكم وطلبوا منها الدراهم فاعطتهم اياها واعترفت انها أخذتها من الوصي ثم انهم طالبوا الوصي بجملة المال وادعوا ان الذي اقرت به انه منه لم يكن منه الا كان بعد ان أكرهوها على ذلك فالقول قول المرأة انه من المبلغ أم لا

﴿ الجواب ﴾ القول قول المستودع الموصى اليه في قدر المال مع يمينه والقول قوله الى المرأة ما دفع اذا صدقته على ذلك والقول قول كل منهما مع يمينه انه ليس عنده ذلك والوصية لام الولد وصية صحيحة اذا كانت تخرج من الثلث ولهذه المرأة ان تأخذ ما وصي لها به اذا كان دون الثلث فان أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين وان شهد لها شاهد وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك واذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها بما أقبلت به والله اعلم واذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصي لها به كان ذلك عذرا لها في الشرع وان لم يقم لها بذلك بينة فان من علم انه يستحق مالا في باطن ذلك وأخذه كان متأولا في ذلك مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب والله أعلم

(٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها وتوفت الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب اليها من الايصاء وعلى والدها بقبول الوصية

لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنها فهل يحلف والدها أو يوقف الحكم الى البلوغ ويحلفها أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لايحلف والدها لانه غير مستحق ولا يوقف الحكم الى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء مالم يثبت معارض بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين ثمن مبيع أو بدل قرض أو ارش جناية أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا يحلف على عدم الابراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء ويحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما قد نص عليه العلماء ولهذا لو أدعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له ولا يحلف الصبي والمجنون وان كان البالغ العاقل لا يقول الا بيمين ولها نظائر هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق أو على أحد قولى العلماء فكيف بالوصية التى لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها وانما أخذ به بعض الناس والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ويستحقها اذا ولد حيا ولم يقل مسلم انها تؤخر الى حين بلوغه ولا يحلف والله أعلم

(٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ في وصي على أيتام بوكالة شرعية وللايتام دار فباعها وكيل الوصى من قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها فهل له أن يقبل الزيادة أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رؤيت له صح البيع وان لم تره ففيه نزاع وان باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع اذا لم يبذل له تمام المثل والله اعلم

(٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الاسلام ويبعث بتسعمائة درهم فاراد الحاكم ان يستأجر انسانا اجنبيا ليحج بهذا المقدار فجاء رجل غيره فقال انا احج باربعمائة فهل يجوز ذلك أو يتعين ما أوصي به

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله بل يجب اخراج جميع ما أوصى به ان كان يخرج من ثلثه وان كان لايخرج من ثلثه لم يجب على الورثة اخراج ما زاد على الثلث الا ان يكون واجبا عليه بحيث لايحصل حجة الاسلام والله أعلم

(٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور أوابن ابن وبنت ابن ووصى

لابن ابنه بمثل نصيب اولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث بعد ان كان يعطى ابن ابنه نصيبه فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده

﴿الجواب﴾ الحمد لله ظاهر مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة ان هذه المسئلة تصح من ستين لكل ابن ثمانية والموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ولصاحب الوصية بثلث ما بقي بعد الثلث اربعة فاذا اخذت الثلاث وعشرون اعطيت صاحب النصف منه ثمانية ويكون الباقي بعد الثلث اثني عشر ثلث ذلك اربعة ولها طرق يعمل بها وجواب هذه المسئلة معروف في كتب العلم

(٣٥) ﴿مسئلة﴾ في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز ان يخرج من ماله حصة ومن مالهم حصة وينفقه عليهم وعليه

﴿الجواب﴾ ينفق على اليتيم بالمعروف واذا كان خلط طعامه بطعام الرجل اصلح لليتيم فعل ذلك كما قال تعالى (ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) فان الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية

(٣٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت بصدقة اكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطى ما بقي لابن اختها

﴿الجواب﴾ يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان أجازه الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وابي حنيفة واحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وهو قول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٣٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل خلف أولادا واوصى لاخته كل يوم بدرهم فاعطيت ذلك حتى نفد المال ولم يبق من التركة الا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك او درهما كما اوصى لها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يكن ما بقي متسعا لان تعطى منه كل يوم درهما ويبقى للورثة درهم فلا تعطى الا ما يبقى معه للورثة الثلثان لا تزاد على مقدار الثلث شئ الا باجازة الورثة المستحقين اذا كان المجيز بالغا رشيدا اهلا للتبرع وان لم يكن المجيز كذلك او لم يجز لم يعط شيئا

ولو لم يخلف الميت الا العقار فانها تعطي من مغله اقل الامرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل فان كان المغل اقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم يعط الاثلث ذلك فلو كان درهما اعطي ثلث درهم فقط او اخذت زيادة على مقـدار ثلث المغـل استرجع منها ذلك وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله اعلم

(٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا في ثبوت الوصية فهل لهم ان ياخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها

﴿الجواب﴾ اذا كانا متبرعين بالوصية فما انفقاه على اثباتها بالمعروف فهو من مال اليتيم والله اعلم

(٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى لاولاده بسهام مختلفة واشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين لايجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت ولا ان يقر له بشيء في ذمته واذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون اجازة بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين ولايجوز لاحد من الشهود ان يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روى اهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لانه كالمتسبب في الشحناء وعـدم الاتحاد بين ذريته لاسيما في حقه فانه يتسبب في عقوقه وعدم بره

(٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل اوصى في مرضه المتصل بموته بان يباع شراب في حانوت العطار وقيمته مائة وخمسون درهما ويضاف ذلك الى ثلاثمـائة درهم من ماله وان يشترى بذلك عقار ويجعل وقفا على مصالح مسجد لامامه ومؤذنه وزيته وكتب ذلك قبل مرضه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمـين اذا أوصى ان يباع شيء معين من ماله من عقـار أو منقول ويضم الى ثمنه شيء اخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز واذا كان ذلك يخرج من الثلث اخرج وان لم ترض الورثة وما أعطاه للورثة في مرض موته ان أعطى أحـدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز الا باجازة الورثة وان أعطى كل انسان شيئا معينا بقدر حقه أو لبعض حقه ففيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره أحدهما له ذلك وهو مذهب الشافعي والثاني ليس له ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واذا قيل ان له ذلك بحسب ميراث أحدهم فان عطية

المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمة والله أعلم

(٤١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته فهل يجوز ذلك

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء ولا يجوز له على أصح قولى العلماء ان يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضا بل عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له اردده فرده وقال اني لا أشهد على جور وقال له على سبيل التهديد اشهد على هذا غيري ولا يجوز للولد الذى فضل ان يأخذ الفضل بل عليه ان يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد في حياته في أصح قولى العلماء

(٤٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم

﴿ الجواب ﴾ اذا لم يعرف مقصود الواقف والوصى لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك الى المسمى الشرعي وهو أربعون دارا من كل جانب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا وهاهنا والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه والله أعلم

(٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ في الوصى ونحوه اذا كان بعض مال الوصى مشتركا بينه وبين الموصي عليه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو اكتروه للوصي واحتاج الولى ان يبيع نصيب اليتيم أو يكريه معهم فهل يجوز له الشراء

﴿ الجواب ﴾ يجوز له الشراء لان الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ولان الشركاء اذا عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنى قال الله تعالى (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)

(٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال الى الحاكم وطلب منه ان يأذن له في محضر ليسلمه فهل يجب ذلك على الحاكم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان محتاجا الى ذلك لدفع الضرر عن نفسه فعلى الحاكم اجابته الى ذلك فان المقصود بالحكم ايصال الحقوق الى مستحقيها ودفع العدوان وهو يعود الى الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر والالزام بذلك والله أعلم

(٤٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل جليل القدر له تعلقات كثيرة مع الناس واوصى بامور فجاء رجل الى وصيه في حياة الموصي وقال يافلان جئتك في حياة فلان الموصى بمال فلي عنده كذا وكذا فذكر الوصى ذلك للموصى فقال الموصى من ادعى بعدموتي على شيئا فحلفه واعطه بلا بينة فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي

﴿ الجواب ﴾ نعم يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعي اذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث اولا اما اذا كان يخرج من الثلث كان اسوأ الاحوال كما يكون هذا الموصي متبرعا بهذا الاعطاء ولو وصى لمعين اذا فعل فعلا أو وصي لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الائمة فانهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الاقرار بالمجهول ولهذا لا يقع شبهة لاحد في انه اذا خرج من الثلث وجب تسليمه وانما قد تقع الشبهة فيما اذا لم يخرج من الثلث والصواب المقطوع به انه يجب تسليم ذلك من رأس المال لان الدين مقدم على الوصايا فان هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعي والامر بتسليم ما حلف عليه لكن رد اليمين هل هو كالاقرار أو كالبينة فيه للعلماء قولان فاذا قيل هو كالاقرار صار هذا اقرارا لهذا المدعي غايته انه أقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين اقرار يصح باتفاق العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس الاقرار له اقرارا بمجهول فانه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العامّ مراد فيه قطعا كانه قال هذا الشخص المعين ان حلف على ما ادعاه فاعطوه اياه ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها وان قيل ان الرد كالبينة صار حلف المدعي مع نكول المدعى عليه بينة وبصير المدعي قد اقام بينة على ما ادعاه ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه اليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضى برد اليمين على المدعى كمالك والشافعى واحد القولين في مذهب الامام احمد واما عند من يقضى بالنكول كابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فالامر عنده اوكد فانه اذا رضي الخصمان بحلف المدعى كان جائزا عندهم وكان من النكول أيضا فالرجل الذى قد علم ان بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا بل تكون وصية بواجب والوصية بواجب لآدمى تكون من رأس المال باتفاق المسلمين وذلك

انه اذا علم ان عليه حقا وشك في ادائه لم يكن له ان يحلف بل اذا حلف المدعي عليه وأعطاه فقد فعل الواجب فاذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها وكمن عليه دين لاحد رجلين لا يعلم عين المستحق فاذا قال من حلف منكما فهو له ونحو ذلك فقد أدى الواجب وأيضا فانه اذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له ان يحلف على نفيه يمين بت لان ذلك حلف على مالا يعلم بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه واذا اخبره من يصدقه بأمر بنى عليه واذا رد اليمين على المدعى عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه فانه لو نهاهم عن اعطائه قد يكون ظالما مانعا المستحق وان أمر باعطاء كل مدع أفضى الى ان يدعي الانسان بما لا يستحقه وذلك تبرع فاذا أمر بتحليفه واعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه ان تبرأ ذمته منه فان كان قد فعل الواجب اخرج ذلك من رأس المال

(٤٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت اباها وعمها اخا أبيها شقيقه وجدتها وكان أبوها قد رشدها قبل ان يزوجها ثم انها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر ولم توص لابيها وجدتها بشيء فهل تصح هذه الوصية

﴿الجواب﴾ أما الوصية للعم صحيحة لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها الا باجازة الورثة واذا لم تجز الورثة ما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث وللجدة السدس وللاب الباقي وهو الثلث

(٤٧) ﴿مسئلة﴾ في وصي على أولاد أخيه وتوفي وخلف أولادا وضعوا أيديهم على موجود والدهم فهل يلزم أولاد الوصي المتوفي الخروج عن ذلك والدعوي عليهم

﴿الجواب﴾ اذا عرف ان مال اليتامى كان مختلطا بمال الرجل فانه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرهما ويطلب الباقي وما أشبه ذلك رجع به الى العرف المطرد

(٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب فهل يجب له على ذلك أجرة

﴿الجواب﴾ ان كان وصيا فله أقل الامرين من أجرة مثله أو كفايته وان كان مكرها على هذا العمل فله أجرة مثله وان عمل متبرعا فلا شيء له من الاجرة بل أجره على الله وان

عمل ما يجب بغير متبرع ففي وجوب أجره نزاع والا ظهر الوجوب

(٤٩) (مسئلة) في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء من حج وقراءة وصدقة فهل تنفذ الوصية

﴿ الجواب ﴾ اذا أوصت بان يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها وان كان في مرض الموت وأما ان كان الموصي به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفا فان أجازه الورثة جاز والا بطل وان وصت بشيء في غير طاعة الله لم تنفذ وصيتها

(٥٠) ﴿ مسئلة ﴾ في وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل فهل تعطى الاطفال نفقة والذي يخدم الاطفال والوالدة اذا أخذت صداقها فهل يجوز ان تأكل الاطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال

﴿ الجواب ﴾ أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل وأما سائر الورثة فان أخرت قسمة التركة الى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس ان يخلط مالهم بمال الام ويكون خبزهم جميعاً وطبخهم جميعا اذا كان ذلك مصلحة لليتامى فان الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فانزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) وأما الحمل فان أخرت فلا كلام وان عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطا وهل تستحق الزوجة نفقة لاجل الحمل الذي في بطنها وسكنى على ثلاثة أقوال للعلماء أحدها لا نفقة لها ولا سكنى وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في احدي الروايتين والشافعي في قول (والثاني) لها النفقة والسكنى وهو احدي الروايتين عن أحمد وقول طائفة (والثالث) لها السكنى دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعي في قول

(٥١) ﴿ مسئلة ﴾ في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر واوصى قبل وفاته ان يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذي للوقف فتعذر مشتراه لان الحكر وقف وله ورثة وهم ضعفاء الحال وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد فهل اذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي

﴿ الجواب ﴾ بل على الوصي ان يخرج جميع الثلث كما اوصاه الميت ولا يدع للورثة شيئا ثم ان أمكن شراء الارض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها والا اشترى مكانا آخر ووقفه على الجهة

التي وصي بها الموصى كما ذكره العلماء فيما اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثمنه فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه لان الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف وهي باقية والتعيين اذا فات قام بدله مقامه كما لو اتلف الوقف متلف او لو اتلف الموصى به متلف فان بدلهما يقوم مقامهما في ذلك فيفرق بين الموصى به والموقوف وبين بدل الموصى له والموقوف عليه فانه لو وصى لزيد لم يكن لغيره ولو وصى أن يعتق عبده المعين أو أنذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه وتنازع الفقهاء اذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج وكان الحج تطوعا فهل يحج عنه أم لا على قولين هما وجهان في مذهب احمد وغيره لان الحج مقصود في نفسه ويقع المعين مقصودا فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين ومنهم من قال بل الحج مقصود أيضا كما ان الصدقة والوقف مقصود وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به فاذا فات التعيين اقيم بدله كما يقام في الصدقة والوقف

(٥٢) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى قضى دينا عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن النائب بدون قيمة المثل فهل للورثة فسخ ذلك

﴿ الجواب ﴾ ليس للوصي ان يقضي ما يدعي من الدين الا بمستند شرعي بل ولا بمجرد دعوى من المدعي فانه ضامن له ولا يجوز له التعويض الا بقيمة المثل وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به فاما ان يضمن ما نقص من حق الورثة واما ان يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه والمستند الشرعي متعدد مثل اقرار الميت أو اقرار من يقبل اقراره عليه مثل وكيله اذا أقر بما وكله فيه ويدخل في ذلك ديوان الامير واستاذ داره مثل شاهد يحلف معه المدعي ومثل خط الميت الذي يعلم انه خطه وغير ذلك

(٥٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وصي على مال يتيم وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين وقد ربح فيه فائدة من وجه حل فهل يحل للوصي ان يأخذ من الفائدة شيئا أو هي لليتيم خاصة

﴿ الجواب ﴾ الربح كله لليتيم لكن ان كان الوصى فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ اقل الامرين من اجرة مثله أو كفايته فلا يأخذ فوق اجرة عمله وان كانت الاجرة اكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها

(٥٤) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته واجرته

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يولى على مال اليتامى الا من كان قويا خبيرا بما ولى عليه أمينا عليه والواجب اذا لم يكن الولى بهذه الصفة ان يستبدل به من يصلح ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى عملا يستحق اجرة مثله كالعمل في سائر العقود الفاسدة

(٥٥) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله وينفق عليه من عنده فهل له ان يتصرف في ماله بتجارة او شراء عقار مما يزيد المال وينميه بغير اذن الحاكم

﴿ الجواب ﴾ نعم يجوز له ذلك بل ينبغي له ولا يفتقر الى اذن الحاكم ان كان وصيا وان كان غير وصي وكان الناظر في اموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك وان كان في استئذانه اضاعة المال مثل ان يكون الحاكم او نائبه فاسقا أو جاهلا أو عاجزا أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستولي عليه وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم

(٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن دفع مال يتيم الى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر امينا عليه وله النصف ولكل منهما الربع فخسر المال وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر وكانت الشركة بعد تابير الثمرة وافتى بعضهم بفسادها وان على العامل وولى اليتيم ضمان ما صرف من ماله

﴿ الجواب ﴾ هذه الشركة في صحتها خلاف والاظهر صحتها وسواء كانت صحيحة أو فاسدة فان كان ولى اليتيم فرط فيها فعليه ضمن واما اذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله وأما العامل فان خان او فرط فعليه الضمان والا فلا ضمان عليه ولو كان العقد فاسدا كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد وعلى كل منهما اليمين في نفى الجناية والتفريط

(٥٧) مسئلة في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور لما كسر العدو وقدم الى دمشق ونزل في البساتين رعى زرعهم وغلالهم فاستهلكت الغلال بسبب ذلك فهل لهم الاجاحة في ذلك

﴿ الجواب ﴾ اتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية كالجراد واذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده فهل توضع فيه الجائحة كما توضع في

الثمر المشتري على قولين للعلماء أصحهما وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل وضع الجائحة

(٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا الى المدينة وغلقت أبواب المدينة ولم يبق لهم سبيل الى البساتين ونهب زرعهم وغلتهم استهلكت فهل لهم الاجاحة في ذلك

﴿ الجواب ﴾ الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية واذا تلفت الزروع بآفة سماوية فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة كما نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت أخاك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئا بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق اختلفوا في الزرع اذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده هل توضع فيه الجائحة على قولين أشبههما بالمنصوص والاصول انها توضع والله أعلم

(٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ في مضارب رفعه صاحب المال الى الحاكم وطلب منه جميع المال وحكم عليه الحاكم بذلك فدفع اليه البعض وطلب منه الانظار بالباقي فانظره وضمن على وجهه فسافر المضارب عن البلد مدة فهل تبطل الشركة برفعه الى الحاكم وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ وانظاره وهل يضمن في ذمته

﴿ الجواب ﴾ نعم تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور بتأخير التسليم مع الامكان عن وقت وجوبه

(٦٠) ﴿ مسئلة ﴾ في شراء الجفان لعصير الزيت أو للوقيد اولهما

﴿ الجواب ﴾ بيع الزيت جائز وان لم يعلم مقدار زيته كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المعصرات والمبيعات مجازفة وسواء اشتراه للعصير أو للوقيد لكن لا يجوز للعاصر ان يغش صاحبه واذا كان قد اشترط ان تكون الجفنة اجرة لرب المعصرة بحيث قد تواطأ عليه العاصر على أن يبقي فيها زيتا له كان هذا غشا حراما وحرم شراءه للزيت

كتاب الفرائض وغير ذلك

(٦١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد وكسب جارية واولدها فولدت ذكرا فعتقها وتزوجت ورزقت اولادا فتوفى الشخص فخص ابنه الذي من الجارية دارا وقد توفى فهل يخص اخوته من امه شيء مع اخوته الذين من أبيه

﴿الجواب﴾ للأم السدس ولاخوته من الام الثلث والباقى لاخوته من أبيه الذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

(٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجلين اخوة لاب وكانت ام احدهما أم ولد تزوجت بانسان ورزقت منه اثنين وكان ابن الام المذكورة تزوج ورزق ولدا ومات وخلف ولده فورث اباه ثم مات الولد وكان قد مات اخوه من أبيه في حياته وخلف ابنا فلما مات الولد خلف أخوه اثنين وهم اخوة أبيه من امه وخلف ابن عم من أبيه فما الذي يخص اخوة ابيه وما الذي يخص ابن عمه

﴿الجواب﴾ الحمد لله الميراث جميعه لابن عمه من الاب واما اخوة ابيه من الام فلا ميراث لهما وهذا باتفاق المسلمين لكن كان ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه فاذا لم يوص فينبغي اذا حضروا القسمة ان يعطوا منه كما قال تعالى واذا حضر القسمة أولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا

(٦٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة وثلاث اخوة ورجال واختا

﴿الجواب﴾ تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهما للبنتين ثمانية اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان ولا شيء للاخوة واذا وصت لوارث لم يجز الا باجازة الورثة وان كانت وصت لغير وارث بالثلث فما دونه نفذ ذلك والله أعلم

(٦٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها واختين اشقاء فهل ترث الاخوات

﴿الجواب﴾ يفرض للزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان اصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وأما الاخوات فلا شيء لهن مع البنات لان الاخوات مع البنات عصبة

ولم يفضل للعصبة شيء هذا مذهب الائمة الاربعة

(٦٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وتركت بنتا ثم توفى ابن العم المذكور وترك ولدين فبقي الولدان وبنت بنت العم المتوفية ثم توفيت البنت وتركت اولاد عم فمن يستحق الميراث اولاد ابن العم من الام أم أولاد عمها

﴿الجواب﴾ مذهب الامام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور فتنزيل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به قريبا كان أو بعيدا ولا يعتبر القرب الى الوارث ثم اتحدت الجهة فان أولاد العم لهم ثلثا المال واولاد ابن عم الام ثلث المال فان أولئك ينتهي امرهم الى الام واذا وجد ام مع أب او مع جد كان للام الثلث والباقي له والله أعلم

(٦٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت زوجا وبنتا واماً واختا من ام

﴿الجواب﴾ هذه الفريضة تقسم على احد عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللام سهمان ولا شيء للاخت فانها تسقط بالبنت باتفاق الائمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم اثني عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال

(٦٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفى وخلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفى الابنان واخذت الزوجة ما خصها وتزوجت باجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وان الزوجة حبلت من الزوج الجديد فاراد بقية الورثة قسمة الموجود فمنع البقية الى حيث تلد الزوجة فهل يكون لها اذا ولدت مشاركة في الموجود

﴿الجواب﴾ الحمد لله * الميت الاول لزوجته الثمن والباقي لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لابن الاخ فيكون للزوجة ثلاثة قراريط ولكل ابن سبعة قراريط وللبنتين سبعة قراريط ثم الابن الاول لما مات خلف أخاه واختين وأمه والاخ الثاني خلف اختيه وامه وابن عمه والحمل ان كان موجودا عند موت أحدهما ورث منه لانه اخوه من امه وينبغي لزوج المرأة ان يكف عن وطئها من حين موت هذا وهذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانه اذا لم يطئها وولدته علم انه كان موجودا وقت الموت واذا وطئها وتأخر الحمل

اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه اعطي الثلثين ووقف للحمل نصيب وهو الثلث والله أعلم

(٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداقا الف دينار وشرطوا عليه أننا ماأخذ منك شيئا الا عندنا هذه عادة وسمعة والآن توفى الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال

﴿الجواب﴾ اذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها ان تطالب الا ما اتفقا عليه وأما ماذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به بل يجب لها ما اتفقا عليه

(٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفى وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث

﴿الجواب﴾ للاخت النصف والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين

(٧٠) ﴿مسئلة﴾ مابال قوم غدوا قدمات ميتهم ... فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غير عترتهم ... الا أخبركم أعجوبة مثلا
في البطن منى جنين دام يشكركم ... فاخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فان يكن ذكرا لم يعطى خردلة ... وان يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقا يقينا ليس ينكره ... من كان يعرف فرض الله لازللا
انى ذكرت لكم أمرى بلا كذب ... فلا أقول لكم جهلا ولا مثلا

﴿الجواب﴾ زوج وأم واثنان من ولد الام وحمل من الاب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هى زوجة أبيها فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الام الثلث فان كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شئ له باتفاق العلماء وان كان الحمل انثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف وهو فاضل عن السهام فاصلها من ستة وتعول الى تسعة وأما ان كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولى العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعلى القول الآخر ان كان الحمل ذكراً يشارك ولد الام كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في رواية عنه

(٧١) ﴿مسئلة﴾ فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه فما الحكم

﴿الجواب﴾ اذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شئ لاخيه لامه باتفاق الائمة

بل للبنتين الثلثان والباقي للعصبة ان كان له عصبة والا فو مردود على البنتين أو لبيت المال

(٧٢) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن فطلب منها شرابا فابطأت عليه فنفر منها وقال لها أنت طالق ثلاثة وهي مقيمة عنده تخدمه وبعد عشرين يوما توفي الزوج فهل يقع الطلاق وهل اذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث وهل للوارث ان يمنعها الارث

﴿ الجواب ﴾ أما الطلاق فانه يقع ان كان عاقلا مختارا لكن ترثه عند جمهور أئمة الاسلام وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القول القديم كما قضى به عثمان ابن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف فانه طلقها في مرض موته فورثها منه عثمان وعليها ان تعتد أبعد الاجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة وأما ان كان عقله قد زال فلا طلاق عليه

(٧٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه وثلاث بنات أخ لابويه فهل لبنات الاخ معهن شيء وما يخص كل واحد منهن

﴿ الجواب ﴾ للزوجة الربع وللاخت للابوين النصف ولا شيء لبنات الاخ والربع الثاني ان كان هناك عصبة فهو للعصبة والا فهو مردود على الاخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر هو لبيت المال

(٧٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث بنات وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن له منها ولد وانها أقرت في مرضها المتصل بالموت لاولادها الاشقاء بان لهم في ذمتها الف درهم وقصدت بذلك احرام ولدها الذكر وزوجها من الارث

﴿ الجواب ﴾ اذا كانت كاذبة في هذا الاقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد فان الجور في الوصية من الكبائر ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وقد قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار وان العبد ليعمل ستين سنة

بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة)ثم قرأ هذه الآية تلك حدود الله
ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك فكل هؤلاء متعاونون
على الاثم والعدوان ومن لقنها الاقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة وأما
ان كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله ومن أعانها على ذلك لاجل الله تعالى
وأما في ظاهر الحكم فا كثر العلماء لا يقبلون هذا الاقرار كابي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم
لان التهمة فيه ظاهرة ولان حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجورا عليه في
حقهم ليس له ان يتبرع لاحدهم بالاجماع ومن العلماء من يقبل الاقرار كالشافعي بناء على حسن
الظن بالمسلم وانه عند الموت لا يكذب ولا يظلم والواجب على من عرف حقيقة الامر في هذه
القصة ونحوها ان يعاونوا على البر والتقوي لا يعاونون على الاثم والعدوان وينبغي التكشف
عن مثل هذه القضية فان وجد شواهد خلاف هذا الاقرار عمل به وان ظهر شواهد لديه
أبطل فشواهد الصدق مثل أن يعرف انه كان لاب هؤلاء الاربعة مال نحو هذا المقر به وشواهد
الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث فان ظهر شواهد
أحد الجانبين يرجح ذلك الجانب والله أعلم

. (٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخا له واختا شقيقين وابنتين وزوجة
﴿ الجواب ﴾ الزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي وهو خمس قراريط بين الاخ والاخت
اثلاثا فيحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللأخ ثلاث قراريط وثلث
وللأخت قيراط وثلثان

(٧٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واختا الأب وأخا واختا الأم
﴿ الجواب ﴾ المسئلة على عشرة أسهم أصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى ذات
الفروخ لكثرة عولها للزوج النصف وللأم السدس سهم وللشقيقة ثلاثة وللأخت من
الاب السدس تكملة الثلثين ولولدى الام الثلث سهمان فالمجموع عشرة أسهم وهذا باتفاق
الأئمة الاربعة

(٧٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت
بصدقة أكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن اختها

﴿ الجواب ﴾ يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان أجازه الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بميراث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وأبي حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وقول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار وله ابن عم راجل وله بنت عم وله أخ من امه وليس هو من أولاد عمه فمن يأخذ المال ومن يكون ولي البنت

﴿ الجواب ﴾ أما الميراث فنصفه للبنت ونصفه لابناء الاخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم دون العم من الام ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذي لليتيمة لوصي أو نوابه

(٧٩) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وابن اخت

﴿ الجواب ﴾ للزوج النصف وأما ابن الاخت ففي الاقوال له الباقي وهو قول ابي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وفي القول الثاني الباقي لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي واحمد في أحدى الرواية وأصل هذه المسئلة تنازع العلماء في ذوي الارحام لذين لا فرض لهم ولا تعصيب فمذهب مالك والشافعي واحمد في رواية ان من لاوارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين ومذهب اكثر السلف وابي حنيفة والثوري واسحاق وأحمد في المشهور عنه يكون الباقي لذوي الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لاوارث له يرث ماله ويفك عنانه

(٨٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه ان وارثي هذا لم يرثني غيره فهل يجوز ذلك ولمن يكون الارث بعده

﴿ الجواب ﴾ هذه الشهادة لاتقبل بل ان كان وارثا في الشرع ورثه شاء أم أبى وان لم يكن وارثا في الشرع لم يرث وليس لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة

(٨١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفي وخلف اخا له اختا شقيقتين وبنتين وزوجة وخلف موجودا وكان الاخ المذكور غائبا فما تكون القسمة

﴿ الجواب ﴾ للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللاخوة خمس قراريط بين الاخ والاخت اثلاثا فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللاخ ثلاثة قراريط وللاخت قيراطان وثلثان

(٨٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه ثم ان الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث فهل يقع هذا الطلاق وما الذي يجب لها في تركته

﴿ الجواب ﴾ هذه المطلقة ان كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين وان كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الاسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الاصبغ الكلبية طلقها ثلاثا في مرض موته فشاور عثمان الصحابة فاشاروا على انها ترث منه ولم يعرف عن احد من الصحابة في ذلك خلاف وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فانه قال لو كنت انا لم اورثها وابن الزبير قد انعقد الاجماع قبل ان يصير من أهل الاجتهاد والى ذلك ذهب ائمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب اهل العراق كالثوري وابي حنيفة وأصحابه ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وأمثاله وهو القول القديم للشافعي وفي الجديد وافق ابن الزبير لان الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق فكذلك لا ترثه هي ولانها حرمت عليه بالطلاق فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها فتكون أجنبية فلا ترث والجمهور قالوا ان المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض وصار محجورا عليه بالنسبة اليهم فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات الا ما يتصرفه بعد موته فليس له في مرض الموت ان يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم بالارث كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له ان يتبرع لاجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته كما لا يملك ذلك بعد الموت وفي الحديث من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة واذا كان كذلك فليس له بعد المرض ان يقطع حقها من الارث لابطلاق ولا غيره وان وقع الطلاق بالنسبة له اذ له ان يقطع

نفسه منها ولا يقطع حقها منه وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع هل تعتد عدة الطلاق او عدة الوفاة اواطولهما على ثلاثة اقوال اظهرها أنها تعتد أبعد الاجلين وكذلك هل يكمل لها المهر قولان اظهرهما انه يكمل لها المهر أيضا فانه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الارث

(٨٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خص بعض الاولاد على بعض

﴿ الجواب ﴾ ليس له في حال مرضه أن يخص أحدا منهم باكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين واذا فعل ذلك فللبقية من الورثة رده واخذ حقوقهم بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أن يرده حيا وميتا ويرده المخصص بعد موته

(٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له خالة ماتت وخلفت موجوداً ولم يكن لها وارث فهل يرثها ابن اختها

﴿ الجواب ﴾ هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث وفي الآخر بيت المال الشرعي

(٨٥) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة وصت وصايا في حال مرضها ولزوجها ولاخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولدا ذكرا وبعد ذلك توفيت فهل يبطل حكم الوصية

﴿ الجواب ﴾ اما مازاد على ثلث التركة فهو للوارث والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله فاما الزوج الوارث فالوصية له باطلة لانه وارث واما الاخ فالوصية له صحيحة لانه عند الولد ليس بوارث وان كان عند الوصية وارثا فينظر ماوصت به للاخ والناس فان وسعه الثلث والا قسم بينهم على قدر وصاياها

(٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولها زوج وجدة واخوة اشقاء وابن فما يستحق لكل واحد من الميراث

﴿ الجواب ﴾ للزوج الربع وللجدة السدس وللابن الباقي ولا شيء للاخوة باتفاق الائمة

(٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيأ

﴿ الجواب ﴾ لا يقبل منه ذلك بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل الى ورثتها وان كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها فليس له الرجوع بعد موتها

(٨٨) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين وقد احتاط الاب على التركة وذكر

انها غير رشيدة فهل للزوج ميراث منها

﴿ الجواب ﴾ ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه ولابيها الثلث والباقي للام وهو السدس في مذهب الائمة الاربعة سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة

(٨٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعطى لزوجته من صداقها جارية فاعتقتها ثم بعد مدة وطئ الجارية فولدت ابنا وولدت زوجته بنتا وتوفي فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح وهو يعلم ان الوطء حرام فولده ولد زنا لا يرث هذا الواطئ ولا يرثه الواطئ في مذهب الائمة الاربعة والله اعلم

(٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها ثم مات أحدهم وخلف أمه واخويه ثم مات الآخر وخلف أمه واخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له فما يحصل للام من تركته

﴿ الجواب ﴾ للزوجة من تركة الميت الاول الثمن والباقي للاخوة الذين هم اولاد الميت ثم الاخ الاول لامه سدس تركته والباقي لاخويه والاخ الثاني لامه ثلث تركته والباقي لاخيه والاخ الثالث لامه سدس التركة والباقي لابنه

(٩١) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة اولاد ذكور وانثى فقال الزوج لجماعة شهود اشهدوا على ان نصيبي وهو ستة لابوي زوجتي واولادها المذكورين بالفريضة الشرعية فما خص كل واحد منهم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد ملكه نصيبه الذي هو ستة اسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية والباقي ثمانية عشر سهما للابوين ثمانية اسهم واولاده عشرة اسهم فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما كما يرد الفاضل عن ذوي السهام بينهم عند من يقول بالرد فان نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم

(٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ماتت والدته وخلفته ووالده وكريمته ثم ماتت كريمته فاراد والده ان يزوجه فقال ما ازوجك حتى تملكني ما ورثته عن والدتك فملكه ذلك وتصدق عليه بالربع بشهود ثم بعد ذلك مرض والده مرضا غيب عقله فرجع فيما تصدق به على ولده واوقفها على زوجته وولده وابنته ولم يذكر ولده وانتسخ كتاب الوقف مرتين فهل له ان يخصص أولاده

ويخرج ولده من جميع ارث والدته

﴿الجواب﴾ ان كان الاب قد أعطى ابنه شيأ عوضا عما أخذه له فليس له ان يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء وأما ان كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء أحدهما لا يرجع والثاني يرجع عند مالك والشافعي وأحمد ومتى رجع وعقله غائب أو اوقف وعقله غائب أو عقد عقدا لم يصح رجوعه ولا وقفه اذا كان مغيبا عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء

(٩٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين أنثى وذكر ثم بعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته

﴿الجواب﴾ للزوج الربع وللابوين السدسان وهو الثلث والباقي للولدين أثلاثا ثم ماتركه الاب فاجدته سدسه ولابيه الباقي ولا شيء لاخته ولا جده بل كلاهما يسقط بالاب

(٩٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفي زوجها وخلف أولادا

﴿الجواب﴾ للزوجة الصداق والباقي في ذمته حكمها فيه حكم سائر الغرماء وما بقي بعد الدين والوصية النافذة ان كان هناك وصية فلها ثمنه مع الاولاد

(٩٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا من أمها وابن عم فما يخص كل واحد

﴿الجواب﴾ للبنت النصف ولابن العم الباقي ولا شيء للاخ من الام لكن اذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له والبنت تسقط الاخ من الام في مذهب الائمة الاربعة والله أعلم

(٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده وأعطوا أمهم كتابها وثمنها وبعد قليل وجد الاولاد مع أمهم شيئا يجيء ثلث الوراثة فقالوا من أين لك هذا المال فقالت لما كان أبوكم مريضا طلبت منه شيئا فاعطاني ثلث ماله فاخذوا المال من أمهم وقالوا ما أعطاكي أبونا شيئا فهل يجب رد المال اليها

﴿الجواب﴾ ما أعطى المريض في مرض الموت لوارثه فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله الا أن يجيز ذلك باقي الورثة وينبغي للاولاد أن يقروا أمهم ويجيزوا ذلك لها لكن لا يجبرون على ذلك بل تقسم جميع التركة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث

(٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا من أم فما يستحق كل واحد منهم

﴿ الجواب ﴾ هذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللام سهمان ولا شيء للاخت من الام فانها تسقط بالبنت باتفاق الائمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كابي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهما للبنت ستة والزوج ثلاثة وللام سهمان والسهم الثاني لبيت المال

كتاب النكاح وشروطه

(٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فاذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم تكون صحيحة لازمة اذا لم يبطلاها حتى لو قارنت عقد العقد هذا ظاهر مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك وغيرهما في جميع العقود وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسئلة صداق السر والعلانية وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبارات فان النية المتقدمة عندهما كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان ان الشروط المتقدمة لا تؤثر وفيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود كالتواطئ على ان البيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرجه عن ان يكون مقصودا كاشتراط الخيار ونحوه وأما غاية نصوص احمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد اذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فان العقد يقع مقيدا بها وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والاجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعديد اعيان المسائل وكثير فيها مشهور عند من له ادنى خبرة باصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة واجماع السلف واصول الشريعة في مسئلة التحليل ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الانصار ليلة العقبة وعقد

المدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الامر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهى عن الغدر والثلاث تتناول ذلك تناولا واحدافان أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك

(٩٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت ثم بان انه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل

﴿الجواب﴾ اذا علمت أنها منزوجة ولم تستشعر لاموته ولا طلاقه فهذه زانية مطاوعة لامهر لها واذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطؤ شبهة بنكاح فاسد فلها المهر وظاهر مذهب احمد ومالك ان لها المسمى وعن احمد رواية اخرى كقول الشافعي ان لها مهر المثل والله اعلم

(١٠٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولى وجعلوا ان اباها توفى وهو حى وشهدوا ان خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا شهدوا ان خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال وليا بذلك بل هذه قد تزوجت بغير ولى فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافعي وأحمد وغيرهما وللاب أن يجدده ومن شهد ان خالها اخوها وان أباها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره ويعزر الخال وان كان دخل بها فلها المهر ويجوز ان يزوجها الاب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كابى حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم

(١٠١) ﴿مسئلة﴾ في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم ان يزوجها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان الخاطب لها كفؤا جاز تزويجها في أصح قولى العلماء وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار اذا بلغت كمذهب ابي حنيفة ورواية عن أحمد ومنهم من يقول اذا بلغت تسع سنين زوجت باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهو ظاهر مذهب احمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما

يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها ان ينكحها اذا كان لها مال ولا ينكحها اذا لم يكن لها مال فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق فقد اذن الله للولي ان ينكح اليتيمة اذا اصدقها صداق المثل والله اعلم

(١٠٢) ﴿ مسئلة ﴾ في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ولها املاك فهل يجوز للوصي ان يبيع من عقارها شيئا ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها وحلي يصلح لمثلها ام لا

﴿ الجواب ﴾ نعم للولي ان يبيع من عقارها ما يجهزها به ويجهزها الجهاز المعروف والحلي المعروف

(١٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح فهل لاولاد سيدها ان يزوجوها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها ان يزوجوها فان امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتق ان كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم اذا عضل الولي الاقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كابي حنيفة في المشهور عنه فاذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق واذا اذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء

(١٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت امها وانهم غرّوه فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غرّه بالصداق وهل يجب على امها وأبيها يمين اذا أنكروا أم لا وهل يكون له وطؤها ام لا

﴿ الجواب ﴾ هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهين أحدهما ان هذا مما لا يمكن الوطؤ معه الا بضرر يخافه واذى يحصل له والثاني ان وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز الا لضرورة وما يمنع الوطء حسا كاستداد الفرج أو طبعا كالجنون والجذام يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد كما جاء عن عمر وأما ما يمنع كمال الوطيء كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور والمستحاضة اشد من غيرها واذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه وان فسخ بعده فيل ان الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة وان كان قد وطأها فانه يرجع بالمهر على من غرّه وقيل لا يستقر فلا شئ عليه وله أن يحلف من ادعى

المغرور عليه انه لم يغره ووطئ المستحاضة فيه نزاع مشهور وقيل يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره وقيل لا يجوز الا لضرورة وهو مذهب احمد في المشهور عنه وله الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فان وطأها بعد ذلك فلا خيار له الا ان يدعي الجهل فهل له الخيار فيه نزاع مشهور والاظهر ثبوت الفسخ والله أعلم

(١٠٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل زوج ابنة اخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلي وخوفوها حتى أذنت في النكاح وقالوا ان لم تأذني والا زوجكي الشرع بغير اختيارك وهو الآن يأخذ مالها ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كامها وغيرها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس للعم ولا غيره من الاولياء ان يزوج موليته بغير كفء اذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الائمة واذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفؤ كان لولي آخر غير المزوج ان يفسخ النكاح وليس للعم ان يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ فكيف اذا اكرهها على التزوج بغير كفؤ بل لا يزوجها الا بمن ترضاه باتفاق المسلمين واذا قال لها ان لم تأذني والا زوجك الشرع بغير اختيارك فاذنت بذلك لم يصح هذا الاذن ولا النكاح المرتب عليه فان الشرع لا يمكن غير الاب والجد من اجبار الكبيرة باتفاق الائمة وانما تنازع العلماء في الاب والجد في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقا واذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه ان يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمنه وليس له ان يمنع من يكشف حالها اذا اشتكت بل اما ان يمكن من يدخل عليها ويكشف كالام وغيرها واما ان يسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها والله اعلم

(١٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج امها كاره في الوكيل فهل يجوز ان يزوجها عمها واخوها بلا اذن منها ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجها غير الاب والجد بغير اذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوجها الاب الا باذنها في أحد قولي العلماء بل في اصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في احد الروايتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا البنت حتى تستأمر قالوا يارسول الله فان البكر تستحي قال اذنها صماتها وفي لفظ يستأذنها أبوها واذنها

صباتها واما العم والاخ فلا يزوجونها بغير اذنها باتفاق العلماء واذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها كالاخ ثم العم ان يزوجها به فان عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولى الابعد منه والحاكم بغير اذنه باتفاق العلماء فليس للولى ان يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه اذا كان كفؤا باتفاق الائمة وانما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أوغرض وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه وأوجب الله على اولياء النساء ان ينظروا في مصلحة المرأة لا في اهوائهم كسائر الاولياء والوكلاء فمن تصرف لغيره فانه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه فان هذا من الامانة التى امر الله ان تؤدي الي اهلها فقال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والله اعلم

(١٠٧) ﴿ مسئله ﴾ في رجل تزوج امرأة بولايه اجنبي ووليها فى مسافة القصر معتقدا ان الاجنبي المذكور حاكما عليها ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد ردها قبل ان تنكح زوجا غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير ولى ام لا وهل يترتب اسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب والاحصان

﴿ الجواب ﴾ لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم ذلك فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجا غيره والله أعلم

(١٠٨) ﴿ مسئله ﴾ في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفى الى رحمة الله وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور فهل يحل ذلك

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز له تزويج سرية جده التى كان يطأها باتفاق المسلمين واذا تزوجها

فرق بينهما ولا يحل ابقاءه معها وان استحل ذلك استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

(١٠٩) ﴿مسئله﴾ في رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها فمكثت فى صحبته أربع سنين ثم بانت منه بالثلاث ثم شهدت اخواتها ونساء أخر انها مابلغت الا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام وشهدت أمها بهذه الصورة والام ماتت والزوج يريد المراجعة

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل للزوج ان يتزوجها اذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء فان مذهب أبي حنيفة واحمد في المشهور عنه ان نكاح هذه صحيح وان كان قبل البلوغ ومذهب مالك وأحمد في المشهور ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه ومثل هذه المسائل يقبح فانها من أهل البغي فانهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى اذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال ان الطلاق وقع وهذا من المضادة لله في أمره فانه حين كان الوطؤ حراما لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع في المحرم باجماع المسلمين وهو فاسق لان مثل هذه المرأة إما ان يكون نكاحها الاول صحيحا وإما ان لا يكون فان كان صحيحا فالطلاق الثلاث واقع والوطؤ قبل نكاح زوج غيره حرام وان كان النكاح الاول باطلا كان الوطؤ فيه حراما وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطيء وانما سال حين طلق لئلا يقع به الطلاق فكان سؤا لهم عمابه يحرم الوطؤ الاول لاجل استحلال الوطيء الثاني وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الارض بالفساد فان كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله وليجتنبها وليحفظ حدود الله فان من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والله أعلم *

(١١٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة لها أب واخ ووكيل ابيها في النكاح وغيره حاضر فذهبت الى الشهود وغيرت اسمها واسم ابيها وادعت ان لها مطلقا يريد تجديد النكاح واحضرت رجلا اجنبيا وذكرت انه اخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر مافعلته وثبت ذلك بمجلس الحكم فهل يعزر على ذلك وهل يجب تعزير المعرفين والذى ادعى انه اخوها والذي عرف الشهود بما ذكر وهل يختص التعزير بالحاكم أو يعزرهم ولى الامر من محتسب وغيره

﴿الجواب﴾ الحمد لله يعزر تعزيرا بليغا لو عزرها ولى الامر مرات كان ذلك حسنا كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل اذا اشتمل على انواع من المحرمات فكان يعزر

في اليوم الاول مائة وفي الثاني مائة وفي الثالث مائة يفرق التعزير لئلا يفضي الى فساد بعض الاعضاء وذلك ان هذه ادعت الى غير أبيها واستخلفت اخاها وهذا من الكبائر فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكرة انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه فالجنة عليه حرام وثبت ماهو ابلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى عليه وسلم يقول ليس منا من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوء مقعده من النار ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك وأيضا فانها لبست على الشهود وأوقعتهم في العقود الباطلة ونكحت نكاحا باطلا فان جمهور العلماء يقولون النكاح بغير ولي باطل يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعي وغيره بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقا أو في المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوي النسب الكاذب واقامة الولي الباطل فكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى انه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضا وكذلك الذي ادعى انه أخوها يعاقب على هذين الريبتين وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدم ولي حاضر وينبغي ان يبالغ في عقوبة هؤلاء فان الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه بما نقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يسود وجهه اشارة الى سواد وجهه بالكذب وانه كان يركبه دابة مقلوبا الى خلف اشارة الى انه قلب الحديث ويطلق به حتى يشهره بين الناس انه شاهد زور وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الامور القادرين على ذلك ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء وشهادة الزور كثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه والله أعلم

(١١١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها قبل الاصابة

فهل يجوز له ان يدخل بالام بعد طلاق البنت

﴿الجواب﴾ لا يجوز تزويج أم امرأته وان لم يدخل بها والله أعلم

(١١٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد وكان قدم العقد عليها لزوج قبله وطلقت قبل الدخول بغير اصابة ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتا فكتم ذلك وحملت الزوجة منه واستقر الحال بينهما فلما علم الزوج انها لم تستأذن العقد عليها سأل عن ذلك قيل له ان العقد مفسوخ لكونها بنتا ولم تستأذن فهل يكون العقد مفسوخا والوطؤ شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اما اذا كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح الا باذنها باتفاق الائمة ولكن اذا زوجت بغير اذنها ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والامام احمد في احدى الروايتين ولم يجز في مذهب الشافعي واحمد في رواية اخرى وان كانت ثيبا من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي واحمد وصاحبي ابي حنيفة وفيه قول آخر انها كالبكر وهو مذهب ابي حنيفة نفسه ومالك وان كانت البكارة زالت بوثبة أو باصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الائمة الاربعة واذا كانت بكرا فالبكر يجبرها ابوها على النكاح وان كانت بالغة في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى وهي مذهب ابي حنيفة وغيره ان الاب لا يجبرها اذا كانت بالغا وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الاصول فقد تبين في هذه المسئلة ان أكثر العلماء يقولون اذا اختارت هي العقد جاز والا يحتاج الى استئناف وقد يقال هو الاقوى هنا لاسيما والاب انما عقد معتقدا انها بكر وانه لا يحتاج الى استئذانها فاذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذورا فاذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي ووقف العقد على الاجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء والاظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض كما هو مبسوط في غير هذا الموضع

(١١٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة خلاها اخوها في مكان لتوفي عدة زوجها فلما انقضت العدة هربت الى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير اذن أخيها ولم يكن لها ولي غيره فهل يصح العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون اذنه والحال هذه والله أعلم

(١١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي ولم تدرك الا بعد العقد بشهرين فهل يجوز عقد نكاحها

﴿الجواب﴾ البنت التي لم تبلغ لا يجبرها على تزويجها غير الاب والجد والاخ والعم والسلطان الذي هو الحاكم أو نواب الحاكم في العقود للفقهاء في ذلك ثلاثة اقوال احداهن لايجوز وهو قول الشافعي ومالك والامام احمد في رواية والثاني يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والثالث أنها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو المشهور من مذهب احمد فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يري ذلك فهل يكون تزويجه حكما لايمكن نقضه أو يفتقر الى حاكم يحكم بصحة ذلك على وجهين في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما اصحهما الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز وان كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز وان كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها ولا يكون النكاح صحيحا والله اعلم

(١١٥) ﴿مسئلة﴾ جدتي امه وابي جده ... وانا عمة له وهو خالي
افتنا يا امام يرحمك الله ... ويكفيك حادثات الليالي

﴿الجواب﴾ رجل زوج ابنه ام بنت ... راقي البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه ببنت قالت الشعراء ... وقالت لابن هاتيك خالي

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها ولد له بنت ولابنه ابن فبنته هي الخاطبة بالشعر فجدتها ام امها هي ام ابن الابن زوجة الابن وأبوها جد ابن ابنه وهي عمته اخت ابيه من الاب وهو خالها أخو امها من الام والله أعلم

(١١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لايتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وان تكون عند امها فدخل على ذلك فهل يلزمه الوفاء واذا خالف هذه الشروط فهل للزوجة الفسخ أم لا

﴿الجواب﴾ نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الامام أحمد وغيره من

الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وشريح القاضي والاوزاعي واسحق ومذهب مالك اذا شرط لها اذا تزوج عليها أو تسرى ان يكون أمرها بيدها او رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت المرأة الفرقة به وهو في المعنى نحو مذهب احمد وذلك لما خرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي الله عليه وسلم ما تستحل به الفروج التي هي من الشروط احق بالوفاء من غيرها وهذا نص مثل هذه الشروط ليس هناك شرط يوفي به بالاجماع غير الصداق والكلام في هذه الشروط معروف وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفه ومالك ما لا يحتمل في الثمن والاجرة اذ يصح مهر المثل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون احق بالجواز لاسيما ومثل هذا يجوز في الاجارة ونحوها ومذهب احمد وغيره له ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك الى العرف وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف بطريق الاولى ومتى لم يقبل الشروط فتزوج او تسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب اذ فيه خلاف او يقال لايحتاج الى اجتهاد في ثبوته وان وقع نزاع في الفسخ به كخيار المتعة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين بلا حكم حاكم مثل ان يفسخ على التراخي فان هذا فيه خلاف واصل ذلك ان يوقف الفسخ على الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضا والان الفروج يحتاط لها فتناط بامر حاكم بخلاف الفسوخ في البيع والاقوي ان الفسخ المختلف فيه لايفتقر الى حكم لكن ان رفع الى حاكم يرى امضاءه امضاه وان رأى ابطاله ابطله والله اعلم

(١١٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها اولادا ثم وجد لها أخ بعد ذلك فهل هذا النكاح صحيح

﴿الجواب﴾ اذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها الى ما بعد النكاح لم يبطل النكاح المذكور والله أعلم

(١١٨) ﴿مسئلة﴾ في صغيرة دون البلوغ ماتت أبوها هل يجوز للحاكم او نائبه ان

يزوجها ام لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت ام لا

﴿الجواب﴾ اذا بلغت تسع سنين فانه يزوجها الاولياء من العصبات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب احمد وهو مذهب ابي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) واخرجا في الصحيحين عن عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها من غير ان تقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان تقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق وأمروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الآية قالت عائشة والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قالها الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال وفي لفظ آخر اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبوا عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق فهذا يبين ان الله اذن لهم ان يزوجوا اليتامى من النساء اذا فرضوا لهن صداق مثلهن ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل لانها ليست من أهل التبرع ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان احدهما وهو قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين انها تزوج بدون اذنها ولها الخيار اذا بلغت والثاني وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره انها لا تزوج الا باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها

رواه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت فلا جواز عليها فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو اعدل الاقوال انها تزوج خلافا لمن قال انها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك اذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها ان ترضى بدون صداق المثل ولان ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ولان ما بعد البلوغ وان سمي صاحبه يتيما مجازا فغايته ان يكون داخلا في العموم واما ان يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله اعلم

(١١٩) ﴿مسئلة﴾ في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق اذا كانوا لمالك واحد ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما ولأولادهم وهل للسيد ان يتسرى بهن

﴿الجواب﴾ تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه ائمة المسلمين والذي يزوج الامة سيدها أو وكيله وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه اذا كان كبيرا او يقبل له وكيله ان كان صغيرا فسيده يقبل له فاذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بامتي فلانة وينعقد النكاح بذلك وأما العبد البالغ فهل لسيده ان يزوجه بغير أمره ويكرهه على ذلك فيه قولان للعلماء احدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد والثاني يجبره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والامة والمملوك الصغير يزوجهما بغير اذنهما بالاتفاق وأما الاولاد فهم تبع لامهم في الحرية والرق وهم تبع لابيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين فمن كان سيد الام كان أولادها له سواء ولدوا من زوج أو من زنا كما ان البهائم من الخيل والابل والحمير اذا نزا ذكرها على انثاها كان الاولاد لمالك الام ولو كانت الام معتقة أو حرة الاصل والاب مملوكا كان الاولاد احرارا واما النسب فانهم ينتسبون الى ابيهم واذا كان الاب عتيقا والام عتيقة كانوا منتسبين الى موالي الاب وان كان الاب مملوكا انتسبوا الى موالي الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب وهذا مذهب الائمة الاربعة ومن كان مالكا الام ملك اولادها وكان له ان يتسرى بالبنات من أولاد امائه اذا لم يكن يستمتع بالام فانه يستمتع ببناتها فان استمتع بالام فلا يجوز ان يستمتع ببناتها والله أعلم

(١٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل حنث من زوجته فنكحت غيره ليحلها الاول فهل هذا النكاح صحيح أم لا

﴿الجواب﴾ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له وعنه انه قال الا انبئكم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له واتفق على تحريم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبدالله ابن عمر وغيرهم حتى قال بعضهم لا يزالا زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقال بعضهم لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة وقال بعضهم من يخادع الله يخدعه وقال بعضهم كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا وقد اتفق ائمة الفتوى كلهم على انه اذا شرط التحليل في العقد كان باطلا وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرا وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة وأما الصحابة والتابعون وأكثر ائمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ وهذا مذهب اهل المدينة واهل الحديث وغيرهما والله أعلم

(١٢١) ﴿مسئلة﴾ في العبد الصغير اذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ هل يكون ذلك زوجا وهو لا يدري الجماع

﴿الجواب﴾ ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح وثبت اجماع الصحابة على ذلك كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال عمر لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وقال عثمان لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة فقال بانت منه بثلاث وسائرها اتخذ بها آيات الله هزواً فقال له السائل ارأيت ان تزوجها وهو لا يعلم لأحلها ثم اطلقها فقال له ابن عباس من يخادع الله يخدعه وسئل عن ذلك فقال لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل وهذا لعمري اذا كان المحلل كبيرا يطأها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فاما العبد الذي لا وطئ فيه اوفيه ولا يعلم

وطئه وطئا كمن لا ينتشر ذكره فهذا لا نزاع بين الائمة في ان هذا لا يحلها ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين حتى يقولوا ان المسلمين قال لهم نبيهم اذا طلق احدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ونبينا صلى الله عليه وسلم بري من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم باحسان وجمهور ائمة المسلمين والله اعلم

(١٢٢) ﴿ مسئلة ﴾ في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده في بيته حتى استحلت تحليل اهل مصر وتزوجها

﴿ الجواب ﴾ اذا تزوجها الرجل بنية انه اذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الاول او تواطآ على ذلك قبل العقد او شرطاه في صلب العقد لفظا او عرفا فهذا وانواعه نكاح التحليل الذى اتفقت على بطلانه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له

(١٢٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك وهل لها ان تفسخ النكاح اذا أراد ابطال الشرط وهل يجب عليه ان يمكن امها او أختها من الدخول عليهما والمبيت عندها أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما اذا شرطت الرضا بذلك بل كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين في مذهب احمد وغيرهما غير ما شرط لها فكيف اذا كان عاجزا وليس لها ان تفسخ النكاح عند هؤلاء وان كان قادرا فاما اذا كان ذلك المسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها ان تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء وليس عليه ان يمكن من الدخول الى منزله لا امها ولا اختها اذا كان معاشرا لها بالمعروف والله اعلم

(١٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي معروف بين الناس بالصلاح برضاء ابنته واذنها ولم يشهد عليها الاب بالرضا فهل يكون ذلك قادحا في العقد ام لا مع استمرار الزوجة بالرضا وذلك قبل الدخول وبعده وقدح قادح فاشهدت الزوجة ان الرضا والاذن صدرا منها فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد

﴿ الجواب ﴾ لا يفتقر صحة النكاح الى الاشهاد على اذن المرأة قبل النكاح في المذاهب

الأربعة الا وجها ضعيفا في مذهب الشافعي واحمد بل قال اذا قال الولي اذنت لي جاز عقد النكاح والشهادة على الولي والزوج ثم المرأة بعد ذلك ان انكرت فالنكاح ثابت هذا مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وأما مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه اذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز وتسمى مسئلة وقف العقود وكذلك العبد اذا تزوج بدون اذن مواليه فهو على هذا النزاع واما الكفاءة في النسب فالنسب معتبر عند مالك واما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدي الروايتين عنه فهي حق للزوجة والابوين فاذا رضوا بدون كفؤ جاز وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله اعلم

(١٢٥) ﴿مسئلة﴾ في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا هل يشترط الاشهاد عليها باذنها لوليها ام لا واذا قال الولي انها اذنت لي في تزويجها من هذا الشخص فهل للعاقد ان ان يعتقد بمجرد قول الولي ام قولها وكيفية الحكم في هذه المسئلة بين العلماء

﴿الجواب﴾ الحمد لله الاشهاد على اذنها ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء وانما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي واحمد فان ذلك شرط والمشهور في المذهبين كقول الجمهور ان ذلك لا يشترط فلو قال الولي اذنت لي في العقد فعقد العقد وشهد الشهود على العقد ثم صدقته الزوجة على الاذن كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا وان أنكرت الاذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ودعواه الاذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك والذي ينبغي لشهود النكاح ان يشهدوا على اذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة (احدها) ان ذلك عقد متفق على صحته ومهما امكن ان يكون العقد متفقا على صحته فلا ينبغي ان يعدل عنه الى ما فيه خلاف وان كان مرجوحا الا لمعارض راجح (الوجه الثاني) ان ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن فان ترك الاشهاد عليها كثيرا ما يفضي الى خلاف ذلك ثم انه يفضي الى ان تكون زوجة في الباطن دون الظاهر وفي ذلك مفاسد متعددة (الوجه الثالث) ان الولي قد يكون كاذبا في دعوى الاستئذان وان يحتال بذلك على ان يشهد انه قد زوجها وان يظن الجهال ان النكاح يصح بدون ذلك اذا كان عند العامة انها اذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة فيفضي الى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها وأما العاقد

الذي هو نائب الحاكم اذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولي فلا يزوجها حتى يعلم انها قد اذنت وذلك بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد وان زوجها الولي بدون اذنها فهو نكاح الفضولي وهو موقوف على اذنها عند ابي حنيفة ومالك وهو باطل مردود عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه

(١٢٦) ﴿مسئلة﴾ في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد

﴿الجواب﴾ نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابه والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق

(١٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم واذا صح هل يكره *

﴿الجواب﴾ نعم يصح النكاح والحال هذه وان العدالة المشترطة في شاهدي النكاح انما هي ان يكونا مستورين غير ظاهري الفسق واذا كانا في الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في اصح قولي العلماء في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما اذ لو اعتبر في شاهدي النكاح ان يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح اكثر الناس الا بذلك وقد علم ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يعقدون الانكحة بحضر من بعضهم وان لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الامر ومن الفقهاء من قال يشترط ان يكونا مبرزي العدالة فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم وان كان فيهم من هو فاسق في نفس الامر فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وان كانوا في الباطن فساقا والله اعلم

(١٢٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهرا وشهرين ويعزل عنها ويخاف ان يقع في المعصية فهل له ان يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة واذا سافر طلقها واعطاها حقها اولا وهل يصح النكاح أولا

﴿الجواب﴾ له ان يتزوج لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون ان شاء امسكها وان شاء طلقها وان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك

وفي صحة النكاح نزاع ولو نوى انه اذا سافر واعجبته امسكها والا طلقها جاز ذلك فاما ان يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الائمة الاربعة وغيرهم على تحريمه وان كان طائفة يرخصون فيه اما مطلقا واما للمضطر كما قد كان ذلك في صدر الاسلام فالصواب ان ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رخص لهم في المتعة عام الفتح قال ان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة والقرآن قد حرم ان يطأ الرجل الا زوجة أو مملوكة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) وهذه المستمتع بها ليست من الازواج ولا ما ملكت اليمين فان الله قد جعل للازواج احكاما من الميراث والاعتداد بعد الوفاة باربعة اشهر وعشر وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الاحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الاحكام ولهذا قال من قال من السلف ان هذه الاحكام نسخت المتعة وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه واذا اشترط الاجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في اصح قولي العلماء وكذلك في نكاح المحلل واما اذا نوى الزوج الاجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما كما انه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة فان نكاح المحلل لم يبح قط اذ ليس مقصود المحلل ان ينكح وانما مقصوده ان يعيدها الى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعا بحال بخلاف المستمتع فان له غرضا في الاستمتاع لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة فلهذا كان النية في نكاح المتعة اخف من النية في نكاح المحلل وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه واما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء لكن مذهب الائمة الاربعة انه يجوز بأذن المرأة والله اعلم

(١٢٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة اخ له من الابوين فهل يجوز الجمع بينهما ام لا

﴿ الجواب ﴾ الجمع بين هذه المرأة وبين الاخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها فان أباها اذا كان اخا لهذا الآخر من أمه او امه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا بخلاف ما اذا كان

اخاه من ابيه فقط فانه لا تكون خالة احدهما خالة الآخر بل تكون عمته والجمع بين المرأة وخالة ابيها وخالة امها أو عمة أبيها أو عمة أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند ائمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم واذا تزوج احداهما بعد الاخرى كان نكاح الثانية باطلا لا يحتاج الى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ولا يحل له الدخول بها وان دخل بهما فارقها كما تفارق الاجنبية فان اراد نكاح الثانية فارق الاولى فاذا انقضت عدتها تزوج الثانية فان تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الائمة وان كان الطلاق بائنا لم يجز في مذهب ابي حنيفة واحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي فاذا طلقها طلقة او طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الاولى باتفاق الائمة فان تزوجها لم يجز ان يدخل بها فان دخل بها في هذا النكاح الفاسد وجب عليه ان يعتزلها فانها أجنبية ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الاولى المطلقة باتفاق الائمة وهل له ان يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه فيه قولان للعلماء احدهما يجوز وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثاني لا يجوز وهو مذهب مالك وفي مذهب احمد القولان

(١٣٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها

﴿الجواب﴾ اذا كانت تزني فليس له ان يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا فان الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة عقدا ووطئا ومتى وطئها مع كونها زانية كان ديوثا والله أعلم

(١٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تائبة وتصلي وتصوم فاي شيء يلزم سيدها اذا لم يجامعها

﴿الجواب﴾ اذا كانت محتاجة الى النكاح فليعفها اما بان يطأها واما بان يزوجها لمن يطأها ولا يجوز ان يطأها الا زوج او سيدها

(١٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق ما اعطيك اياها فهل يلزمه الطلاق اذا وكل رجلا في زواجها لذلك الرجل

﴿الجواب﴾ متى فعل المحلوف عليه بنفسه او وكيله حنث لكن اذا كان الخاطب كفوا فله ان يزوجها الولي الابعد مثل ابنه او أبيه او أخيه او يزوجها الحاكم باذنها ودون اذن المعتق فانه عاضل ولا يحتاج الى اذنه ولا حنث عليه اذا زوجت على هذا الوجه

(١٣٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل ينكح زوجته في دبرها

《الجواب》 وطؤ المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث هو موضع الولد فان الحرث محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول فانزل الله هذه الآية وأباح الرجل ان يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتي وطأها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا فان لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله اعلم

(١٣٤) 《مسئلة》 في الاماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وعلى تحريم الاماء المجوسيات افتونا مأجورين

《الجواب》 الحمد لله رب العالمين وطء الاماء الكتابيات بملك اليمين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات وان كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن أحد من الاوائل انه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطيء الاماء فيه نزاع روي عن الحسن انه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج واما التحريم فلا يعرف عن أحد بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الامة الكتابية جوزه أبو حنيفة واصحابه وحرمه مالك والشافعي والليث والاوزاعي وعن أحمد روايتان اشهرهما كالثاني فان الله سبحانه انما اباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية فاباح المحصنات منهم وقال في آية الاماء (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض) فانما أباح النساء المؤمنات وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة واما الامة المجوسية فالكلام فيها ينبني على اصلين 《احدهما》 ان نكاح المجوسيات لايجوز كما لايجوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الائمة الاربعة وذكره الامام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف اهل البدع والاصل 《الثاني》 ان من لايجوز

نكاحهن لايجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وحكي عن ابي ثور انه قال يباح وطؤ الاماء بملك اليمين على أي دين كن واظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين فقد تبين ان في وطيء الامة الوثنية نزاعا وأما الامة الكتابية فليس في وطئها مع اباحة التزوج بهن نزاع بل في التزوج بها خلاف مشهور وهذا كله مما يبين ان القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله احد ولا يقوله فقيه وحينئذ فنقول الدليل على انه لايحرم التسري بهن وجوه أحدها ان الاصل الحل ولم يقم على تحريهن دليل من نص ولا اجماع ولا قياس فبقي حل وطئهن على الاصل وذلك ان مايستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله ولا تنكحوا المشركات وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر انما يتناول النكاح لا يتناول الوطء بملك اليمين ومعلوم انه ليس في السنة ولا في القياس مايوجب تحريهن فيبقى الحل على الاصل ﴿الثاني﴾ ان قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) يقتضي عموم جواز الوطيء بملك اليمين مطلقا الا ما استثناه الدليل حتى ان عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الاختين حين قالوا احلتهما آية وحرمتهما آية فاذا كانوا قد جعلوا عاما في صورة حرم فيها النكاح فلان يكون عاما في صورة لايحرم فيها النكاح اولى واحرى الثالث ان يقال قد اجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ولم يقل احد من المسلمين انه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن بل قد قيل يحل الوطيء في ملك اليمين حيث يحرم الوطؤ في النكاح وقيل يجوز التزوج بهن فعلم ان الامة مجمع على التسري بها ولم يكن أرجح من حل النكاح ولم يكن دونه فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الاجماع ﴿الرابع﴾ ان يقال ان حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الاولى والاحرى وذلك ان كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع وأما العكس فقد تنازع فيه وذلك لان ملك اليمين أوسع لايقتصر فيه على عدد والنكاح يقتصر فيه على عدد وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد تنوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين وله ان يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة وملك النكاح نوع رق وملك اليمين رق تام وأباح الله للمسلمين ان يتزوجوا اهل الكتاب ولا يتزوج اهل الكتاب نساءهم لان النكاح نوع رق كما قال عمر النكاح رق فلينظر احدكم

عنه من يرق كريمته وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم فجوز للمسلم ان يسترق هذه الكافرة ولم يجوز للكافر ان يسترق هذه المسلمة لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كما جوز للمسلم ان يملك الكافر ولم يجوز للكافر ان يملك المسلم فاذاً جواز وطئهن من ملك تام اولى وأحرى يوضح ذلك ان المانع اما الكفر واما الرق وهذا الكفر ليس بمانع والرق ليس مانعا من الوطئ بالملك وانما يصلح ان يكون مانعا من التزوج فاذا كان المقتضي للوطئ قائما والمانع منتفيا جاز الوطؤ فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الاولى ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل فيقال الرق مقتضى لجواز وطئ المملوكة كما نبه النص على هذه العلة كقوله أو ما ملكت أيمانكم وانما يمتنع الوطؤ بسبب يوجب التحريم بان تكون محرمة بالرضاع أو بالصهر أو بالشرك ونحو ذلك وهذا ليس فيها ما يصلح للمنع الا كونها كتابية وهذا ليس بمانع فاذا كان المقتضى للحل قائما والمانع المذكور لا يصلح ان يكون معارضا وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل

﴿الوجه الخامس﴾ ان من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وجد آثارا كثيرة تبين انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعا بل هذه كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه مثل الذي كانت له أم ولد وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يقتلها وقد روى حديثها أبو داود وغيره وهذه لم تكن مسلمة لكن هذه القصة قد يقال انه لا حجة فيها لانها كانت في أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات وانما ثبت التحريم بعد الحديبية لما انزل الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وطلق عمر امرأته كانت بمكة وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متاخرا كآيات الربا وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد غزوة تبوك قال للجد بن قيس هل لك في نساء بني الاصفر فقال أئذن لي ولا تفتني ومثل فتحه خيبر وقسمه الرقيق ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء بل من يبيح وطأ الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة على جواز وطئ الوثنيات

بملك اليمين وفي هـذا كلام ليس هذا موضعه والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطئ النصرانيات*

﴿ فصل ﴾ واما المجوسية فقد ذكرنا ان الكلام فيها مبني على أصلين احدهما ان المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه احدها ان يقال ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه اما المقدمة الاولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها انه سبحانه قال(وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين)فتبين انه انزل القرآن كراهة ان يقولوا ذلك ومنعا لان يقولوا ذلك ودفعا لان يقولوا ذلك فلو كان قد انزل على اكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج الى مانع من قوله وأيضا فانه قال(ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة) فذكر الملل الست وذكر انه يفصل بينهم يوم القيامة ولما ذكر الملل التي فيها سعيد قال(ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا)في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى وكانوا يدخلون الجنة اذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم انه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابئين دونهم مع ان الصابئين ليس لهم كتاب الا ان يدخلوا في دين احد من أهل الكتابين وهو دليل علي ان المجوس أبعد عن الكتاب منهم وأيضا ففي المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون لانهم من جنسهم ليس لهم كتاب واستبشر بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكون النصارى أقرب اليهم لان لهم كتابا وانزل الله تعالى(الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين)الآية وهـذا يبين ان المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهم كتاب وايضا ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

غيرنا كحى نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف واما حذيفة فذكر احمد انه تزوج بيهودية وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الآخر هو حجة اذا عضده قول جمهور اهل العلم وظاهر القرآن او ارسل من وجه آخر وهذا قول الشافعي فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة غير محتاج الى ان يبنى على المقدمتين فان قيل روى عن علي انه كان لهم كتاب فرفع قيل هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وان صح فانه انما يدل على انه كان لهم كتاب فرفع لا انه الآن بايديهم كتاب وحينئذ فلا يصح ان يدخلوا في لفظ اهل الكتاب اذ ليس بايديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن اذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية اذا قيدت باهل الكتاب وأما الفروج والذبائح فانها مخصوص باهل الكتاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب وانما امر ان يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فانهم لم يفهموا من هذا اللفظ الا هذا الحكم وقد روي مقيدا غيرنا كحى نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فمن جوز اخذ الجزية من أهل الاوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية ومن خصهم بذلك قال ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي انهم لم يتمسكوا من النصرانية الا بشرب الخمر وقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فعلي رضى الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم وهو الذى روي حديث كتاب المجوس فعلم ان التشبه باهل الكتاب في بعض الامور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء

(١٣٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل زني بأمرأة في حال شبوبيته وقد رأى معها في هذه الايام بنتا وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم هل منه أو من غيره وهو متوقف في تزويجها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل له التزوج بها عند اكثر العلماء فان بنت التي زني بها من غيره لا يحل التزوج بها عند ابي حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين وأما بنته من الزنا فاغلظ من ذلك واذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه

(١٣٦) ﴿مسئلة﴾ في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فابت وقال اهلها للعاقد اعقد وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها

﴿الجواب﴾ اما ان كان الزوج ليس كفوا لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب واما ان كان كفواً فللعلماء فيها قولان مشهوران لكن الاظهر في الكتاب والسنة والاعتبار انها لاتجبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتنكح البكر حتى يستأذنها أبوها واذنها صماتها والله اعلم

(١٣٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فاولدها ولدا هل يكون الولد حرا ام يكون عبدا مملوكا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا تزوج الرجل المرأة وعلم انها مملوكة فان ولده منها مملوك لسيدها باتفاق الائمة فان الولد يتبع اباه في النسب والولاء ويتبع امه في الحرية والرق فان كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق وان كان ممن تنازع الفقهاء في رقه وقع النزاع في رقه كالعرب والصحيح انه يجوز استرقاق العرب والعجم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشداء على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وفي لفظ لمسلم ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعدها كان على عائشة محرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ففي هذا الحديث ان بني اسماعيل يعتقون فدل على ثبوت الرق عليهم كما امر عائشة ان تعتق عن المحرر الذي كان عليها من بني اسماعيل وفيه من بني تميم لانهم من ولد اسماعيل وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث

الى اصدقه فاختاروا احدي الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بكم وكان انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيبوا واذنوا ففي هذا الحديث الصحيح انه سبي نساء هوازن وهم عرب وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقا لهم ثم بعد ذلك طلب اخذهم منهم اما تبرعا واما معاوضة وقد جاء في الحديث انه اعتقهم كما في حديث عمر لما اعتكف وبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق السبي فاعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤن ذلك السبي بملك اليمين كما في سبي أوطاس وهو من سبي هوازن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة وفي المسند للامام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث لثابت ابن قيس بن شماس أو لابن عم له كاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء مالم يخف عليك وجئتك استعينك على كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يارسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جورية بنت الحرث فارسلوا ما بايديهم قالت فقد عتق بتزوجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق وما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وهذه الاحاديث ونحوها مشهور بل متواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده كما قال الائمة وغيرهم سبى النبي صلى الله عليه وسلم العرب وسبى ابو بكر بني ناحية وكان يطارد

العرب بذلك الاسترقاق وقد قال الله لهم (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) وفي حديث ابي سعيد وغيره انها نزلت في المسبيات اباح الله لهم وطأها بملك اليمين واذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب وانما فيه خلاف شاذ في مذهب احمد وحكي الخلاف في مذهب مالك قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة اذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب ان نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء وأما اذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين اهل العلم ومعلوم ان عامة السبي الذي كان يسبيه النبي صلى الله عليه وسلم كان في العرب وقد قاتل اهل الكتاب فانه خرج لقتال النصارى عام تبوك ولم يجر بينهم قتال وقد بعث اليهم السرية التى امر عليها زيد ثم جعفرا ثم عبدالله ابن رواحة ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع وكان في يهود العرب وبنى اسرائيل وكذلك يهود اليمن كان فيهم العرب وبنو اسرائيل وأيضاً فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق بحال والمعاهد لا يسترق والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله فكل ما اباح قتل المقاتلة اباح سبي الذرية وهذا حكم عام في العرب والعجم وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد من قوليه وأحمد وأما ابو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم لان العرب اختصوا بشرف النسب لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم واختص كفارهم بفرط عداوته فصار ذلك مانعا من قبول الجزية كما ان المرتد لا تؤخذ منه الجزية للتغليظ ولما حصل له من الشرف بالاسلام السابق واحتج بما روي عن عمر انه قال ليس على عربي ملك والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روايتان عن أحمد احداهما أن الاسترقاق كأخذ الجزية فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من أصحاب احمد وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعي وعند ابي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر الا من مشركي العرب وهو رواية عن أحمد فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم ويجوز استرقاق مشركي العجم وهو قول الشافعي بناء على قوله ان العرب لا يسترقون والرواية الاخرى عن احمد ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس كمذهب الشافعي فعلى هذا القول في مذهب

احمد لايجوز استرقاق احد من المشركين لا من العرب ولا من غيرهم كاختيار الخرقي والقاضي وغيرهما وهذان القولان في مذهب احمد لا يمنع فيه الرق لاجل النسب لكن لاجل الدين فاذا سبي عربية فاسلمت استرقها وان لم تسلم اجبرها على الاسلام وعلى هذا يحملون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب وأما الرقيق الوثني فلا يجوز اقراره عندهم برق كما يجوز بجزية وهذا كما ان الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطئوهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة ثم الائمة الاربعة متفقون على ان الوطأ انما كان بعد الاسلام وان وطأ الوثنية لايجوز كما لا يجوز تزويجها (والقول الثاني) انه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى بناء على ان الصحابة استرقوهم ولم نعلم انهم اجبروهم على الاسلام ولانه لايجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم والرق فيه من الذل ما ليس في اخذ الجزية وقد تبين مما ذكرناه ان الصحيح جواز استرقاق العرب وأما الاثر المذكور عن عمر اذا كان صحيحا صريحا في محل النزاع فقد خالفه ابو بكر وعلي فانهم سبوا العرب ويحتمل ان يكون قول عمر محمولا على ان العرب اسلموا قبل ان يسترق رجالهم فلايضرب عليهم رق كما ان قريشا اسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق لاجل اسلامهم لا لاجل النسب ولم تمكن الصحابة من سبي نساء قريش كما تمكنوا من سبي نساء طوائف من العرب ولهذا لم يسترق منهم أحد ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء واما اذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول الى نكاح حرة في مذهب مالك والشافعي واحمد وعللوا ذلك بان تزوجه يفضي الى استرقاق ولده فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي ان يتزوج مملوكة الا لضرورة واذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا وأما ابو حنيفة فالمانع عنده ان تكون تحته حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره وأما اذا وطئ الامة بزنا فان ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق وان كان أبوه عربيا لان النسب غير لاحق واما اذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة او استبرأها فوطئها بظنها مملوكته فهنا ولده حر سواء كان عربيا أو عجميا وهذا يسمى المغرور فولد المغرور من النكاح أو البيع حر لاعتقاده انه وطئ زوجة حرة أو مملوكته وعليه الفداء لسيد الامة كما قضت بذلك الصحابة لانه فوت سيد الامة

ملكهم فكان عليه الضمان وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه والله اعلم

(١٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الائمة الاربعة وغيرهم وقد روى عن ابن عمر انه كره نكاح النصرانية وقال لا اعلم شركا اعظم ممن تقول ان ربها عيسى بن مريم وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) فان قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله الا هو سبحانه عما يشركون) قيل أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك فان الله انما بعث الرسل بالتوحيد فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في اصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال (سبحانه وتعالى عما يشركون) بحيث وصفهم بأنهم اشركوا فلاجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يامر الله به وجب تميزهم عن المشركين لان أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك فاذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين فان الكتاب الذي اضيفوا اليه لا شرك فيه كما اذا قيل المسلمون وامة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا إتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع وان كان بعض الداخلين في الامة قد ابتدع هذه البدع لكن امة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب انهم مشركون بالاسم بل قال عما يشركون بالفعل وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالاسم والاسم أوكد من الفعل (الوجه الثاني) ان يقال ان شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بان يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ومقرونا

فاذا افردوا دخل فيهم أهل الكتاب واذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة والخاص يقدم على العام (الوجه الثالث) أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة لان المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة اذا تعارضتا وأما قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فانها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة الى المدينة وانزل الله سورة الممتحنة وأمر بامتحان المهاجرين وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة واللام لتعريف العهد والكوافر المعهودات هن المشركات مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضا في بعض المواضع لقوله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا) فان أصل دينهم هو الايمان ولكن هم كفروا مبتدعين للكفر كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

باب من النكاح

(١٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثا فاذا رجع الى الاسلام هل يجوز له ان يجدد النكاح من غير تحليل ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا ارتد ولم يعد الى الاسلام حتى انقضت عدة امرأته فانها تبين منه عند الأئمة الاربعة واذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق فاذا عاد الى الاسلام فله ان يتزوجها وان طلقها في زمن العدة قبل ان يعود الى الاسلام فهذا فيه قولان للعلماء احدهما ان البينونة تحصل بنفس الردة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في احدى الروايتين عنه فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الاجنبية فلا يقع (الثاني) ان النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة فان أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه فعلى هذا اذا كان الطلاق في العدة وعاد الى

الاسلام قبل انقضاء العدة تبين انه طلق زوجته فيقع الطلاق وان كان لم يعد الى الاسلام حتى انقضت العدة تبين انه طلق اجنبية فلا يقع به الطلاق والله أعلم

(١٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا ظهر ان الزوج مجذوما فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم

(١٤١) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا وهل اذا رزق بينهما ولد يرث أم لا وهل عليهما الحد أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الائمة بل الذي عليه العلماء انه لا نكاح الا بولي وأي امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد من السلف لا نكاح الا بشاهدين وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يوجب اعلان النكاح ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا وقد قال الله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فنكاح السر من جنس ذوات الاخدان وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فخطاب الرجال بتزويج النساء ولهذا قال من قال من السلف ان المرأة لا تنكح نفسها ان البغي هي التي تنكح نفسها لكن ان اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطؤ فيه وطأ شبهة يلحق الولد فيه ويرث اباه وأما العقوبة فانهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد

(١٤٢) ﴿مسئلة﴾ هل تصح مسئلة ابن سريج ام لا فان قلنا لا تصح فمن قلده فيها وعمل فيها فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة محدثة في الاسلام ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الائمة الاربعة وانما أفتى بها طائفة من المتأخرين وانكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ولا يفارق امرأته وان كان قد تزوج فيها اذا كان متأولا والله اعلم

(١٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ هل تصح مسئلة العبد ام لا .

﴿ الجواب ﴾ . الحمد لله تزويج المرأة المطلقة بعبد يطأها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له

(١٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له زوجة وامه ماتريد الزوجة فطلق الزوجة ثم قال كل امرأة اتزوجها من هذه المدينة التى داخل السور لا امرأته ولا غيرها فان راجع امرأته أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحا

﴿ الجواب ﴾ بل يتزوج ان شاء من المدينة وان شاء من غيرها ويكون العقد صحيحا

(١٤٥) ﴿ مسئلة ﴾ في قوم يتزوج هذا اخت هذا وهذا اخت هذا او ابنته وكلما انفق هذا انفق هذا واذا كسا هذا كسا هذا وكذلك في جميع الاشياء وفى الارضاء والغضب اذا رضي هذا رضي هذا واذا أغضبها هذا اغضبها الآخر فهل يحل ذلك

﴿ الجواب ﴾ يجب على كل من الزوجين ان يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها باحسان ولا يحل له ان يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر فان المرأة لها حق على زوجها وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها قال الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ فاذا كان احدهما يظلم زوجته وجب اقامة الحق عليه ولم يحل للآخر ان يظلم زوجته لكونها بنتا للاول واذا كان كل منهما يظلم زوجته لاجل ظلم الاخر فيستحق كل منهما العقوبة وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطا باطلا من جنس نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على ان يزوجه الآخر بنته أو أخته فكيف اذا زوجه على انه ان أنصفها أنصف الآخر وان ظلمها ظلم الآخر زوجته فان هذا محرم باجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك

(١٤٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة فيها نزاع فان الوكيل في قبول النكاح لا بد ان يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة فلو وكل امرأة او مجنونا او صبيا غير مميز لم يجز ولكن اذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح باذن وليه ولا يصح منه القبول بدون اذن وليه فوكل في ذلك مثل ان يوكل عبدا في قبول النكاح بلا اذن سيده أو يوكل سفيها

محجورا عليه بدون اذن وليه أو يوكل صبيا مميزا بدون وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره وان كان يصح منه قبول النكاح بغير اذن لكن في الصورة المبينة لايجوز لمانع فيه مثل ان يوكل في نكاح الامة من لايجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذمي فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى ابنته الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمى جاز ولكن اذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل يجوز وقيل لايجوز بل يوكل مسلما وقيل لا يزوجها الا الحاكم باذنه وكونه وليا فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلا فى تزويج المسلمة ومن قال ان ذلك كله جائز قال ان الملك في النكاح يحصل الزوج لا الوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره فان الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ان حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له فلو وكل مسلم ذميا فى شراء خمر لم يجز وابو حنيفة يخالف فى ذلك واذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فوكيل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها كخالها فانه يجوز توكله في قبول نكاحها الموكل وان كان لايجوز له تزوجها كذلك الذمى اذا توكل فى نكاح مسلم وان كان لايجوز له تزوج المسلمة لكن الاحوط ان لا يفعل ذلك لما فيه من النزاع ولان النكاح فيه شوب العبادات ÷ ويستحب عقده في المساجد وقد جاء فى الآثار من شهد املاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله ولهذا وجب فى احد القولين فى مذهب احمد وغيره ان يعقد بالعربية كالاذكار المشروعة واذا كان كذلك لم ينبغ ان يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ولكن لايظهر مع ذلك ان العقد باطل فانه ليس على بطلانه دليل شرعى والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله اعلم

(١٤٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما فهل يلزم الزوج الصداق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان نكاح الاول فسخ لعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح وان كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الاول فنكاحه باطل وان كان الزوج والزوجة علما ان نكاح الاول باق وانه يحرم عليهما النكاح فهما يجب اقامة الحد عليهما وان جهل الزوج نكاح الاول أو نفاه أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه

نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه وان كانت غرته المرأة أووليها فاخبره انها خلية عن الازواج فله ان يرجع بالصداق الذي اداه على من غره في أصح قولي العلماء

(١٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد ان كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ثم انه تزوج وتسري فما الحكم في المذاهب الاربعة

﴿الجواب﴾ هذا الشرط غير لازم في مذهب الامام الشافعي ولازم له في مذهب أبي حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق ومتى تسري عتقت عليه الامة وكذلك مذهب مالك واما مذهب احمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن اذا تزوج وتسرى كان الامر بيدها ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ولان رجلا زوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها فرفع ذلك الى عمر فقال مقاطع الحقوق عند الشروط فالاقوال في هذه المسئلة ثلاث (أحدها) يقع به الطلاق والعتاق (والثاني) لايقع به ولا تملك امرأته فراقه (والثالث) وهو اعدل الاقوال انه لا يقع به طلاق ولا عتاق لكن لامرأته ما شرط لها فان شاءت ان تقيم معه وان شاءت ان تفارقه وهذا أوسط الاقوال

(١٤٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا اصابها فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين لكن للعلماء في العقد قولان أصحهما ان العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما وحينئذ فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة اذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول لكن ينبغي ان يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع والقول الثاني ان العقد صحيح ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع كقول أبي حنيفة وقيل يجوز له الوطؤ قبل الوضع كقول الشافعي فعلى هذين القولين اذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر لكن هذا النزاع اذا كانت حاملا من وطىء شبهة أوسيد او زوج فان النكاح باطل باتفاق المسلمين ولا مهر عليه اذا فارق قبل الدخول واما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها والنزاع فيما اذا كان نكحها طائعا واما اذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما

(١٥٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولهذا اتفق الائمة الاربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الائمة على تحريم ذلك وانما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين أحدهما انه باطل كقول مالك وأحمد في أحدي الروايتين والآخر انه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى بناء على ان المحرم هو متقدم على العقد وهو الخطبة ومن أبطله قال ان ذلك تحريم للعقد بطريق الاولى ولا نزاع بينهم في ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله وان نازع في ذلك بعض اصحابهم والاصرار على المعصية مع العلم بها تقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين

(١٥١) ﴿مسئلة﴾ في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته وكان قد اعترف انه حر وان له خيراً في مصر ونحوه ادعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيأ فهل يلزمه شيء أولا

﴿الجواب﴾ الحمد لله تزوج العبد بغير اذن سيده اذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر لكن اذا اجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى واذا طلب النكاح فعلى السيد ان يزوجه لقول الله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) واذا غر المرأة وذكر انه حر وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أو يجب الخمسان كاحمد في رواية ثالثة هذا فيه نزاع بين العلماء وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه والشافعي في قول وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد قد يتبع به اذا اعتق كقول الشافعي في الجديد وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما والاول اظهر فان قوله لهم انه حر تلبيس عليهم وكذب عليهم ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والائمة متفقون على ان المملوك لو تعدى على احد فاتلف ماله أو جرحه أو قتله كانت جنايته متعلقة

برقبته لاتجب في ذمة السيد بل يقال للسيد ان شئت ان تفك مملوكك من هذه الجناية وان شئت ان تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته واذا أراد ان يفتكه فعليه اقل الامرين من قدر الجناية أو قيمة العبد في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بارش الجناية بالغا مابلغ فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء فتتعلق جنايته برقبته وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله انه حر فهو عدوان عليهم فيتعلق برقبته في اصح قولي العلماء والله اعلم

(١٥٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنته اشخص ولم يعلم ما هو عليه فاقام في صحبة الزوجة سنين فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والايمان الخائنة فبانت الزوجة منه بالثلاث فهل يجوز للولي الاقدام على تزويجه ام لا ثم ان الولي استتوب الزوج مرارا عديدة ونكث ولم يرجع فهل يحل تزويجها له

﴿الجواب﴾ اذا كان مصرا على الفسق فانه لاينبغي للولي تزويجها له كما قال بعض السلف من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها لكن ان علم انه تاب فاتزوج به اذا كان كفؤا لها وهي راضية به وأما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له ولاتجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء

(١٥٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصا فهل لها ان تفسخ عليه النكاح

﴿الجواب﴾ اذا ظهر باحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر فسخ النكاح لكن اذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له واذا فسخت فليس لها ان تأخذ شيئا من جهازها وان فسخت قبل الدخول سقط مهرها وان فسخت بعده لم يسقط

(١٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا

﴿الجواب﴾ له فسخ النكاح وله ان يطالب بارش الصداق وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى واذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله أعلم

(١٥٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ولم يترك عندها شيئا ولا لها شيء تنفقه عليها وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها وحملت منه فعلم الحاكم ان الزوج الاول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني والزوج الثاني ينفق عليها الى ان صار عمر المولود اربع سنين ولم يحضر الزوج الاول ولا عرف له مكان فهل لها ان تراجع الزوج الثاني أو تنتظر الاول

﴿الجواب﴾ اذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح فاذا انقضت عدتها تزوجت بغيره والفسخ للحاكم فاذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع واما اذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها انه قدمات وتزوجت لاجل ذلك ولم يمت الزوج فالنكاح باطل لكن اذا اعتقد الزوج الثاني انه صحيح لظنه موت الزوج الاول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فانه يلحق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الاول ان أمكن وتتزوج لمن شاءت

(١٥٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده ربها وقد تعرض بعض الجند لاخذها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك فاذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان اصلح لها حضنها وزوج امها محرم لها وأما الجند فليس محرما لها فاذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده الى أجنبي لا يحل له النظر اليها والخلوة بها

(١٥٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت باخر وطلقها ثم حضرت الى البلد الذى فيه الزوج الاول فارادردها ولم يكن معها براءة فخاف ان يطلب منه براءة فحضرا عند قاضي البلد وادعى انها جاريته واولدها وانه يريد عتقها ويكتب لها كتابا فهل يصح هذا العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا زوجها القاضي بحكم انه وليها وكانت خلية من الموانع الشرعية ولم يكن لها ولي اولى من الحاكم صح النكاح وان ظن القاضي انها عتيقة وكانت حرة الاصل فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح وهذا ظاهر على اصل الشافعي فان الزوج عنده لا يكون وليا وأما من يقول ان المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه فهنا اذا زوج الحاكم بهذه

النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الاصل فهذا فيه نظر والله اعلم

باب الولاء

(١٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خلف ولدا ذكرا وابنتين غير مرشدين وان البنت الواحدة تزوجت بزوج ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من ارث والدها والتصرف فيه فهل للاخ المذكور الولاء عليها وهل يطالب الزوج بما قبضه وما صرفه لمصلحة اليتيمة

﴿ الجواب ﴾ للاخ الولاية من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعلت في مالا يحل لها نهاها عن ذلك ومنعها وأما الحجر عليها ان كانت سفيهة فلوصيها ان كان لها وصي الحجر عليها والا فالحاكم يحجر عليها ولاخيها ان يرفع أمرها الى الحاكم

(١٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين

﴿ الجواب ﴾ لا ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولاية له عليهم في الميراث فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها ولا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا وهذا مذهب الائمة الاربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم اذا كان مالكا للامة زوجها بحكم الملك وكذلك اذا كان ولي امر زوجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها اذ ليس في ذلك الاخلاف شاذ عن بعض اصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف انه يرثها وهما قولان شاذان وقد اتفق المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين واثبت الولاية بين المؤمنين فقد قال تعالى ﴿ قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) الى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله فان حزب الله هم الغالبون والله تعالى انما اثبت الولاية بين اولي الارحام بشرط الايمان كما قال تعالى وأولوا

الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وقال تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)

(١٦٠) ﴿مسئله﴾ في رجل توفى وخلف مستولدة له ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولدا ذكرا وبنتين فهل للبنات ولاء مع الذكر وهل يرثن معه شيئا

﴿الجواب﴾ هذا فيه روايتان عن احمد احدهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الولاء يختص بالذكور والثانية ان الولاء مشترك بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

(١٦١) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقد مالكي فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره وجيء بغيره وأجاب العاقد فى تزويجها فهل يصح العقد

(الجواب) لا يصح هذا العقد وذلك لان الولد وليها واذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج الا باذنه فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية الى الابعد او الحاكم ولو زوجها شافعي معتقدا ان الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد لكن الذي زوجها مالكي يعتقد ان لا يزوجها الا ولدها فاذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولى من نسب أو ولاء فتكون منكوحة بدون اذن ولى اصلا وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص

(١٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها فى مسافة دون القصر معتقدا ان الاجنبي حاكم ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد ردها قبل ان تنكح زوجا غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير اسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب ويحصل به الاحصان

(الجواب) لا يجب فى هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان الزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجا غيره

(١٦٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ان يتزوج ام لا

(الجواب) نعم له التزوج على اصل من يجبر السيد على تزويجه كمذهب احمد والشافعي على احد قوليه فان تزويجه كالانفاق عليه اذا كان محتاجا الى ذلك وقد قال تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فامر بتزويج العبيد والاماء كما أمر بتزويج الايامى وتزويج الامة اذا طلبت النكاح من كفوء واجب باتفاق العلماء والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

(١٦٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل عازب ونفسه تتوق الى الزواج غير انه يخاف ان يتكلف من المرأة مالا يقدر عليه وقد عاهد الله أن لا يسأل أحدا شيئاً فيه منة لنفسه وهو كثير التطلع الى الزواج فهل يأثم بترك الزواج ام لا

(الجواب) قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطىء فان الحديث انما هو خطاب للقادر على فعل الوطىء ولهذا أمر من لم يستطع ان يصوم فانه وجاء ومن لا مال له هل يستحب ان يقترض ويتزوج فيه نزاع في مذهب الامام احمد وغيره وقد قال تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده

(١٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياما وجاء أناس ادعوا انها في المملكة وأخذوها من بيته ونهبوه ولم يكن حاضرا فهل يجوز أخذها وهي حامل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يبين للزوج انها أمة بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة وظن انها حرة أو قيل له انها حرة فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق وأما النكاح فباطل اذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين وان أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى بل يحتاج الى نكاح جديد واما ان ظهرت حاملا من غير الزوج فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه اذا لم يدخل بها وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد اليه

(١٦٦) ﴿مسألة﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها وفى رواية البكر يستأذنها أبوها فى نفسها وصمتها اقرارها رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت وعن خنساء ابنة خدام ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخارى *قال شيخ الاسلام رحمه الله فالمرأة لاينبغى لاحد ان يزوجها الاباذنها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فان كرهت ذلك لم تجبر على النكاح الاالصغيرة البكر فان اباها يزوجها ولا اذن لها وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير اذنها لاالاب ولا غيره باجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الاب والجد تزويجها بدون اذنها باجماع المسلمين فاما الاب والجد فينبغى لهما استئذانها واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أومستحب والصحيح انه واجب ويجب على ولى المرأة ان يتقى الله فيمن يزوجها به وينظر فى الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ فانه انما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته وليس له ان يزوجها بزوج ناقص لغرض له مثل ان يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو يزوجها بأقوام يحالفهم على اغراض له فاسدة أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو اصلح لها من ذلك الزوج فيقدم الخاطب الذى برطله على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله وأصل ذلك ان تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف فى مالها الا بما هو اصلح كذلك لا يتصرف في بضعها الا بما هو اصلح لها الا ان الاب له من التبسط فى مال ولده ماليس لغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك بخلاف غير الاب

(١٦٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بالغة من جدها أبي ابيها وما رشدها ولامه وصية من ابيها فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا اجنبيا فهل للجد المذكور على الزوجة

ولاية بعد ان اصابها الزوج وهل له ان يوصى عليها

﴿ الجواب ﴾ اما اذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة وان كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان أحدهما ان الجد له ولاية وهذا مذهب أبي حنيفة والثاني لا ولاية له وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه واذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة واولدها امكن ان تكون رشيدة باتفاق العلماء

(١٦٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذن والده وشهد المعروفون ان والده مات وهو حي فهل يصح العقد أم لا وهل يجب على الولد اذا تزوج بغير اذن والده حق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان سفيها محجورا عليه لا يصح نكاحه بدون اذن أبيه ويفرق بينهما واذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه واذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه فالقول قول مدعي صحة النكاح

(١٦٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك بنتي حتى تزوج بنتك لاخي فهل يصح هذا التزويج

﴿ الجواب ﴾ ليس للولي ذلك قيل اذا طلب الكفؤ بنته وجب عليه تزويجها ولا يحل منعها لحظ نفسه وعليه ان يزوجها ممن يكون اصلح لها وينظر في مصلحتها لا في مصلحة نفسه كما ينظر ولي اليتيم في ماله واذا تشارطا انه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه اخته كان هذا نكاحا فاسدا ولو سمى مع ذلك صداق آخر * هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٧٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن برطل ولي امرأة ليزوجها اياه فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهل على المرأة من ذلك درك

﴿ الجواب ﴾ آثم فيما فعل واما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك

(١٧١) ﴿ مسئلة ﴾ ما قولكم في العمل السريجية وهي أن يقول الرجل لامرأته اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وهذه المسئلة تسمى مسئلة ابن سريج

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الامة ولا ائمتها لا من الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المذاهب المتبوعين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا اصحابهم الذين

ادركوهم كابي يوسف ومحمد والمزني والبويطي وابن القاسم وابن وهب وابراهيم الحربي وابي بكر الاثرم وابي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة وانما افتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الامة كاصحاب ابي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من اصحاب الشافعي وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى والدور الذي توهموه فيها باطل فانهم ظنوا انه اذا وقع المنجز وقع المعلق وهو انما يقع لو كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لانه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فان ذلك محال في الشريعة والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلا واذا كان قد حلف بالطلاق معتقدا أنه لا يحنث ثم تبين له فيما بعد انه لا يجوز فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضي ويتوب في المستقبل والحاصل انه لو قال الرجل لامرأته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق لانه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وقيل لا يقع شيء لان وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز وهذا القيل لا يجوز تقليده وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها قاله الشيخ عز الدين

(١٧٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تجوز عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير اذن معتقها فهل يكون العقد صحيحا أم لا

﴿الجواب﴾ أما اذا أعتقها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها باتفاق العلماء وهي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها وأما تزويج هذه العتيقة بدون اذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء فان من لا يشترط اذن الولي كابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده لكن من يشترط اذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسئلة وهي روايتان عن أحمد احداها أنها لا تزوج الا باذن المعتقة فانها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها ان تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثاني ان تزويجها لا يفتقر الى اذن المعتقة لانها لا تكون ولية لنفسها فلا تكون ولية لغيرها ولانه لا يجوز تزوجها عندهم فلا يفتقر الى اذنها فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها باذن العتيقة مثل أخ المعتقة ونحوه ان كان من أهل ولاية

النكاح وان لم يكن اهلا وزوجها الحاكم جاز والا فلا وان كانوا اهلا عند ابي حنيفة فالولاء لهم والحاكم يزوجها

(١٧٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى اباها لاجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد هل له أن يرجع بما اعطى

﴿ الجواب ﴾ اذا كانوا قد وفوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم وليس له ان يسترجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق وذلك لانه انما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك وهذا غاية الممكن

(١٧٤) ﴿ مسئلة ﴾ في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع على هذا الوجه الذي يفعلونه من الاستحقاق والاشهاد وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة هل هو صحيح أم لا واذا قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد وهل الاولى امساك المرأة أم لا

(الجواب) التحليل الذي يتواطئون فيه مع الزوج لفظا أو عرفا على أن يطلق المرأة أو ينوي الزوج ذلك محرم لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله في احاديث متعددة وسماه التيس المستعار وقال لعن الله المحلل والمحلل له وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل وان لم يشترطه في العقد وسموه سفاحا ولا تحل لمطلقها الاول بمثل هذا العقد ولا يحل للزوج المحلل امساكها بهذا التحليل بل يجب عليه فراقها لكن اذا كان قد تبين باجتهاد او تقليد جواز ذلك فتحللت وتزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحريم ذلك فالاقوى انه لا يجب عليه فراقها بل يمتنع من ذلك في المستقبل وقد عفا الله في الماضي عما سلف

(١٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خطب ابنة رجل من العدول واتفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل واوصل الى والدها المعجل من مدة اربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة ولم يكن بينهم مكاتبة ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه في المهر ومنع الزوج الاول

﴿ الجواب ﴾ لا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه اذا اجيب الى النكاح وركنوا اليه باتفاق الائمة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه ويجب عقوبة من فعل ذلك واعان عليه عقوبة تمنعهم وامثالهم عن ذلك وهل

يكون نكاح الثاني صحيحا أو فاسدا فيه قولان للعلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما

(١٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر فاقامت في صحبته احدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردها وطالبته بحقوقها فقال انا مملوك يجب الحجر علي فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الاربعة

﴿الجواب﴾ حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين احدهما ان مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر فان الاصل في الناس الحرية واذا ادعى انه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب احمد وغيره احدها يقبل فيما عليه دون ماله على غيره كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في قول لهما ﴿والثاني﴾ لا يقبل بحال كقول من قال ذلك من المالكية وهو احدى الروايتين عن احمد ﴿والثالث﴾ يقبل قوله مطلقا وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد فاذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل اقراره بما يسقط حقها عند جمهور ائمة الاسلام فكيف بمجرد دعواه الرق وكيف وله خير واقطاع وهو منتسب وقد ادعى الحرية حتى زوجها ﴿الوجه الثاني﴾ انه لو قدر انه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه والرقيق اذا جنى تعلقت جنايته برقبته فلها ان تطلب حقها من رقبته الا ان يختار سيده ان يفديه باداء حقها فله ذلك

(١٧٧) ﴿مسئلة﴾ في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء فان تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه هل يقر على ما كان عليه من النكاح

﴿الجواب﴾ لايجوز لاحد ان ينكح موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه على انه سني فصلى الخمس ثم ظهر انه رافضي لا يصلي او عاد الى الرفض وترك الصلاة فانهم يفسخون النكاح

(١٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته فحضرا قدام القاضي فقال الزوج لوالد الزوجة ان أبرأتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق فقال والدها أنا أبرأتك فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء فابرأه والدها بغير حضورها وبغير اذنها فهل يقع الطلاق أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اصل هذه المسئلة فيه نزاع بين العلماء فمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المنصوص المعروف عنهم انه ليس للاب ان يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت محجوراً عليها اولم تكن لان ذلك تبرع بمالها فلا يملكه كما لا يملك اسقاط سائر ديونها ومذهب مالك يجوز له ان يخالع عن ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيباً لكونه يلي مالها وروى عنه ان له ان يخالع عن ابنته البكر مطلقا لكونه يجبرها على النكاح وروى عنه يخالع عن ابنته مطلقا كما يجوز له ان يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجها في مذهبه انه يجوز في حق البكر الصغيرة ان يخالعها بالابراء من نصف مهرها اذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وخطأه بعضهم لانه انما يملك الابراء بعد الطلاق لأنه اذا ملك اسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو بخلاصها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندهم كلهم ان يختلعها الزوج بشيء من ماله وكذلك لها ان تخالعه بمالها اذا ضمن ذلك الزوج فاذا جاز له ان يختلعها ولم يبق عليها ضرر الا اسقاط نصف صداقها ومذهب مالك يخرج على اصول احمد من وجوه منها ان للاب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في احدى الروايتين كما ذهب اليه طوائف من السلف ومالك يجوز الخلع دون الطلاق لان في الخلع معاوضة واحمد يقول له التطليق عليه لانه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لا فرق في اسقاط حقوقه بين المال وغير المال وأيضا فانه يجوز في احدي الروايتين للحكم في الشقاق ان يخلع المرأة بشيء من مالها بدون اذنها ويطلق على الزوج بدون اذنه كمذهب مالك وغيره وكذلك يجوز للاب ان يزوج المرأة بدون مهر المثل وعنده في احدي الروايتين ان الاب بيده عقدة النكاح وله ان يسقط نصف الصداق ومذهبه ان للاب ان يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك واذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق الا طلبه لفرقتها وذلك يملكه باجماع المسلمين ويجوز عنده للاب ان يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة فقد يقال الاظهر ان المرأة ان كانت تحت حجر الاب له ان يخالع بمالها فان الخلع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الاب كما يملك غيره من المعاوضات وكما يملك افتداءها من الاسر وليس له ان يفعل ذلك الا اذا كان مصلحة لها وقد يقال قدلا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك ان يطلقها وهو لا يقدر

على منعه فاذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل فاما اسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر والاب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها وهو لا يملك اسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق فعلى قول من يصحح الابراء يقع الابراء والطلاق وعلى قول من لا يجوز ابراءه ان ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع وكان على الاب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم وعنده في الجديد انما عليه مهر المثل واما ان لم يضمنه ان علق الطلاق بالابراء فقال له ان أبرأتني فهي طالق فالمنصوص عن أحمد انه يقع الطلاق اذا اعتقد الزوج انه تبرأ ويرجع على الاب بقدر الصداق لانه غره وهو احدى الروايتين في مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى لا يقع شيء وهو قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد لانه لم يبرأ في نفس الامر والاولون قالوا وجد الابراء وامكن ان يجعل الاب ضامنا بهذا الابراء وأما ان طلقها طلاقا لم يعلقه على الابراء فانه يقع لكن عند احمد يضمن للزوج الصداق لانه غره وعند الشافعي لا يضمن له شيئا لانه لم يلزم له شيئا والله أعلم

(١٧٩) ﴿مسئلة﴾ في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الاولياء ثم خالعها الزوج وابرأته من الصداق بغير اذن الحاكم فهل تصح المخالعة والابراء

﴿الجواب﴾ اذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وابراؤها بدون اذن الحاكم

(١٨٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنته لرجل واراد الزوج السفر الى بلاده فقال له وكيل الاب في قبول النكاح لا تسافر اما ان تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضى الاب فسافر ولم يجب الى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة ولم يصل منه نفقة فهل لوالد الزوجة ان يطلب فسخ النكاح

﴿الجواب﴾ نعم اذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطؤ مثلها وجب عليه النفقة بذلك فاذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ اذا كانت محجورا عليها على وجهين

(١٨١) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها فجمع بين خالته وأبنته فهل يصح

﴿الجواب﴾ لا يجوز ان يتزوج خالة رجل وبنته بان يجمع بينهما فان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا متفق عليه بين الائمة الاربعة وهم متفقون على ان هذا الحديث يتناول خالة الاب وخالة الام والجدة ويتناول عمة كل من الابوين أيضا فليس له ان يجمع بين المرأة وخالة ابيها ولا خالة امها عند الائمة الاربعة

(١٨٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة لها أخوان اطفال دون البلوغ ولها خال فجاء رجل يتزوج بها فادعى خالها أنه اخوها ووكل في عقدها على الزوج فهل يكون العقد باطلا اوصحيحا

﴿الجواب﴾ الخال لا يكون شقيقا فان كان كاذبا فيما ادعاه من الاخوة لم يصح نكاحه بل يزوجها وليها فان لم يكن لها ولي من النسب زوجها الحاكم

(١٨٣) (مسئلة) في رجل اعتقد مسئلة الدور المنسوبة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسئلة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث ان لا يفعله ثم خالع وفعل ثم بعد ذلك قال لزوجته انت طالق فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام يستعمل المسئلة الاولى المشار اليها

﴿الجواب﴾ المسئلة السريجية باطلة في الاسلام محدثة لم يفت بها احد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم وانما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وانكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين وهو الصواب فان ماقاله اولئك يظهر فساده من وجوه منها انه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان الله اباح الطلاق كما اباح النكاح وان دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين مايمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى وشبهة هؤلاء انهم قالوا اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا لزم ان يقع المعلق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه فلا يقع وهذا خطأ فان قولهم لو وقع المنجز لوقع المعلق انما يصح لو كان التعليق صحيحا فاما اذا كان التعليق باطلا لم يلزم وقوع التعليق والتعليق باطل لان مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين ومضمونه ايضا اذا وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي وهذا جمع بين النقيضين فانه اذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء واذا وقع الشرط لزم الوقوع فلو قيل لا يقع مع ذلك لزم أن يقع ولا يقع وهذا جمع بين النقيضين وأيضا فالطلاق اذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا في الشريعة وهو وقوع طلقة

مسبوقة بثلاث ومحالا في المقدوهوالجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه وكان القائل بالتسريح مخالفا للعقل والدين لكن اذا اعتقد الحالف صحة هذه اليمين باجتهاد أو تقليد وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق لانه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها أمرأته فانه لا يقع به على الصحيح ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه وكذلك ان احتاط فراجع أمرأته خوفا ان يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم يقع ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شيء ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع أمرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به فهذا الفعل شيء والبيمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية فان كان سبب اليمين باقيا فهي باقية وأن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه بناء على ذلك ولم يحنث وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الاولى لم يحنث لاعتقاده زوال اليمين كما لا يحنث الجاهل بان ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء وأما قوله لزوجته بعد ذلك أنت طالق فانه تقع هذه الطلقة واذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الاقرار

(١٨٤) ﴿مسئلة﴾ في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي فهل يصح العقد بما ذكر اذا شهدت المعروفون انها بنت لتسهيل الامر في ذلك

﴿الجواب﴾ اذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج لعلمه بالحال وينبغي استنطاقها بالاذن فان العلماء متنازعون هل أذنها اذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق والاول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة وعند ابي حنيفة ومالك اذنها الصمات كالتي لم تزل عذرتها

(١٨٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم وعزم على الدخول فوجد والدها قد زوجها غيره

﴿ الجواب ﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم أخو المسلم لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا يبيع على بيع أخيه فالرجل اذا خطب امرأة وركن اليه من اليه نكاحها كالاب المجبر فانه لا يحل لغيره أن يخطبها فكيف اذا كانوا قد ركنوا اليه وأشهدوا بالاملاك المتقدم للعقد وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فان هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب لكن العقد الثاني هل يقع صحيحا أو باطلا فيه قولان للعلماء احدهما وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد أن عقد الثاني باطل فينزع منه ويرد الى الاول والثاني أن النكاح صحيح وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي فيعاقب من فعل المحرم ويرد الى الاول جميع ما أخذ منه والقول الاول أشبه بما في الكتاب والسنة

(١٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال ان جاءت زوجتي ببنت فهي طالق ثم أنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طاقة ثم أنها بعد ذلك وضعت بنتا فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد أبانها بالطلقة بان تكون الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء وفيها قولان للشافعي أحدهما يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد وان كان لم يبنها بل راجع في العدة فان النكاح باق فان وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

(١٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الى من يكفلها فهل يجوز لاحد أن يتزوجها باذنها أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند اكثر السلف والفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرها وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) الآية وقد اخرجا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر لكن تنازع هؤلاء هل تزوج باذنها اولا فمذهب ابو حنيفة أنها تزوج بغير اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير اذنها اذا بلغت تسع سنين ولا خيار لها اذا بلغت لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليتيمة تستأذن في

نفسها فان سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها وفي لفظ لا تنكح اليتيمة حتي تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها

باب النهى

﴿ عن مخالطة المجذوم وغيره ﴾

(١٨٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مبتلي سكن في دار بين قوم اصحاء فقال بعضهم لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي ان تجاور الاصحاء فهل يجوز اخراجه

﴿ الجواب ﴾ نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الاصحاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح فنهى صاحب الابل المراض ان يوردها على صاحب الابل الصحاح مع قوله لا عدوى ولا طيرة وكذلك روى انه لما قدم مجزوم ليبايعه أرسل اليه بالبيعة ولم يأذن له في دخول المدينة

باب الايلاء

(١٨٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل حلف من زوجته بالطلاق انه ما يطأها لست شهور ولم يكن بقي لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة فاذا انقضت المدة ماذا يفعل

﴿ الجواب ﴾ اذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه اذا لم تطالبه بالوطيء عند انقضاء اربعة أشهر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي والجمهور وهو يسمى موليا

كتاب الطلاق وغير ذلك

(١٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم قل طلقتها على درهم فقال ذلك فلما فعل قالوا له قد ملكت نفسها فلا ترجع اليك الا برضاها فاذا وقع المنع هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كان قد طلقها طلقة رجعية ثم ان الشاهد قد لقنه ان يقول طلقتها على درهم فقال ذلك معتقدا انه يقر بذلك الطلاق الاول لا بنشيء طلاقا آخر لم يقع به غير

الطلاق الاول ويكون رجعيا لا بائنا واذا ادعى عليه انه قال ذلك (القول الثانى) انشاء لطلاق آخر ثان وقال انما قلته اقرارا بالطلاق الاول وليس ممن يعلم ان الطلاق بالعوض يبينها فالقول قوله مع يمينه لاسيما وقرينة الحال تصدقه فان العادة جارية بانه اذا طلقها ثم حضر عند الشهود فانما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق

(١٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وابوها فاسق ياكل الحرام ويشرب الخمر والشهود أيضاً كذلك وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها

﴿الجواب﴾ اذا طلقها ثلاثا وقع به الطلاق ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقد ولم ينظر فى صفته قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله فانه يريد ان يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك واحمد وغيرهما من الائمة والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الائمة والله اعلم

(١٩٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها وهى بكر فهل له سبيل فى مراجعتها

﴿الجواب﴾ الحمد لله الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الائمة الاربعة

(١٩٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل نوى ان يطلق زوجته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود آن طلاق زوجتى قالوا متى طلقتها قال اول أمس بناء على ظنه فلما مضي حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ثم مكثت عنده وطلقها ثم وفت عدتها ثم أراد الزوج الاول ردها فهل هى حلال له بالنكاح الاول أم يجب عقد جديد

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما اذا نوي أنه سيطلقها اذا حاضت فان هذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء بل لابد أن يطلقها بعد ذلك فاذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق واذا اعتقد أن تلك النية طلاق فاقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن ولكن يؤاخذ به فى الحكم واذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته فى الباطن والله أعلم

(١٩٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعود اليها

ابدا فوجده صاحبه فقال ما أصدقك على هذا الا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ولم يرى الاحكام الشرعية فهل له ان يردها

《الجواب》 الحمد لله أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة وان تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه فاذا تزوجها بعد ذلك فمن قال ان تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كابي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال إن هذه اذا تزوجها يقع بها الطلاق وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحمد في المشهور عنه فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية والرجعية كالزوجة في مثل هذا لكن تخلل البينونة هل يقطع حكم الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقع وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون فعلى مذهبه يقع الطلاق بها اذا تزوجها وهو أحد قولي الشافعي وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه أن البينونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد فان قوله اذا تزوجها كقوله اذا دخلت الدار واذا بانت انحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق وهو الذي يرجحه كثير من اصحاب (الشافعي) واما قوله على مذهب مالك فانه التزام منه لمذهب بعينه وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي وان كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق باجنبية فلا يقع به شيء اذا تزوجها في مذهب الشافعي

(١٩٥) 《مسئلة》 في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذى مات فيه فهل يكون ذلك طلاق الفار ويعامل بنقيض قصده وترثه الزوجة وتستكمل جميع صداقها عليه أم لا ترث وتاخذ نصف الصداق والحالة هذه

《الجواب》 الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة مبنية على مسئلة المطلق بعد الدخول في مرض الموت والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها كما قضي بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضر بنت الاصبغ وقد كان طلقها في مرضه وهذا مذهب مالك وأحمد وابي حنيفة والشافعي في القديم ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة والمطلقة قبل الدخول على قولين للعلماء اصحهما انها ترث أيضا وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعي لانه قد روى ان عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ولان هذه انما ورثت

لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت وصار محجورا عليه في حقها وحق سائر الورثة بحيث لا يملك التبرع لوارث ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث كما لا يملك ذلك بعد الموت فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة الى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع ارثها فكذلك لا يملك بعد مرضه وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي افتى به

(١٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له زوجة خلف أبوها أنه ما يخليها معه وضربها وقال لها أبوها ابريه فأبرأته وطلقها طلقة ثم ادعت انها لم تبره الا خوفا من أبيها فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ان كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الابرآء ولم يقع الطلاق المعلق به وان كانت تحت حجر الاب وقد رأى الاب ان ذلك مصلحة لها فان ذلك جائز في أحد قولي العلماء كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد

(١٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد واوصاه الشهود اوغيرهم انه اذا دخل على زوجته أن يقول لها اذا طلقتك فانت طالق قبل طلاقك ثلاثا فهل يجوز ذلك العقد أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله النكاح صحيح لا يحتاج الى استئناف والتسريح الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء لكنه ان طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من اصحاب الشافعي او اكثرهم

(١٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت له زوجته قل الساعة قال الساعة ونوى الاستثناء

﴿ الجواب ﴾ اذا كان اعتقاده انه اذا قال الطلاق يلزمني ان شآء الله أنه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لا ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق فان كان قد قال في هذه الساعة ان شاء الله فان مذهب ابي حنيفة والشافعي ان الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع كما روى عن ابن عباس لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده انه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق واذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه وطلاق الهازل وقع لأن قصد

المتكلم الطلاق وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا وهو يشبه مالوراى امرأة فقال انت طالق يظنها اجنبية فبانت امرأته فانه لا يقع به طلاق على الصحيح والله اعلم

(١٩٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل اكره على الطلاق

﴿الجواب﴾ اذا اكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي واحمد وغيرهم وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب وغيره واذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بانهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه اذ ذاك ان يدفعهم عن نفسه وادعى انهم اكرهوه على الطلاق قبل قوله فان كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الاكراه قبل قوله وفي تحليفه نزاع

(٢٠٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأتين احداهما مسلمة والأخرى كتابية ثم قال احداكما طالق ومات قبل البيان فلمن تكون التركة من بعده وأيهما تعتد عدة الطلاق

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء فمنهم من فرق بين ان يطلق معينة وينساها أو يجهل عينها وبين ان يطلق مبهمة ويموت قبل عيزها بتعيينه او يعرفه * ثم منهم من يقول يقع الطلاق بالجميع كقول مالك ومنهم من يقول لا يقع الا بواحدة كقول الثلاثة واذا قدر تعيينها ولم تعين فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها كما يقوله ابو حنيفة أو يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقول الشافعي أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقوله احمد وغيره من فقهاء الحديث على ثلاثة اقوال والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال ولهذا قال بها من لم ير القرعة في المطلقات والصحيح في هذه المسئلة سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة ان يقرع بين الزوجتين فاذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً اما هي فلانها مطلقة واما الذمية فان الكافر لا يرث المسلم وان خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة هذا اذا كان الطلاق طلاقاً محرما للميراث مثل ان يبينها في حال صحته فاما ان كان الطلاق رجعيا في الصحة والمرض ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة وتنقضي بذلك عدتها عند جمهورهم كمالك والشافعي وابي حنيفة وهو قول أحمد في احدى الروايتين والمشهور عنه انها تعتد اطول الاجلين من مدة الوفاة والطلاق وان كان الطلاق بائناً في مرض الموت فان جمهور العلماء على ان البائنة في مرض الموت ترث اذا كان طلقها طلاقاً فيه يقصد

حرمانها الميراث هذا قول مالك وهو يرثها وان انقضت عدتها وتزوجت وهو مذهب ابي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه مالم تتزوج وللشافعي ثلاثة اقوال كذلك لكن قوله الجديد انها لاترث واما اذا لم يتهم بقصد حرمانها فالاكثرون على انها لاترث فعلى هذا لاترث هذه المرأة لان مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان ومن ورثها مطلقا كاحمد في احدى الروايتين فالحكم عنده كذلك واذا ورثت المبتوتة فقيل تعتد ابعد الاجلين وهو ظاهر مذهب احمد وقول أبي حنيفة ومحمد وقيل تعتد عدة الطلاق فقط وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه ورواية عن احمد وقول للشافعي واما صورة انها لم تتبين المطلقة فاحداهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق وكل منهما وجبت عليه احدى العدتين فاشتبه الواجب بغيره فلهذا كان الاظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما لان الذمة لاتبرأ من اداء الواجب الا بذلك

(٢٠١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال كل شيء املكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمته عليه أم لا

﴿ الجواب ﴾ أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين واما الزوجة فللعلماء فيها نزاع هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار فمذهب مالك هو طلاق ومذهب ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه عليه كفارة يمين ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار الا ان ينوي غير ذلك ففيه نزاع والصحيح انه لا يقع به طلاق

(٢٠٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تخاصم مع زوجته فاراد ان يقول هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ولم يكن ذلك نيته فما الحكم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وانما قصد واحدة لم يقع به الا واحدة بل لو اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله والله أعلم

(٢٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ اذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمني لافعلن كذا اولا افعله او الطلاق لازم لي لافعلنه او ان لم افعله فالطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ثم حنث في يمينه فهل يقع به الطلاق فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الاربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين أحدهما انه لا يقع الطلاق وهذا منصوص

عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال وابي سعيد المتولى صاحب التتمة وبه يفتى ويقضى في هذه الازمنة المتأخرة طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها وهو قول داود واصحابه كابن حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب الى اليوم فانهم خلق عظيم وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير وهو قول طائفة من السلف كطاوس وغير طاوس وبه يفتى كثير من علماء المغرب في هذه الازمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك وقد دل كلام الامام احمد بن حنبل المنصوص عنه واصول مذهبه في غير موضع ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لا فعلن كذا فكان طائفة من السلف والخلف من اصحاب مالك واحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بانه لا يقع به الثلاث لكن منهم من يوقع به واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلا عن التعليق واليمين وهذا قول من اتبعهم على ذلك من اصحاب مالك واحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف ومن السلف طائفة من اعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لا فعلن كذا منهم من لا يوقع به طلاقا ولا يأمره بكفارة ومنهم من يامره بكفارة وبكل من القولين افتى كثير من العلماء وقد بسطت اقوال العلماء في هذه المسائل والفاظهم ومن نقل ذلك عنهم والكتب الموجود ذلك فيها والادلة على هذه الاقوال في مواضع اخر تبلغ عدة مجلدات وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو فيما اذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله الطلاق يلزمني ونحو ذلك وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به ففي المذهبين هل ذلك صريح او كناية او لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه ثلاثة اقوال وفي مذهب احمد قولان هل ذلك صريح او كناية واما الحلف بالطلاق او التعليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة فمن قال ان من افتى بان الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الاجماع وخالف كل قول في المذاهب الاربعة فقد اخطأ واقتفى ما لا علم له به وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم بل اجمع الائمة الاربعة واتباعهم وسائر الائمة مثلهم على انه من قضى بانه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة

لم يجز نقض حكمه ومن افتى به ممن هو من اهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجز الانكار عليه باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة المسلمين ولا على من قلده ولو قضى او افتى بقول سائغ يخرج عن اقوال الائمة الاربعة في مسائل الايمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك بل كان القاضي به والمفتي به يستدل عليه بالادلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة فان هذا يسوغ له ان يحكم به ويفتي به ولا يجوز باتفاق الائمة الاربعة نقض حكمه اذا حكم ولا منعه من الحكم به ولا من الفتيا به ولا منع احد من تقليده ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الائمة الاربعة بل خالف اجماع المسلمين مع مخالفته لله والرسول فان الله تعالى يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فامر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه الى الله والرسول وهو الرد الى الكتاب والسنة فمن قال انه ليس لاحد ان يرد ماتنازعوا فيه الى الكتاب والسنة بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير ان يقيم دليلا شرعيا كالاستدلال بالكتاب والسنة على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته كما يعاقب أمثاله فاذا كانت المسئلة مما تنازع فيه علماء المسلمين وتمسك باحد القولين لم يحتج على قوله بالادلة الشرعية كالكتاب والسنة وليس مع صاحب القول الآخر من الادلة الشرعية مايبطل به قوله لم يكن لهذا الذي ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالادلة الشرعية باجماع المسلمين بل يجوز ان يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة وواجب على الناس اتباع القول الذي يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول وتحرم عليهم اتباع ذلك القول فانه قد انسلخ من الدين تجب استتابته وعقوبته كامثاله وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل اولا حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فان اصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ماتبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكل يمين من ايمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحلف بالحج والمشي والصدقة والصيام وغير ذلك فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء سواء

حلف بصيغة القسم فقال الحرام يلزمني أو العتق يلزمني لا فعلن كذا أو حلف بصيغة العتق فقال أن فعلت كذا فعلي الحرام ونسائي طوالق أو فعبيدي احرار او مالي صدقة وعلى المشي الى بيت الله تعالى واتفقت الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضي في هذه المسائل جميعها بانه اذا حنث لا يلزمه ما حلف به بل إما أن لا يجب عليه شيء وإما ان تجزيه الكفارة ويسوغ للمفتي أن يقضي بذلك وما زال في المسلمين من يفتي بذلك من حين حدث الحلف بها والى هذه الازمنة منهم من يفتي بالكفارة فيها ومنهم يفتي بانه لا كفارة فيها ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به وهذه الاقوال الثلاثة في الامة من يفتي بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر واما اذا حلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة فانه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين فالايمان ثلاثة أقسام أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق واما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق الا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم قولان في مذهب احمد والجمهور انه لا كفارة فيه وقد عدى بعض اصحاب ذلك الى جميع النبيين وجماهير العلماء من اصحاب احمد وغيرهم على خلاف ذلك واما ما عقد من الايمان بالله تعالى وهو هذه الايمان فللمسلمين فيها ثلاثة اقوال وان كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها فهذا كما ان كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع ومقصوده انى لا اعلم نزاعا فمن علم النزاع واثبته كان مثبتا عالما وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع في السلف والخلف ولم يكن مع من الزم الحالف الطلاق او غيره نص كتاب ولا سنة ولا اجماع كان القول بنفي لزومه سائغا باتفاق الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين بل هم متفقون على انه ليس لاحد ان يمنع قاضيا يصلح للقضاء ان يقضي بذلك ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا ان يفتي بذلك بل هم يسرعون الفتيا والقضاء في اقوال ضعيفة لوجود الخلاف فيها فكيف يمنعون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعي والقول به ثابت عن السلف والخلف بل الصحابة الذين هم خير هذه الامة ثبت عنهم انهم افتوا في الحلف بالعتق الذي هو احب الى الله تعالى من الطلاق انه لا يلزم الحالف به بل يجزيه كفارة يمين فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم انهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات كالصلاة والصيام والصدقة والحج

انه لا يلزمه ان يفعل هذه الطاعات بل يجزيه كفارة يمين ويقولون فيما لا يحبه الله بل يبغضه انه يلزم من حلف به وقد اتفق المسلمون على انه من حلف بالكفر والاسلام انه لا يلزمه كفر ولا اسلام فلو قال المسلم ان فعلت كذا فانا يهودي وفعله لم يصر يهوديا بالاتفاق وهل يلزمه كفارة يمين على قولين احدهما يلزمه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى انه اذا اعتقد انه يصير كافرا اذا حنث وحلف به فانه يكفر قالوا لانه مختار للكفر والجمهور قالوا لا يكفر لان قصده ان لا يلزمه الكفر فلبغضه له حلف به وهكذا كل من حلف بطلاق او غيره انما يقصد بيمينه انه لا يلزمه لفرط بغضه له وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب قالوا لان الاول قصده وجود الشرط والجزاء بخلاف الثاني فاذا قال ان شفى الله مريضي فعلى عتق رقبة او فعبدي حر لزمه ذلك بالاتفاق واما اذا قال ان فعلت كذا فعلى عتق رقبة او فعبدي حر وقصده ان لا يفعله فهذا موضع النزاع هل يلزمه العتق في الصورتين او لا يلزمه في الصورتين او يجزيه كفارة يمين أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع وهذه الاقوال الثلاثة في الطلاق ولو قال اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم وفعله لم يصر مسلما بالاتفاق لان الحالف حلف بما يلزمه وقوعه وهكذا اذا قال المسلم ان فعلت كذا فنسائي طوالق وعبيدي احرار وأنا يهودي هو يكره ان يطلق نساءه ويعتق عبيده ويفارق دينه مع ان المنصوص عن الائمة الاربعة وقوع العتق ومعلوم ان سبعة من الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة وام سلمة وحفصة وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين فاذا قالوا هم وأئمة التابعين انه لا يلزمه العتق المحلوف به بل يجزيه كفارة يمين كان هذا القول مع دلالة الكتاب والسنة انما يدل على هذا القول فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والايمان ان يلزم امة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة الشرعية مع ما لهم من مصلحة دينهم ودنياهم فان في ذلك من صيانة انفسهم وحريمهم وأموالهم واعراضهم وصلاح ذات بينهم وصلة أرحامهم واجتماعهم على طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفا بدلالة الكتاب والسنة فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة فان القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق واجتهد من اجتهد في اقامة دليل شرعي سالم

عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك كما عجز عن تحديد ذلك فهل يسوغ لاحد ان يامر بما يخالف اجماع المسلمين ويخرج عن سبيل المؤمنين فان القول الذي ذهب اليه بعض العلماء وهو لم يعارض نصا ولا اجماعا ولا ما في معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لاحد المنع من الفتيا به والقضاء به وان لم يظهر رجحانه فكيف اذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة وبين ما لله فيه من المنة فان الله تعالى يقول (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقال في كتابه (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وفي مسلم من حديث ابي هريرة وعدي بن حاتم وابي موسى الاشعري وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يلج أحدكم بيمينه في أهله اثم له من أن يعطي الكفارة التي فرض الله وقال البخاري من استلج في اهله فهو اعظم اثما فقوله صلى الله عليه وسلم يلج من اللجاج ولهذا سميت هذه الايمان نذر اللجاج والغضب والفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة انواع صيغة التنجيز والارسال كقوله انت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين «الثاني» صيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا او لا أفعل كذا فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الارض «والثالث» صيغة تعليق كقوله ان فعلت كذا فامرأتي طالق فهذه ان كان قصده به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره الانتقال عن دينه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو يقول اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم فهو يمين حكمه حكم الاول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء فان اليمين هي ما تضمنت حضا أو منعا او تصديقا أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة فالحالف لا يكون حالفا الا اذا كره وقوع الجزاء عند الشرط فان كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عنده وقوعه او كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له أو كان مريدا لهما فاما اذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا يكره وقوعه وانما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه

اوغيره التزامه من الشرط أوليحض بذلك فهذا يمين وان قصد ايقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ان اعطيتني الفا فانت طالق واذا طهرت فانت طالق واذا زنيت فانت طالق وقصده ايقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء فاليمين التي يقصد بها الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة مايكره وقوعه سواء كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم فان كون الكلام يمينا مثل كونه أمراً ونهياً وخبراً وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم وانما تتنوع اللغات في الالفاظ لا في المعاني بل ما كان معناه يمينا أو أمرا أو نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهي عند العرب وهذا أيضا يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم واذا كان يمينا فليس في الكتاب والسنة لليمين الا حكمان اما ان تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة واما أن لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق فاما يمين منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقاوم فان كانت هذه اليمين من ايمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وان لم تكن من ايمانهم بل كانت من الحلف بالمخلوقات فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها فتكون مهدرة فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين ان الالتزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة وحسب القول الآخر ان يكون مما يسوغ الاجتهاد فاما ان يقال انه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول ويحرم عليهم العمل بذلك القول فهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين بعد ان يعرف ما بين المسلمين من النزاع والادلة ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول الراجح كان حسبه ان يكون قوله سائغا لا يمنع من الحكم به والفتيا به اما الزام المسلمين بهذا القول ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة فهذا خلاف امر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الائمة الاربعة وغيرهم فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق او تقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ولا يفعل ذلك الا من لم يكن عنده

علم فهذا حسبه ان يعذر لايجب اتباعه ومعاند متبع لهواه لايقبل الحق اذا ظهر له ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ماقال بل يتبع هواه بغير هدي من الله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فانه اما مقلد واما مجتهد فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه انكار من يقول هو باطل فانه لايعلم انه باطل فضلا عن ان يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه والمجتهد ينظر ويناظر وهو مع ظهور قوله له يسوغ قول منازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد وهو مالم يظهر انه خالف نصا ولا اجماعا فمن خرج عن حد التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الدين واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والله اعلم *

(٢٠٤) ﴿مسئلة﴾ فيمن طلق امرأته ثلاثا وافتاه مفت بانه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد فقيل أنه ولد زنا

﴿الجواب﴾ من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعتقد الزوج انه نكاح سائغ اذا وطئ فيه فانه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الامر باتفاق المسلمين سواء كان الناكح كافرا اومسلما واليهودى اذا تزوج بنت اخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن استحله كان كافرا يجب استتابته وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها كما يفعل جهال الاعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لايفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما قال النبي صلي الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فمن طلق امرأته ثلاثا ووطأها يعتقد انه لم يقع به الطلاق اما لجهله واما لفتوى مفتي مخطئ قلده الزوج واما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق بل ولا تحسب العدة الا من حين ترك وطأها فان كان يطأها يعتقد انها زوجته فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده او وطأها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد أيضا يكون حرا وان كانت الموطوءة مملوكة للغير فى نفس

الامر ووطئت بدون اذن سيدها لكن لما كان الواطئ مغرورا بها زوج بها وقيل هي حرة أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع فانما وطئ من يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فولده منها حر لاعتقاده وان كان اعتقاده مخطئا وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه ائمة المسلمين فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم اولاد كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون ان النكاح باق لافتاء من افتاهم أو لغير ذلك كان نسب الاولاد بهم لاحقا ولم يكونوا أولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هـذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده وان كان القول الذي وطئ به قولا ضعيفا كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود فان هذا اذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب فكيف نكاح مختلف فيه وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذي يناقضه وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية فمن قال ان هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد لايلحقه نسبه ولا يتوارثان هو وأبوه الواطئ لانه مخالف لاجماع المسلمين منسلخ من رتبة الدين فان كان جاهلا عرّف وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر ائمة الدين الحقوا اولاد اهل الجاهلية بآبائهم وان كانت محرمة بالاجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين فان أصر على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والاقتل فقد ظهر ان من انكر الفتيا بانه لا يقع الطلاق وادعى الاجماع على وقوعه أوقال إن الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع المسلمين مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين وان المفتي بذلك أو القاضي بذلك لايسوغ له باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والاحكام باطلة باجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٢٠٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مسك وضرب وسجنوه وأغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة وراحت وهي حاملة منه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذا الطلاق لايقع وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الاول فهو

نكاح باطل باجماع المسلمين ولو كان الطلاق قد وقع فكيف اذا لم يكن قد وقع ويعزر من اكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل ويجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الاول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف ان كان يعلم ان النكاح محرم فالصحيح انه لا بد من ذلك واما ان كان يعتقد صحة النكاح فلا بد ان تعتد من وطيء الثاني

(٢٠٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها ان قعدت عندكم فانت طالق وان سكنت عندكم فانت طالق ثم قال ايضا انت علي حرام ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته الى مكان آخر وعادت زوجته الى مكانها الاول فان عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة ام طلقتان وهل السكن هو القعود او بينهما عموم وخصوص واذا لم ينو بالحرام الطلاق هل يقع عليه كما لو نوي وهل اذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما قوله ان قعدت عندكم وان سكنت عندكم فان كان نية الحالف بالقعود اذا انقضى سبب تلك الحال بمنزلة من دعي الى غداء فحلف انه لا يتغدى فان سبب اليمين انه اراد بذلك الغداء المعين ولهذا كان الصحيح انه لايحنث بغداء غير ذلك وهكذا اذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الاحوال ما كره ان يقيم تلك المرأة عندهم فحلف انه لايقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال او كان سبب اليمين يدل على ذلك واما ان كان قد نوي العموم بحيث قصد انه لايقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فانه لايحنث بالقعود وان اطلق اليمين فيه نزاع مشهور بين العلماء وحيث يحنث بالقعود فانه اذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحنث باكثر من طلقة الا ان يقصد أكثر من ذلك كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه الا كفارة واحدة على الصحيح وان كان القعود داخلا في ضمن السكنى كما هو ظاهر اللفظ المطلق فهذه المسئلة تداخل الصفات كما لو قال ان أكلت تفاحة واحدة فقد قيل تقع طلقتان لوجود الصفتين وقيل لايقع الا طلقة واحدة ايضا وهو أقوى فان المفهوم من هذا الكلام انت طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها وكذلك اذا قال ان قعدت فالقعود لفظ مشترك يراد به السكني مشتملا على القعود ويكون اولا حلف انه لايقعد ثم حلف على ما عم من ذلك وهو السكني فاذا سكن كان الاول بعض الثاني فلا يقع أكثر من طلقة اذ قيل

بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين واما قوله أنت علي حرام فان حلف ان لا يفعل شيئا ففعله فعليه كفارة يمين وان لم يحلف بل حرمها تحريما فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين يقولون ان الحرام لا يقع به طلاق اذا لم ينوه كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم وان كان من متأخري اتباع بعض الائمة من زعم ان هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق فهذا ليس من قول هؤلاء الائمة المتبوعين وقد كانوا في أول الاسلام يرون لفظ الظهار صريحا في الطلاق وهو قوله أنت علي كظهر امي حتى تظاهر اوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما انزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) وافتاها النبي صلى الله عليه وسلم اولا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق والحرام نظير الظهار لان ذلك تشبيه لها بالمحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلاهما منكر من القول وزور فقد دل كتاب الله على ان تحريم الحلال يمين بقوله لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم مع ان هذا ليس موضع بسط ذلك واما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الائمة الاربعة وسائر أئمة العلم انه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل مايوجبه ويحرمه ويبيحه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن منهم من يقول على المستفتي ان يقلد الاعلم الاورع ممن يمكنه استفتاؤه ومنهم من يقول بل يخير بين المفتيين اذا كان له نوع تمييز فقد قيل يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فان هذا أولى من التخيير المطلق وقيل لا يجتهد الا اذا صار من أهل الاجتهاد والاول اشبه فاذا ترجح عند المستفتي أحد القولين اما لرجحان دليله بحسب تمييزه واما لكون قائله أعلم واورع فله ذلك وان خالف قوله المذهب

(٢٠٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا ان قلت طلقني طلقتك فسكتت ثم قالت لامها اي شيء يقول قالت امها يقول كذا قولي له طلقني ثم قالت المرأة طلقني فهل يقع عليه طلاق بواحدة أم بثلاث أو لا يقع

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم ينو بقوله اذا قلت طلقني طلقتك انه يطلقها في المجلس بل يطلقها

عند الشهود واما اذا لم ينـو شيئا لم يحنث اذا افترقا عن غير طلاق لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه وأما اذا لم يقصد ان يطلقها ثلاثا ولا اثنتين اجزأ ان يطلقها طلقة واحدة هذا ان كان مقصوده اجابة سوالها مطلقا واما ان قصد اجابة سؤالها اذا كانت طالبة للطلاق فاذا رجعت وقالت لا اريد الطلاق لم يكن عليه شيء اذا لم يطلقها والله أعلم

(٢٠٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج لامرأتين فاختارت احداهن الطلاق فحلف بالطلاق من الاثنتين أنه يطلقها ولا يوكل عنه في طلاقها ثم حدث عرس لها فنكحت عليه فحلف بالطلاق لاتروحي فقالت نزلني طلقة فان نزلها طلقة يقع عليه الطلاق الثلاث

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين متى طلقها الطلاق الذي حلف انه لا يفعله وقع به الطلاق الذي حلف عليه وحنث أيضا في الطلاق الذي حلف به والله أعلم

(٢٠٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها

﴿الجواب﴾ لا يحل له ان يطلقها لقول امه بل عليه أن يبر امه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم

(٢١٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتا فقالت فانه ابني ربيته فلما اشتكاه لابيه قال للزوج ان ابرأتك امرأتك تطلقها قال نعم فاتى بها فقال لها الزوج ان ابرأتني من كتابك ومن الحجة التي لك علي فانت طالق قالت نعم وانفصلا وطلع الزوج الى بيت جيرانه فقال هي طالق ثلاثا ونزل الى الشهود فسألوه كم طلقت قال ثلاثا على ما صدر منه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان ابراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط ان يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي وقول هذا الذي من جهتها له ان جاءت زوجتك وابرأتك تطلقها وقوله اشتراط عليه انه يطلقها اذا أبرأته وبحيئه بها بعد ذلك وقوله أنت ان ابرأتيني قالت نعم متنزل على ذلك الا وهو انه اذا أبرأته يطلقها بحيث لو قالت أبرأته وامتنع لم يصح الابراء فان هذا ايجاب وقبول في العرف لما تقدم من الشروط ودلالة الحال والتقدير أبرأتك بشرط ان تطلقني

(٢١١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتابي وابرأتني منه فبنتك طالق ثلاثا فجاء له بكتاب غير كتابه فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه ام لا فقال ابو الزوجة اشهدوا عليه ان بنتي تحت حجري واشهدوا على اني ابرأته من كتابها ولم يعين ما في الكتاب ثم انه مكث ساعة وجاء ابو الزوجة بحضور الشهود وقال له اي شيء قلت يازوج فقال الزوج اشهدوا على ان بنت هذا طالق ثلاثا ثم ان الزوج ادعى ان هذا الطلاق الصريح بناء على ان الابراء الاول صحيح فهل يقع ام لا

﴿ الجواب ﴾ الجواب قوله الاول معلق على الابراء فان لم يبره لم يقع الطلاق واما قوله الثاني فهو اقرار منه بناء على ان الاول قد وقع فان كان الاول لم يقع فانه لم يقع بالثاني شيء

(٢١٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة فقالت له طلقني فقال ان ابرأتني فانت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال فقال لها انت طالق وظن انه تبرأ من الحقوق وهو شافعي المذهب

﴿ الجواب ﴾ نعم هو بريء مما تدعي النساء على الرجال اذا كانت رشيدة

(٢١٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج اخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ثم بعد مدة ست سنين جاءت ببنت وادعت انها من الزوج الاول فهل تصح دعواها وتلزم الزوج الاول والحالة هذه

﴿ الجواب ﴾ لا يلحق هذا الولد به بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الائمة بل لو ادعت انها ولدته في حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم يقبل قولها في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بينة بذلك ويكفي امرأة واحدة عند ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى الى اربع نسوة ويكفي يمينه انه لا يعلم انها ولدته واما ان كان الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب احمد يقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني لا يقبل قولها كمذهب مالك واما اذا انقضت عدتها ومضي لها اكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الاول فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم مذهب ابي حنيفة واحمد انه

يلحقه وهذا اختيار ابن سريج من اصحاب الشافعي لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تتزوج فاذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لستة اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولا واحدا فاذا عرف مذهب الائمة في هذين الاصلين فكيف يلحقه نسب بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته من قبل ان يطلقني لا يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلد على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله ايضا انها لم تضعه قبل تزوجها بالثاني لا سيما مع تاخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في دعواها لا سيما على اصول مالك في تاخر الدعوى بغير عذر في هذه المسائل ونحوها

باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغير ذلك

(٢١٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه وقالت له ان لم تفارقني والا قتلت نفسي فاكرهه الولي على الفرقة وتزوجت غيره وقد طلبها الاول وقال انه فارقها مكرها وهي لا تريد الا الثاني

﴿الجواب﴾ ان كان الزوج الاول اكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها او مضرا لها بغير حق من قول او فعل كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثاني صحيحا وهي زوجة الثاني وان كان اكره بالضرب او الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة بل اذا أبغضته وهو محسن اليها فانه يطلب منه الفرقة من غير ان يلزم بذلك فان فعل والا امرت المرأة بالصبر عليه اذا لم يكن ما يبيح الفسخ

(٢١٥) ﴿مسئلة﴾ ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة

﴿الجواب﴾ الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ان تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق او بعضه فداء نفسها كما يفتدي الاسير واما اذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الاسلام

(٢١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل الى فراشه تأبي عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك ام لا

﴿الجواب﴾ لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها ان تطيعه اذا طلبها الى الفراش وذلك فرض واجب عليها واما قيام الليل وصيام النهار فتطوع فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ورواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة ان تصوم تطوعا اذا كان زوجها شاهدا الا باذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها فكيف يكون حالها اذا طلبها فامتنعت وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح وقد قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة اي مداومة على طاعة زوجها فمتى امتنعت عن اجابته الى الفراش كانت عاصية ناشزة وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعنه صلى الله عليه وسلم ان النساء قلن له ان الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل احداكن يعدل ذلك أي ان المرأة اذا احسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضاء الله وا كرامه لها من غير ان تعمل ما يختص بالرجال والله اعلم

(٢١٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة احد عشر سنة واحسنت العشرة معه وفي هذا الزمان تابى العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها

﴿الجواب﴾ لا يحل لها ان تنشز عليه ولا تمنعه نفسها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح فاذا اصرت على النشوز فله ان يضربها واذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه ان يطلقها ويعطيها الصداق بل هي التي تفتدي نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها كما امر

النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس ان تعطي صداقها ليفارقها واذا كان معسرا بالصداق لم تجز مطالبته باجماع المسلمين

(٢١٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني فقال انت علي حرام فهل تحرم عليه ام لا وما يجب عليه اذا منعته من نفسها اذا طلبها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه بل اذا امتنعت منه واصرت على ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسما واما قوله انت علي حرام ففيه قولان للعلماء قيل عليه كفارة الظهار اذا امكنته من نفسها وقيل لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء انه يجب عليها ان تمكنه والله اعلم

(٢١٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة مثل مصاغ وحلي وقلائد وما اشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة وطلبت منه المخالعة وعليه مال كثير مستحق لها عليه وطالب رحله منها ليستعين به على حقها او على غير حقها فانكرته ويعلم انها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها والثمن يلزمه ولم يكن له بينة عليها

﴿الجواب﴾ ان كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته وليس له اذا طلقها هو ابتداء ان يطالبها بذلك لكن ان كانت هي الكارهة لصحبته وارادت الاختلاع منه فلتعطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه اليها والباقي في ذمته ليخلعها كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس بن شماس حيث امرها برد ما أعطاها وان كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك للعين فهو باق على ملكه فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها وان تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو على وجه الاباحة ولم يكن هناك عرف يقضى به فالقول قوله مع يمينه انه لم يملكها ذلك وان تنازعا هل أعطاها شيئا أولم يعطها ولم يكن حجة يقضي له بها لا شاهد واحد ولا اقرار ولا غير ذلك فالقول قولها مع يمينها انه لم يعطها

(٢٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك وآخذ البنت بكفايتها ويكون لها عليه مائة درهم كل يوم سدس درهم وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الابراء أو الكفالة فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك أم لا

﴿الجوب﴾ اذا خالعها على ان تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقة صح ذلك عند جماهير العلماء كمالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما فانه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقته فقد انعقد سبب وجوده وجوازه وكذلك اذا قالت له طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالته وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك مما يدل على المقصود واذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع كالحاكم المالكى لم يجز لغيره ان ينقضه وان رآه فاسدا ولا يجوز له ان يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد فان فعل الحاكم الاول كذلك حكم في أصح قولى العلماء والحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه

(٢٢١) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فايهما أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين المرأة اذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك * وفي صحيح ابن أبي حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت * وفي الترمذى عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وقال الترمذى حديث حسن وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امراً لاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها أخرجه الترمذى * وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق وفى المسند عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته

ما أدت حقه وفي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من
جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل اى لكان حقها ان تفعل
وكذلك في المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام
سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوجدتهم يسجدون لاساقفتهم
وبطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلوا ذلك فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي
نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب
لم تمنعه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل دعا زوجته لحاجته فلتاته
ولو كانت على التنور رواه ابو حاتم في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن وفي الصحيح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات
غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والاحاديث في ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال زيد ابن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب
وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته وفي الترمذي وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان فالمرأة عند
زوجها تشبه الرقيق والاسير فليس لها ان تخرج من منزله الا باذنه سواء امرها ابوها اوامها
او غير ابويها باتفاق الائمة واذا اراد الرجل ان ينتقل بها الى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه
وحفظ حدود الله فيها ونهاها ابوها عن طاعته في ذلك فعليها ان تطيع زوجها دون ابويها
فان الابوين هما ظالمان ليس لهما ان ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها ان تطيع امها
فيما تامرها به من الاختلاع منه او مضاجرته حتى يطلقها مثل ان تطالبه من النفقة والكسوة
والصداق بما تطلبه ليطلقها فلا يحل لها ان تطيع واحدا من ابويها في طلاقه اذا كان متقيا لله فيها
ففي السنن الاربعة وصحيح ابن ابي حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وفي حديث آخر المختلعات
والمتبرعات هن المنافقات واما اذا امرها ابواها او احدهما بما فيه طاعة لله مثل المحافظة على

الصلوات وصدق الحديث واداء الامانة ونهوها عن تبذير مالها واضاعته ونحو ذلك مما امرها الله ورسوله او نهاها الله ورسوله عنه فعليها ان تطيعهما في ذلك ولو كان الامر من غير أبويها فكيف اذا كان من أبويها واذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها ان تطيعه في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو احد أبويها في معصية فان الخير كله في طاعة الله ورسوله والشر كله في معصية الله ورسوله

(٢٢٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بامرأتين واحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها

﴿الجواب﴾ الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفي السنن الاربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل فعليه أن يعدل في القسم فاذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الاخرى بقدر ذلك ولا يفضل احداهما في القسم لكن ان كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه وفيه انزل الله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي في الحب والجماع وفي السنن الاربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة وهل العدل مأمور به مادامت زوجة فان أراد أن يطلق احداهما فله ذلك فان اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز كما قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي الصحيح عن عائشة قالت انزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وأنت في حل من يومي فنزلت هذه الآية وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم أراد ان يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة فامسكها بلا قسمة وكذلك رافع ابن خديج جرى له نحو ذلك ويقال أن الآية انزلت فيه

(٢٢٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها

﴿الجواب﴾ الحمد لله تسقط نفقتها وكسوتها اذا لم تمكنه من نفسها وله أن يضربها اذا أصرت على النشوز ولا يحل لها أن تمنع من ذلك اذا طالبها به بل هي عاصية لله ورسوله وفي الصحيح اذا طلب الرجل المرأة الى فراشه فابت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح

(٢٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ولم ينتفع بها

﴿الجواب﴾ اذا نشزت عنه فلا نفقة لها وله أن يضربها اذا نشزت أو آذته واعتدت عليه

(٢٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله وبقى المقسط من ذلك ولم تستحق عليه شيء وطلبها الدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها اليه

﴿الجواب﴾ ليس لها ان تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الائمة ولا لخالتها ولا غير خالتها ان يمنعها بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما اوجب الله عليه وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج

(٢٢٦) ﴿مسئلة﴾ في قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وفي قوله تعالى (واذا قيل انشزوا فانشزوا) الى قوله تعالى والله بما تعملون خبير يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين النشوز في قوله تعالى (تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) هو ان تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه اذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير اذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته وأما النشوز في قوله (اذا قيل انشزوا فانشزوا) فهو النهوض والقيام والارتفاع وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ ومنه النشز من الارض وهو المكان المرتفع الغليظ ومنه قوله تعالى (وانظر الى

العظام كيف ننشزها أي نرفع بعضها الى بعض) ومن قرأ ننشزهـا أراد نحييها فسمى المرأة العاصية ناشزا لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها وسمي النهوض نشوزا لان القاعد يرتفع من الارض والله أعلم

(٢٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها انه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليهـا الا بعد سنة فاخذهـا اليه واخاف ذلك ودخل عليها وذكر الدايات انه نقلها ثم سكن بها في مكان يضربهـا فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع ان يدخل اهلها عليها مع مداومته على ضربها فهل يحـل ان تدوم معه على هذه الحال

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فلا يحـل اقرارها معه على هذه الحال بل اذا تعـذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما وليس له ان يطأها وطئا يضر بها بل اذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما والله أعلم

(٢٢٨) ﴿مسئلة﴾ في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يارسول الله ان امرأتي لاترد كف لامس فهل هو ماترد نفسها عن أحد أو ماترد يدها في العطاء عن أحد وهل هو الصحيح أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الحديث قد ضعفه احمد وغـيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لاترد طالب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال وهذا مما أنكره غير واحد من الائمة فان الله قال في كتابه العزيز (الزاني لاينكح الا زانيه أو مشركه والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا كان له في الجاهلية قريبة من البغايا يقال لها عناق وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها فانزل الله هـذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينـكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) فانما أباح الله نكاح الاماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان

والمسافحة التي تسافح مع كل أحد والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد فاذا كان من
هذه حالها لاتنكح فكيف بمن لاترد يد لامس بل تسافح مع من اتفق واذا كان من هذه
حالها في الإماء فكيف بالحرائر وقد قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)
فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك وهذا يوافق ما ذكره في سورة
النور من قوله تعالى (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين) لانه من تزوج زانية بزان مع غيره لم يكن ماؤه مصونا محفوظا فكان
ماؤه مختلطا بماء غيره والفرج الذي يطأه مشتركا وهذا هو الزنا والمرأة اذا كان زوجها يزني
بغيرها لايميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطئ الزاني المرأة التي يزني بها وان لم يطأها
غيره وان من صور الزنى اتخاذ الاخدان والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على
قولين مشهورين لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على ان ذلك لايجوز ومن تأول آية النور
بالعقد وجعل ذلك منسوخا فبطلان قوله ظاهر من وجوه ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة
ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق وفي الحديث لايدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث
قال تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات)
أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات وكذلك في النساء
فاذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا واذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة وبهذا عظم القول
فيمن قذف عائشة ونحوها من امهات المؤمنين ولولا ماعلى الزوج في ذلك من العيب ما
حصل هذا التغليظ ولهذا قال السلف ما بغت امرأة نبي قط ولو كان تزوج البغي جائزا لوجب
تنزيه الانبياء عما يباح كيف وفي نساء الانبياء من هي كافرة كما في ازواج المؤمنات من هو كافر
كما قال تعالى (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا
صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا
للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله
ونجني من القوم الظالمين) وأما البغايا فليس في الانبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا لان البغاء
يفسد فراشه ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية اذا كان محصنا غير

مسافح ولا متخذ خدن فعلم ان تزوج الكافرة قد يجوز وتزوج البغي لايجوز لان ضرر دينها لايتعدي اليه وأما ضرر بغاها فيتعدي اليه والله أعلم

(٢٢٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة اسكنها بين ناس مناجيس وهو يخرج بها الى الفرج والى أماكن الفساد ويعاشر مفسدين فاذا قيل له انتقل من هذا المسكن السوء فيقول انا زوجها ولي الحكم في امرأتي ولي السكنى فهل له ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها الى حيث شاء بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ولا يخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له ان يعاشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين عقوبة على فجوره بحسب مافعل وعقوبة على ترك صيانة زوجته واخراجها الى أماكن الفجور فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك والله أعلم

(٢٣٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء الى بيتها الا بعد أيام ويبقى الزوج بردان فهل يجوز لهم ان يخلوها تلد عندهم

﴿الجواب﴾ لايحل للزوجة أن تخرج من بيتها الا باذنه ولا يحل لاحد أن يأخذها اليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات واذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة للعقوبة

(٢٣١) ﴿مسئلة﴾ فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا أجنبياً فوفاها حقها وطلقها ثم رجع صالحها وسمع انها وجدت بجنب أجنبي

﴿الجواب﴾ في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال وعزتي وجلالي لايدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث والديوث الذي لاغيرة له وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن يغار وان الله يغار وغيرة الله ان يأتي العبد ما حرم عليه وقد قال تعالى (الزاني لاينكح الازانية أو مشركة والزانية لاينكحها الازان أومشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان الزانية لايجوز تزوجها الا بعد التوبة وكذلك اذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان ديوثا

(٢٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف الا ادعى انه أرسلها الى عرس ثم انه تجسس عليها فلم يجدها في العرس فانكرت ذلك ثم انه أتي الى أوليائها وذكر لهم الواقعة فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر فامتنعت خوفا من الضرب فخرجت الى بيت خالها ثم ان الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا في ابطال حقها وادعى أنها خرجت بغير اذنه فهل يكون ذلك مبطلا لحقها والانكار الذي أنكرته عليه يستوجب انكاراً في الشرع

﴿الجواب﴾ قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلا يحل للرجل ان يعضل المرأة بان يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا أن يضربها الا لاجل ذلك لكن اذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله ان يضربها هذا فيما بين الرجل وبين الله وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فان بين لهم هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة متعدية فلتفتد منه واذا قال انه ارسلها الي عرس ولم تذهب الى العرس فليسأل الى أين ذهبت فان ذكرأنها ذهبت الى قوم لاريبة عندهم وصدقها اولئك القوم أو قالوا لم تأت الينا والى العرس لم تذهب كان هذا ريبة وبهذا يقوى قول الزوج وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت ابيها فعليه أن يرده عليها بكل حال وان اصطلحوا فالصلح خير ومتى تابت المرأة جاز لزوجها ان يمسكها ولا حرج في ذلك فان التائب من الذنب كمن لاذنب له واذا لم يتفقا على رجوعها اليه فلتبرئه من الصداق وليخلعها الزوج فان الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) والله أعلم

(٢٣٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توفي عنها فطلب الحاكم ان يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد لكون المعجل لم يذكر في الصداق

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر كما جرت به العادة فللزوجة أن تطلب المؤخر كله ان لم يذكر المعجل في العقد وكذلك ان كان قد أهدى

لها كما جرت به العادة واما ان كان اقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم

(٢٣٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت انها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشتري أو يرجع عليها بالذى اعترفت انها قبضته من غير الملك

﴿الجواب﴾ لا يبطل حق بمجرد ذلك وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به اذا أقرت بان قبض صداقها قبل ذلك وكان قد أفتى طائفة بانه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة وليس بشيء لان هذا الاقرار تضمن انها استوفت صداقها وانها بعد هذا الاستيفاء له احدثت ملكا آخر فانما فوتت عليهم العقار لا على المشترى

(٢٣٥) ﴿مسئلة﴾ في معسر هل يقسط عليه الصداق

﴿الجواب﴾ اذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الاعسار مع يمينه وهو مذهب الشافعي واحمد ومنهم من لا يقبل البينة الا بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة فاذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس

كتاب الظهار وغير ذلك

(٢٣٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ثم أرادت صلح زوجها الاول لان لها منه أولادا فقال لها انني لست قادرا على النفقة وعاجز عن الكسوة فابت ذلك فقال لها كلما حللت لي حرمت علي فهل تحرم عليه وهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا تحرم عليه بذلك لكن فيها قولان احدهما ان له ان يتزوجها ولا شيء عليه (والثاني) عليه كفارة اما كفارة ظهار فى قول واما كفارة يمين فى قول آخر وكذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ان له ان يتزوجها ولا يقع به طلاق لكن في التكفير نزاع وانما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كأبي حنيفة ومالك بشرط ان يرى الحرام طلاقا كقول مالك واذا نواه كقول أبي حنيفة وأما الشافعي وأحمد فعندهما

لو قال كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع به طلاق فكيف في الحرام لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بخلاف الشافعي والله أعلم

(٢٣٧) ﴿مسئلة﴾ في رجلين قال احدهما لصاحبه ياأخي لا تفعل هذه الامور بين يدي امرأتك قبيح عليك فقال ماهي الا مثل أمي فقال لاي شيء قلت سمعت انها تحرم بهذا اللفظ ثم كرر على نفسه وقال اي والله هي عندي مثل امي هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان أراد بقوله انها مثل امي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني كما تفعل الام مع ولدها فانه يؤدب على هذا القول ولا تحرم عليه امرأته فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته ياأختي فادبه وان كان جاهلا لم يؤدب على ذلك وان استحق العقوبة على ما فعله من المنكر وقال اختك هي فلا ينبغي ان يجعل الانسان امرأته كامه وان اراد بها عندي مثل امي اي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الام فهي مثل امي التي ليست محلا للاستمتاع بها فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلايحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين الا ان ينوي انها محرمة علي كامي فهذا يكون مظاهرا في مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك هل يقع به الثلاث أم لا والصواب المقطوع انه لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطؤ حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك والله أعلم

(٢٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت أنكحك انكح امي تحت ستور الكعبة هل يجوز أن يصالحها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا نكحها فعليه كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يمسها حتى يكفر

(٢٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج واراد الدخول الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل امي واختي ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه فهل يقع عليه طلاق

﴿الجواب﴾ لا يقع عليه طلاق في المذاهب الاربعة لكن يكون مظاهرا فاذا اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك والكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال في غيظه لزوجته أنت عليّ حرام مثل امي

﴿الجواب﴾ هذا مظاهر من امرأته داخل في قوله (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذا اذا أراد امساك زوجته ووطئها فانه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله

(٢٤١) ﴿مسئلة﴾ في رجل قالت له زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأخي وقال لها أنت علي حرام مثل امي واختي فهل يجب عليه طلاق

﴿الجواب﴾ لا طلاق بذلك ولكن ان استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل ان يجتمعا وهي عتق رقبة فان لم يجدا فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطيعا فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لامرأة بائن عنه ان رددتك تكوني مثل امي واختي هل يجوز ان يردها وما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ هذا في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار واذا ردها في الآخر لا شيء عليه والاول أحوط

(٢٤٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لامرأته أنت علي مثل امي واختي

﴿الجواب﴾ ان كان مقصوده أنت علي مثل امي واختي في الكرامة فلا شيء عليه وان كان مقصوده يشبهها بامه واخته في باب النكاح فهذا ظهار عليه ما على المظاهر فاذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار

باب العدة

(٢٤٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وذكرت أن

لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض فحصل من زوجها الطلاق الثلاث فكيف يكون تزويجها لزوج آخر وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قولي العلماء فانها قد عرفت أن حيضها قد انقطع وقد عرفت انه قد انقطع انقطاعا مستمرا بخلاف المسترِيبة التي لا تدري ما رفع حيضها هل هو ارتفاع أياس او ارتفع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع فهذه ثلاثة انواع فما ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فانها تنتظر زوال العارض بلا ريب ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي انها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل كما قضى بذلك عمر ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد انها تمكث حتى تطعن في سن الاياس فتعتد عدة الآيسات وفي ذلك ضرر عظيم عليها فانها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج ومثل هذا الحرج مدفوع عن الامة وانما اللائي يئسن من المحيض فانهن يعتددن ثلاثة اشهر بنص القرآن واجماع الامة لكن العلماء مختلفون هل للإياس سن لا يكون الدم بعده الا دم إياس وهل ذلك السن خمسون أو ستون أو فيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الإياس بدون السن وهذه المرأة قد طعنت في سن الاياس على أحد القولين وهو الخمسون ولها مدة طويلة لم تحض وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتي بدواء وينقطع بدواء فهذه لا ترجو عود الدم اليها فهي من الآيسات تعتد عدة الايسات والله أعلم

(٢٤٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها فهل يجوز أن تعتد بالشهور اذ اكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر الى حيث ينقضي الرضاع ويعود اليها حيضها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض وان تأخر ذلك الى انقضاء مدة الرضاع وهذا باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب بين المهاجرين والانصار ولم يخالفهما أحد فان احبت المراة ان تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك والله أعلم

(٢٤٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين فكيف اذا كانت في عدة الطلاق ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وامثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ويزجر عن التزوج بها معاقبة له بنقيض قصده والله اعلم

(٢٤٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر فلبثت معه دون شهر ثم طلقها فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ولم تحض لا في الثمانية الاولى ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ولا في الثلاثة اشهر الاخيرة ثم تزوج بها المطلق الاول ابو الولد فهل يصح هذان العقدان أو أحدهما

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يصح العقد الاول ولا الثاني بل عليها أن تكمل عدة الاول ثم تقضي عدة الثاني ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما والله أعلم

(٢٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج آخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت انها من الزوج الاول فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الاول ولم يثبت انها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوي النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الائمة بل لو ادعت انها ولدته في حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة ويكفي امرأة واحدة عند ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى لابد من امرأتين وأما الشافعي فيحتاج عنده الى اربع نسوة ويكفي يمينه انه لا يعلم انها ولدته واما ان كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب احمد احدهما لا يقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني يقبل كمذهب مالك وأما اذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم ومذهب أبي حنيفة واحمد انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تتزوج فاما اذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لاكثر من

ستة اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولا واحدا فاذا عرفت مذهب الائمة في هذين الاصلين فيكف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل ان يطلقني لم يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلدها على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله أيضا انها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني لاسيما مع تأخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في دعواها لاسيما على أصل مالك في تأخر الدعوي الممكنة بغير عذر في مسائل الحور ونحوها

(٢٤٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت وبعد ان تزوجت بزوج آخر فالزمه بعض الحكام باليمين فقال الرجل احلف ان هذه ما هي بنتي فقال الحاكم ما تحلف الا انها ما هي بنتها فامتنع ان يحلف الا انها ما هي بنتي وكان معه انسان فقال للحاكم هذا ما يحل له ان يحلف انها ما هي بنت هذه المرأة فضربه الحاكم بالدرة واحرق به فخاف الرجل فكتب عليه فرض البنت فهل يصح هذا الفرض

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله عليه اليمين انها لم تلدها في العدة أو انها لم تلدها على فراشه او انها لم تلدها في بيته بحيث امكن لحوق النسب به فاما اذا تزوجت بغيره وامكن انها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين انها لم تلدها واذا حلفت انها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرا واذا اكره على الاقرار لم يصح اقراره

(٢٥٠) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة

﴿ الجواب ﴾ تفارق هذا الثاني وتتم عدة الاول بحيضتين ثم بعد ذلك تعتد من وطىء الثاني بثلاث حيضات ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد

(٢٥١) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعتد في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية فهل يجب عليها اعادة العدة وهل تأثم بذلك

﴿ الجواب ﴾ العدة انقضت بمضى اربعة اشهر وعشرة من حين الموت ولا تقضى العدة فان كانت خرجت لامر يحتاج اليه ولم تبت الا في منزلها فلا شيء عليها وان كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو باتت في غير ضرورة أو تركت الاحداد فلتستغفر الله وتتوب اليه من ذلك ولا اعادة عليها

(٢٥٢) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كانت تعلم ان الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة اشهر وان كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فانها تتربص سنة ثم تتزوج كما قضى به عمر بن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لاتدرى ما رفعه فانها تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعى ومن قال انها تدخل فى سن الآيسات فهذا قول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذى لاتأتي الشريعة بمثله أو تمنع من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها فيه حين لاتحتاج اليه

(٢٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل اقر عند عدول انه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن

﴿الجواب﴾ اما ان كان المقر فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في اسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا اقرارا محضا على نفسه حتي يقبل من الفاسق بل فيه حق لله اذ في العدة حق لله وحق للزوج واما اذا كان عدلا غير متهم مثل ان يكون غائبا فلما حضر اخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر اذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم

(٢٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد الزموه بنفقة العدة فكم تكون مدة العدة التي لاتحيض فيها لاجل الرضاعة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما جمهور العلماء كمالك والشافعى واحمد فعندهم لانفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت فى العدة واذا كانت ممن تحيض فلا تزال فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض والمرضع يتأخر حيضها فى الغالب وأما اجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) ولا تجب النفقة الا على الموسر فاما المعسر فلا نفقة عليه

(٢٥٥) ﴿مسئلة﴾ فى رجل عقد العقد على انها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا فهل يجوز للذى طلقها اولا ان يتزوج بها

﴿ الجواب ﴾ اذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الاربعة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فاذا طلقها قبل الدخول لم تحل للاول

(٢٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين ويبصرها وتبصره فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ام لا وهل له عليها حكم

﴿ الجواب ﴾ المطلقة ثلاثا هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الاجنبيات فليس للرجل ان يخلو بها كما ليس له ان يخلو بالاجنبية وليس له ان ينظر اليها الى ما لا ينظر اليه من الاجنبية وليس له عليها حكم اصلا ولا يجوز له ان يواطئها على ان تزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ولا يجوز ان يعطيها ما تنفقه في ذلك فانها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها او طلقها ثلاثا لم يجز لهذا الاول ان يخطبها في العدة صريحا باتفاق المسلمين كما قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا) ونهاه ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تقضي العدة فاذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف اذا كانت في عصمة زوجها فكيف اذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على ان تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين سواء قيل انه يصح نكاح المحلل أو قيل لا فلم يتنازعوا في ان التصريح بخطبة معتدة من غيره أو منزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا انه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة

(٢٥٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها هل هو صحيح أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من ائمة المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثا لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا نص في انه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف وأما ما يذكر عن بعض المالكية وهم يطعنون في ان يكون هذا قولا وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطىء فذلك لم يذكر فيه وطؤ الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه وانعقد الاجماع قبله وبعده

(٢٥٨) ﴿مسئلة﴾ في امرأة عزمت على الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان فهل يجوز لها أن تحج

﴿الجواب﴾ ليس لها ان تسافر في العدة عن الوفاة الى الحج في مذهب الائمة الاربعة

(٢٥٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوما فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ثم سافرت وحضرت الى القاهرة ولم تتزين لابطيب ولا غيره فهل يجوز خطبتها أولا

﴿الجواب﴾ العدة تنقضي بعد اربعة اشهر وعشرة أيام فان كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها ولاتخرج ليلا ولا نهارا الا لامر ضروري وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وبناتها ولتأكل ما شاءت من حلال وتشم الفاكهة وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة لكن ان خطبها انسان لاتجيبه صريحا والله أعلم

(٢٦٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ورزق منها ولد له من العمر سنتان وذكرت انها لما تزوجت لم تحض الا حيضتين وصدقها الزوج وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ

﴿الجواب﴾ ان صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه ان يفارقها وعليها ان تكمل عدة الاول ثم تعتد من وطء الثاني فان كانت حاضت الثالثة قبل ان يطأها الثاني فقد انقضت عدة الاول ثم اذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد وولده ولد حلال يلحقه نسبه وان كان قد ولد بوطيء في عقد فاسد لايعلم فساده

(٢٦١) ﴿مسئلة﴾ في مرضع استطاءت الحيض فتداوت لمجيء الحيض فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها أم لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به كما انها لو شربت دواء قطع الحيض او باعد بينه كان ذلك طهرا وكما لوجاعت او تعبت أو أتت غير ذلك من الاسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم

(٢٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه

قبل ان توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها فهل لها نفقة العدة

﴿الجواب﴾ لانفقة لها وليس لها ان تطالب بنفقة الماضي في مثل هـذه العدة في المذاهب الاربعة والله أعلم

(٢٦٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الاول وان دم الحيض جاءهـا مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة وادعت انهـا حاضت ثلاث حيض ولم تكن حاضت الا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحـدة ثانيا في العشر من شعبان من السنة ثم ارادت ان تزوج بالمطلق الثاني وادعت انها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها

﴿الجواب﴾ الاياس لايثبت بقول المرأة لكن هذه اذا قالت انه ارتفع لاتدري ما رفعه فانها تؤجل سـنة فان لم تحض فيها زوجت واذا طعنت في سن الاياس فلا تحتاج الى تأجيل وان علم ان حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عـدة حتى يزول العارض فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول وعدة من وطئ الثاني ونكاحه فاسد لايحتاج الى طلاق فاذالم تحض الا مرة واستمر انقطاع الدم فانهـا تعتد العدتين بالشهور ستة اشهر بعد فراق الثاني اذا كانت آيسة واذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة اشهر وهـذا على قول من يقول ان العدتين لاتتداخلان كمالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة تتداخل العدتان من رجلـين لكن عنده الاياس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هو احسن قولي الفقهاء واسهلها وبه قضى عمر وغيره واما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الاياس فتبقى على قولهم تمام خمسين أوستين سنة لاتتزوج ولكن في هذا عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين

(٢٦٤) ﴿مسئلة﴾ في مطلقة ادعت وحلفت انهـا قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني ثم حضرت امرأة اخرى وزعمت انها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك

﴿الجواب﴾ اذا لم تحض الا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة واذا كان الزوج مصدقا لها وجب ان يفرق بينهما فتكمل عدة الاول بحيضة ثم تعتد من وطئ الثاني عدة كاملة ثم بعد ذلك ان شاء الثاني ان يتزوجها تزوجها

(٢٦٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج مصافحة وقعدت معه اياما فطلع لهـا زوج آخر فحمل

الزوج والزوجة وزوجها الاول فقال لهـا تريدين الاول أو الثاني فقالت ما اريد الا الزوج الثاني فطلقها الاول ورسم الزوجة ان توفي عدته وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا تزوجت بالثاني قبل ان توفي عدة الاول وقد فارقها الاول اما لفساد نكاحه واما لتطلبه لها واما لتفريق الحاكم بينهما فنكاحها فاسد وتستحق العقوبة هي وهو ومن زوجها بل عليها ان تتم عدة الاول ثم ان كان الثاني قدوطأها اعتدت له عدة اخرى فاذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت بالاول أو بالثاني أو غيرهما

(٢٦٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة اولاد ولم تحض بعد ذلك ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع واقامت عند اهلها نصف سنة ولم تحض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الاول فحضروا عند قاض من القضاة فسألها عن الحيض فقالت لي مدة سنين ما حضت فقال القاضي ما يحل لك عندي زواج فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض فبلغ خبرها الي قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة فضرب الرجل مائة جلدة وقال زنيت وطلق عليه ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فانها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء وان كان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر تمكث سنة ثم تتزوج وهو مذهب احمد المعروف في مذهبه وقول للشافعي وان كانت في القسم الاول فنكاحها باطل والذي فرق بينهما أصاب في ذلك واصاب في تأديب من فعل ذلك وان كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام ان يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق فان فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين

(٢٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاء العدة تزوجت وطلقت في يومها ولم يعلم مطلقها الا ثاني يوم فهل يجوز له ان يتفق معها اذا أوفت عدتها ان يراجعها

﴿ الجواب ﴾ ليس له في زمن العدة من غيره ان يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها واذا كان الطلاق رجعيا لم يجزله التعريض أيضا وان كان بائنا ففي جواز التعريض نزاع هذا اذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة واما ان كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله صلى

الله عليه وسلم المحال والمحال له

(٢٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها فهل يجوز ان يعقد عليها عقدا ثانيا أم لا

﴿الجواب﴾ طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند اكثر الأئمة

(٢٦٩) مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فمنعها ان تتزوج الا بمن يختار هو وتوعدها على مخالفته فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ ليس له ذلك بل هو بذلك عاص آثم معتد ظالم والمرأة اذا تزوجت بكفؤ لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل بل يزوجها به فكيف مطلقها وان اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وامثاله من المتعدين عن مثل هذا

(٢٧٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم أوفت العدة ثم تزوجت بزوج ثان وهو المستحل فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ثم انها اتت لبيت الزوج الاول طالبة لبعض حقها فغلبها على نفسها ثم انها قعدت اياما وخافت فادعت انها حاضت لكي يردها الزوج الاول فراجعها الى عصمته بعقد شرعي واقام معها اياما فظهر عليها الحمل وعلم انها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها الى أن تهتدي بحكم الشرع الشريف

﴿الجواب﴾ اما اذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له واما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحا ثابتا لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق واذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء اذ غايتها ان تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه وما كان يحل للاول وطؤها واذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها بالاول قبل ان تحيض ثلاثا باطل باتفاق الائمة وعليه ان يعتزلها فاذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فانه هو الذي وطئها في نكاح فاسد ولا يلحق الولد بالواطئ في النكاح الاول لان عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الائمة ولا يلحق بوطئه زنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لكن ان علم المحلل ان الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه ان ينفيه باللعان فيلاعنها

لمانا ينقطع فيه نسب الولد ويلحق نسب الولد بامه ولا يلحق بالعاهر بحال

(٢٧١) ﴿مسئلة﴾ في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها وشرط ان لها زوجا فقعدت عند الذي اشتراها اياما فادركه الموت فاعتقها فتزوجت ولم يعلم ان لها زوجا فلما جاء زوجها الاول من السفر اعطي سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر والكتاب بعقد صحيح شرعي فهل يصح العقد بكتاب الاول أو الثاني

﴿الجواب﴾ ان كان تزوجها نكاحا شرعيا اما على قول ابي حنيفة بصحة نكاح الحر بالامة وأما على قول مالك والشافعي واحمد بان يكون عادما للطول خائفا من العنت فنكاحه لا يبطل بعتقها بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ فلها ان تفسخ النكاح فاذا قضت عدته تزوجت بغيره ان شاءت وعند مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لاخيار لها بل هي زوجته ومتى تزوجت قبل ان ينفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الائمة واما ان كان نكاحها الاول فاسدا فانه يفرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة

باب الرضاع

(٢٧٢) ﴿مسئلة﴾ ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولتبينوا جميع التحريم منه وهل للعلماء فيه اختلاف وان كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فان بعض النسوة يرضعن اولادهن خمس سنين وأكثر واقل وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض وبينوه بيانا شافيا

﴿الجواب﴾ الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلقى بالقبول فان الائمة اتفقوا على العمل به ولفظه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والثاني يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم اكثر من ذلك وهذا خطأ فانه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء ونحن نبين ذلك فنقول اذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة امه وصار

زوجها الذى جاء اللبن بوطئه اباه فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع اولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع اولاد الرجل منها ومن غيرها اخوة له سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة واذا كان أولادهما اخوته كان اولاد اولادهما اولاد اخوته فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج احدا من أولادهما ولا أولاد أولادهما فانهم أما اخوته واما اولاد اخوته وذلك يحرم من الولادة واخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته من الرضاع وابوها وامها اجداده وجداته من الرضاع فلا يجوز له ان يتزوج احدا من اخوتها ولا من اخواتها واخوة الرجل اعمامه وعماته وابو الرجل وامهاته اجداده وجداته فلا يتزوج باعمامه وعماته ولا باجداده وجداته لكن تتزوج باولاد الاعمام والعمات فان جميع اقارب الرجل حرام عليه الا اولاد الاعمام والعمات واولاد الخال والخالات كما ذكر الله فى قوله (يا أيها النبي انا أحللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك) فهؤلاء الاصناف الاربعة هن المباحات من الاقارب فيبحن من الرضاعة واذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فاولاده اولاد اولادهما ويحرم على أولاده ما يحرم على الاولاد من النسب فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب ابيه وامه واخوته من الرضاع ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع لان الرجل يمكن ان يكون له أخ من أبيه وأخ من امه ولا نسب بينهما بل يجوز لاخيه من ابيه أن يتجوز اخاه من امه فكيف اذا كان أخ من النسب واخت من الرضاع فانه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ولهذا ان يتزوج بهذا وبهذا تزول الشبهة التى تعرض لبعض الناس فانه يجوز للمرتضع ان يتزوج أخوه من الرضاعة بامه من النسب كما يتزوج باخته من النسب ويجوز لاخيه من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة وهذا لا نظير له فى النسب فان أخ الرجل من النسب لا يتزوج بامه من النسب واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيبته فلهذا جاز أن تتزوج به فيقول من لا يحقق يحرم في النسب على أخي أن يتزوج امي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع وهذا غلط منه فان نظير المحرم من النسب ان تتزوج اخته أو اخوه من الرضاعة بابن هذا الاخ أو بامه من الرضاعة كما لو ارتضع هو وآخر من

امرأة واللبن لفحل فانه يحرم على اخته من الرضاعة أن تتزوج اخاه واخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما اخوى ولديهما فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة وأما رضاع كبير فانه لايحرم في مذهب الائمة الاربعة بل لايحرم الا رضاع الصغير كالذي رضع في الحولين وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة لكن مذهب الشافعي واحمد أنه لايحرم فاما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم احدهما على الآخر برضاع القرايب مثل ان ترضع زوجته لاخيه من النسب فهنا لاتحرم عليه زوجته لما تقدم من انه يجوز له أن يتزوج بالتي هي اخته من الرضاعة لاخيه من النسب اذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع وانما حرمت على اخيه لانها امه من الرضاع وليست ام نفسه من الرضاع وام المرتضع من الرضاع لا تكون اما لاخوته من النسب لانها انما ارضعت الرضيع ولم ترضع غيره نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وارضعت كل واحدة طفلا لم يجز ان يتزوج أحدهما الآخر ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال اللقاح واحد وهذا مذهب الائمة الاربعة لحديث ابي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف وتحرم عليه ام اخيه من النسب لانها أمه أو امرأة أبيه وكلاهما حرام عليه وأما أم أخيه من الرضاعة فليست امه ولا امرأة ابيه لان زوجها صاحب اللبن ليس ابا لهذا لا من النسب ولا من الرضاعة فاذا قال القائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وام اخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع قلنا هذا تلبيس وتدليس فان الله لم يقل حرمت عليكم امهات اخواتكم وانما قال حرمت عليكم امهاتكم وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فحرم على الرجل امه ومنكوحة أبيه وان لم تكن امه وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج امه من الرضاعة واما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الائمة انها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة وليس الكلام هنا في تحريمها فانه اذا قيل تحرم منكوحة ابيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث واما ام اخيه التي ليست اما ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب فلا يجوز ان يقال تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لاخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لاخيه من النسب لانظير لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين والله أعلم

(٢٧٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة اعطت لامرأة اخرى ولدا وهما في الحمام فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد الا وثديها في فم الصبي فانتزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا فهل يحرم على الصبي المذكور ان يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا

﴿الجواب﴾ لايحرم على الصبي المذكور بذلك ان يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة فانها ليست امه والله أعلم ولاتحرم عليه بالشك عند احد من الائمة الاربعة

(٢٧٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل رمد فغسل عينيه بابن زوجته فهل تحرم عليه اذا حصل لبنها في بطنه ورجل يحب زوجته فلعب معها فرضع من لبنها فهل تحرم عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولاتحرم بذلك عليه امرأته لوجهين احدهما انه كبير والكبير اذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الائمة الاربعة وجماهير العلماء لما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى ابي حذيفة مختص عندهم بذلك لاجل انهم تبنوه قبل تحريم التبني الثاني ان حصول اللبن في العين لاينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعا ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما اذا ادخل في انفه بعد تنازعهم بالوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع واكثر العلماء على ان الوجور يحرم وهو اشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في احدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان والجواب عن المسئلة الثانية ان ارتضاعه لايحرم امرأته في مذهب الائمة الاربعة

(٢٧٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت وجاءت فقالت ارضعتيها فقالت لا وحلفت على ذلك ثم ان ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة واختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد ان يتزوج بها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ اذا كانت البنت لم ترضع أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من امها جاز أن يتزوج احدهما بالآخر وان كان أختها واخواتها من أم الخاطب فان هذا لايؤثر باجماع المسلمين بل الطفل اذا ارتضع من امرأة صارت امه وزوجها صاحب اللبن اباه وصار أولادهما اخوته واخواته واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وامه من النسب فهم أجانب يجوز لهم ان يتزوجوا اخواته كما يجوز من النسب ان تزوج اخت الرجل من امه باخيه من

ابيه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه والله أعلم

(٢٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنات خالة اختان ابو احدة رضعت معه والاخرى لم ترضع معه فهل يجوز له ان يتزوج التي لم ترضع معه

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع منها خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لانهن اخواته باتفاق العلماء ومتى ارتضعت المخطوبة من ام لم يجز لها ان تتزوج واحدا من ابني المرضعة واما اذا كان الخاطب لم يرتضع من ام المخطوبة ولا هي رضعت من امه فانه يجوز ان يتزوج احدهما بالاخر باتفاق العلماء وان كان اخوتهما تراضعا والله اعلم

(٢٧٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك ونهاه عن التزويج فلما توفي ابوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها انها أرضعته ثم بعد ذلك انكرت وقالت ماقلت هذا القول الا لغرض فهل يحل تزوجها

﴿الجواب﴾ ان كانت الام معروفة بالصدق وذكرت انها ارضعته خمس رضعات فانه يقبل قولها في ذلك فيفرق بينهما اذا تزوجها في أصح قولى العلماء كما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحرث ان يفارق امرأته لما ذكرت الامة السوداء انها ارضعتها واما اذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فانها تكون من الشبهات فاجتنابها اولى لايحكم بالتفريق بينهما الا بحجة توجب ذلك واذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة لكن ان عرف انها كاذبة في رجوعها وانها رجعت لانه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج والله أعلم

(٢٧٨) ﴿مسئلة﴾ فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة والقط والنمل الزوجة ترضع من ليس ولدها وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك والقط ياكل الفراريج والنمل يدب في الطعام فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا وهل يجوز لهم قتل القط وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها

﴿الجواب﴾ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها الا باذن الزوج والقط اذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل وله ان يرميه بمكان بعيد فان لم يمكن دفع ضرره الا بالقتل قتل وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق والله أعلم

(٢٧٩) ﴿ مسئلة ﴾ في اختين ولها بنات وبنين فاذا أرضع الاختان هـذه بنات هذه وهذه بنات هذه فهل يحرمن على البنين أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا ارضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لهـا وصار جميع أولاد المرضعة اخوة لهذه المرتضعة ذكورهم واناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده فلا يجوز لاحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة بل يجوز لاخوة المرتضعة أن يتزوجوا باولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من امهن فالتحريم انما هو على المرتضعة لا على اخوتها الذين لم يرتضعوا فيجوز ان يتزوج اخت اخته اذا كان هو لم يرتضع من امها وهي لم ترضع من امه واما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحدا من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الائمة واصل هذا ان المرتضعة تصير المرضعة امها فيحرم عليها أولادها وتصير اخوتها واخواتها اخوالها وخالاتها ويصير الرجل الذي له اللبن اباهـا واولاده من تلك المرأة وغيرها اخوتها واخوة الرجل أعمامها وعماتها ويصير المرتضع واولاده واولاد أولاده أولاد المرضعة والرجل الذي در اللـبن بوطئه وأما اخوة المرتضع واخواته وابوه وامه من النسب فهم أجانب لا يحرم عليهم بهـذا الرضاع شيء وهذا كله باتفاق الائمة الاربعة وان كان لهم نزاع في غير ذلك

(٢٨٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له بنت ابن عم ووالد البنت المذكور قـد رضع بام الرجل المذكور مع أحد اخوانه وذكرت ام الرجل المذكورة انه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه

﴿ الجواب ﴾ ان كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا

(٢٨١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغـير على بنت لها ولها اخوات أصغر منها فهل يحرم منهن احد أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لتلك المرأة بجميع الاولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا

(٢٨٢) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة مطلقة وهي ترضع وقـد آجرت لبنها ثم انقضت عدتها وتزوجت فهل للمستأجر ان يمنعها ان تدخل على زوجها خشية ان تحمل منه فيقل اللبن على الولد

﴿ الجواب ﴾ اما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطئ لاسيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت أن أنهى عن ذلك ثم ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الاولاد ولم ينه عنه واذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه اذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الاجارة

(٢٨٣) ﴿ مسئلة ﴾ في الاب اذا كان عاجزا عن اجرة الرضاع فهل له اذا امتنعت الام عن الاسترضاع الا باجرة ان يسترضع غيرها

﴿ الجواب ﴾ نعم لانه لايجب عليه ما لايقدر عليه

(٢٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللاب من الثانية بنت فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت واذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما وهل في ذلك خلاف بين الائمة

﴿ الجواب ﴾ اذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له ان يتزوج هذه البنت في مذاهب الائمة الاربعة بلا خلاف بينهم لأن اللبن للفحل وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما طفلا والاخرى طفلة فهل يتزوج أحدهما الآخر فقال لا اللقاح واحد والاصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت استاذن عليّ افلح اخو ابي القعيس وكانت قد ارضعتني امرأة ابي القعيس فقلت لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فليلج عليك فقالت قلت يارسول الله بابي أنت وامي انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني فقال انه عمك فليلج عليك يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة واذا تزوجها ودخل بها فانه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم

(٢٨٥) ﴿ مسئلة ﴾ هل تقبل شهادة المرضعة أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان الشاهد ذاعدل قبل قوله في ذلك لكن في تحليفه نزاع وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يحلف فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها

(٢٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة

أم لا وما دليل مالك رحمه الله وابي حنيفة في ان المصة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم مع ماورد من الاحاديث التى خرجها مسلم فى صحيحه منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة ولا المصتان ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ومنها ان رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ومنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرء من القرآن وماحجتهما مع هذه الاحاديث الصحيحة

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه لايحرم الا خمس رضعات لحديث عائشة المذكور وحديث سالم مولى ابي حذيفة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ابي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات وهو في الصحيح أيضا فيكون ما دون ذلك لم يحرم فيحتاج الى خمس رضعات وقيل يحرم الثلاث فصاعدا وهو (قول طائفة) منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح لاتحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان قالوا مفهومه ان الثلاث تحرم ولم يحتج هولاء بحديث عائشة قالوا لانه لم يثبت انه قرآن الا بالتواتر وليس هذا بمتواتر فقال لهم الاولون معنا حديثان صحيحان مثبتان أحدهما يتضمن شيئين حكما وكونه قرآنا فما ثبت من الحكم يثبت بالاخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته ولم نتصور ان ذلك قرآن انما نسخ رسمه وبقي حكمه فقال اولئك هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي فان عنده أن القراءة الشاذة لايجوز الاستدلال بها لانها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واجابوا عن ذلك بجوابين أحدهما ان هذا فيه حديث آخر صحيح وايضا فلم يثبت انه نفي قرآنا لكن بين حكمه والثاني أن هذا الاصل لايقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر اجماع العلماء على أن القراءة الشاذة اذا صح النقل بها عن الصحابة فانه يجوز الاستدلال بها فى الاحكام (والقول الثاني) فى المسئلة انه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهى رواية ضعيفة عن أحمد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق واما

الاحاديث فمنهم من لم تبلغه ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن واعتقد انه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه باخبار الآحاد فقال (الاولون) هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها وأما القرآن فانه يحتمل أن يقال فكما انه قد علم بدليل آخر ان الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما انه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وان كان الخبر المروي خبرا واحدا بل كما ثبت بالسنة انه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها وهو خبر واحد بظاهر القرآن واتفقوا الأمة على العمل به وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة مجمل قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفسر بالسنة المتواترة امور من العبادات والكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه والتقييد بالخمس له اصول كثيرة في الشريعة فان الاسلام بني على خمس والصلوات المفروضات خمس وليس فيما دون خمس صدقة والاوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة وانواع البر خمس كما قال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) وقال في الكفر فمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واولو العزم وامثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في اصول الشريعة والرضاع اذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الابوين وانما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ولهذا لم يحرم رضاع الكبير لانه بمنزلة الطعام والشراب والرضعة والرضعتان ليس لها تاثير كما انه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لا تقطع الايدي بشيء من التافه واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء اذا كان اقل ولا بد من حد فاصل فهذا هو التنبيه على مأخذ الآية في هذه المسئلة وبسط الكلام فيها يحتاج الى ورقة اكبر من هذه وهي من أشهر مسائل النزاع والنزاع فيها من زمان الصحابة والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسئلة والتابعون بعدهم واما اذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي او لم يحصل فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب وان علم انه حصل في فمه فان حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين

(٢٨٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها ان هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من ابن امك

﴿الجواب﴾ ان كان هذا الرجل معروفا بالصدق وهو خبير بما ذكر واخبر انها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع الى قوله في ذلك والا لم يجب الرجوع وان كان قد عاين الرضاع والله أعلم

(٢٨٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له قريبة لم يتراضع هو وابوها لكن لهما اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له ان يتزوج بها وان دخل بها ورزق منها ولدا فما حكمهم وما قول العلماء فيهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يرتضع هو من امها ولم ترتضع هي من امه بل أخوته رضعوا من امها واخوتها رضعوا من امه كانت حلالا له باتفاق المسلمين بمنزلة اخت أخيه من أبيه فان الرضاع ينشر الحرمة الى المرتضع وذريته والى المرضعة والى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن فتصير المرضعة امها وولدها قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع ويصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع فاما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة واخوته من الرضاع وهذا كله متفق عليه بين المسلمين الا انتشار الحرمة الى الرجل فان هذه تسمى مسئلة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول لبن الفحل لايحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة

(٢٨٩) ﴿مسئلة﴾ في اختين أشقاء لاحدهما بنتان وللاخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد فهل يجوز له ان يتزوج بالتي لم ترضع معه

﴿الجواب﴾ اذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من امها جاز له أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين

(٢٩٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات وهي المرضعة عمة الرضيعة من النسب ثم اراد ابن بنت هذه المرضعة ان يتزوج بهذه الرضيعة فهل يحرم ذلك

﴿الجواب﴾ أما اذا وطئها زوج ثم بعد ذلك ثاب لها لبن فهذا اللبن ينشر الحرمة فاذا

ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن وأما اختها من النسب التي لم ترضع فيحل له ان يتزوج بها ولو قدر ان هذا الابن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب ابي حنفية ومالك والشافعي وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهبه انه لاينشر الحرمة والله أعلم

(٢٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها وصار جميع أولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها مايحرم من الولادة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الائمة فلا يجوز لاحد ان يتزوج بنت الآخر كما لايجوز ان يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الائمة

كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك

(٢٩٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فاخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر وما اذنا لك ان تنفق عليها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للاب ولا لها ان تدعى بالنفقة فان هذا هو الانفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر وكذلك نص على ذلك ائمة العلماء بل من كلف الزوج ان يسلم الى ابيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وان هذا قد قاله بعض الناس فكيف اذا كان قد انفق عليها باقرار الاب لها بذلك وتسليمها اليهم مع انه لابد لها من الأكل ثم اراد ان يطلب النفقة ولايعتد بما انفقوا عليها فان هذا باطل في الشريعة لايحتمله اصلا ومن توهم ذلك معتقدا ان النفقة حق لها كالدين فلا بد ان يقبضه الولى وهو لم ياذن فيه كان مخطئا من وجوه منها ان المقصود بالنفقة اطعامها لا حفظ المال لها

(الثاني) ان قبض الولى لها ليس فيه فائدة (الثالث) ان ذلك لا يحتاج الى اذنه فانه واجب لها بالشرع والشارع أوجب الانفاق عليها فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت اليه (الرابع) اقراره لها مع حاجته الى النفقة اذن عرفي ولا يقال انه لم يامن الزوج على النفقة لوجهين أحدهما ان الائتمان بها حصل بالشرع كما أوتمن الزوج على بدنها والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها فان الرجال قوامون على النساء والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة الثاني ان الائتمان العرفي كاللفظي والله اعلم

(٢٩٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة وهي ناشز ثم ان والدها أخذها وسافر من غير اذن الزوج فماذا يجب عليهما

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا سافر بها بغير اذن الزوج فانه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة اذا كان التخلف عكنها ولا نفقة لها من حين سافرت والله اعلم

(٢٩٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات فاعطاهم لحميه وحماته وقال روحوا بهم الى بلدكم حتى اجيء اليهم فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا أنفقوا عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه اذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله اعلم

(٢٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل حلف على زوجته وقال لاهجرنك ان كنت ما تصلى فامتنعت من الصلاة ولم تصل وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة ام لا وماذا يجب عليها اذا تركت الصلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا امتنعت من الصلاة فانها تستتاب فان تابت والا قتلت وهجر الرجل على ترك الصلاة من اعمال البر التي يحبها الله ورسوله ولا نفقة لها اذا امتنعت من تمكينه الا مع ترك الصلاة والله اعلم

(٢٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط عنه النفقة ام لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا القت سقطا انقضت به العدة وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ

فيه الروح ام لا اذا كان قد تبين فيه خلق الانسان فان لم يتبين ففيه نزاع

(٢٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة واولاد فهل يجوز لولده الموسر ان ينفق عليه وعلى زوجته واخوته الصغار

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين نعم على الولد الموسر ان ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى اخوته الصغار وان لم يفعل ذلك كان عاقا لابيه قاطعا لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة والله اعلم

(٢٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث انه ليس لها كافل غيره وقد اختارت ام المذكورة ان تأخذها من الرجل بكفالتها الى مدة معلومة وهو يخاف ان ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب وكيف نسخهما يكتب بينهما

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد اخذته على ان تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الاب لانفقة لها باتفاق الائمة أي لا ترجع عليه بما انفقت هذه المدة لكن لو ارادت ان تطالب بالنفقة في المستقبل فللاب ان يأخذ الولد منها أيضا فانه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ومطالبة الاب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع لكن لو اتفقا على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازما هذا فيه خلاف والمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يكون لازما ومذهب مالك هو لازم واذا كان كذلك فلا ضرر للاب في هذا الالتزام والله اعلم

(٢٩٩) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وابرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الامر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الابراء وكان لها ان تطالب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل لانها تجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل في اظهر قولي العلماء كاجرة الرضاع وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات والصحيح انها من جنس نفقة الاقارب كاجرة الرضاع اللهم الا ان يكون الابراء بعوض فانه لا تبقى بينهما

مطالبة بعد النكاح ابدا فاذا كان الامر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه الابراء من نفقة الحمل

(٣٠٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد وطلب منه ما يمونه

﴿الجواب﴾ اذا كان موسرا وابوه محتاجا فعليه ان يعطيه تمام كفايته وكذلك اخوته اذا كانوا عاجزين عن الكسب فعليه ان ينفق عليهم اذا كان قادرا على ذلك ولابيه ان يأخذ من ماله مايحتاجه بغير اذن الابن وليس للابن منعه

(٣٠١) ﴿مسئلة﴾ في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده وهو يتناول اجرته وله ملك زاد اجرة كثيرة وغيرها والكل معطل وله ولد معسر وله أهل واولاد فطلب ابنه بعض الاماكن ليدولبه فلم يجبه فهل يجوز له ذلك وهل يجب على الاب ان يؤجرهم وينفق على ولده أو يجب عليه ان يبيع منهم شيئا يعطيه لولده يتكسب فيه وهل تجب عليه النفقة مع غنى الوالد واعسار الولد

﴿الجواب﴾ نعم عليه نفقة ولده بالمعروف اذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا واذا لم يمكن الانفاق على الولد الا باجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه أو يتمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله فينبغي ان يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله فاما اذا كان له ولد يتعين ذلك لاجل مصلحته ومصلحة ولده والله أعلم

(٣٠٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم امواله في البحر المالح وله آخر مراهق من ام اخرى مطلقة منه ولها أب وام والولد عندهم مقيم فاراد والده اخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة وغير رضا الولد فهل له ذلك

﴿الجواب﴾ يخير الولد بين أبويه فان اختار المقام عند امه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للاب تسفيره لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند امه ليلا وان اختار ان يكون عند الاب كان عنده واذا كان عند الاب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك والله أعلم

(٣٠٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها لاجل مرضها

فهل تستحق عليه نفقة أم لا فان لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم فهل يجب عليه اعطاؤه أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم تستحق النفقة في مذهب الائمة الاربعة

(٣٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وطئ أجنبية وحملت منه ثم بعد ذلك تزوج بها فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته أم لا

﴿ الجواب ﴾ الولد ولد زنا لا يلحقه نسبه عند الائمة الاربعة ولكن لا بد ان ينفق عليه المسلمون فانه يتيم من اليتامى ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة والله أعلم

(٣٠٥) ﴿ مسئلة ﴾ في مريض طلب من رجل ان يطببه وينفق عليه ففعل فهل للمنفق ان يطالب المريض بالنفقة

﴿ الجواب ﴾ ان كان ينفق طالبا للعوض لفظا أو عرفا فله المطالبة بالعوض والله أعلم

(٣٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها أو من صداقها

﴿ الجواب ﴾ المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها وأما صداقها المؤخر فيجوز ان تطالبه به فان اعطاها فحسن وان امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو طلاق أو نحوه والله أعلم

(٣٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم فان كان مال الانسان لا يتسع للاقارب والاباعد فان نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب وأما الزكاة والكفارة فيجوز ان يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه والقريب أولى اذا استوت الحاجة

(٣٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت وكفلته سته ثم سته تزوجت وكفلته خالته وسافروا به مدة سبع سنين وقد طلبوا فرض السنين الماضية

﴿ الجواب ﴾ اذا حكم له به الحاكم لم يكن لامه ان تغيبه عنه واذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها ان تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما انفقا عليه والحالة هذه

(٣٠٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد الكبير فهل يجب على ولده نفقة والده ونفقة اخوته وزوجته ام لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الاب عاجزا عن النفقة والابن قادرا على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم

(٣١٠) ﴿مسئلة﴾ . في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها وجدتها تنفق عليها مع انها موسرة وليس عليه فرض فهل لها ان ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها وهل القول قوله في اعساره اذا لم يعرف له مال أو قول المدعي واذا كان مقيما في بلد فيها خيره ويريد اخذ بنته معه وهو يسافر سفر نقلة فيستحق السفر بها أو تكون الحضانة لامها

﴿الجواب﴾ اما المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا رجوع لمن انفق فيها بغير اذنه بغير نزاع بين العلماء وانما النزاع فيما اذا انفق منفق بدون اذنه مع وجوب النفقة على الاب فقيل يرجع بما انفق غير متبرع كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في قول ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بهـا حتى يثبت الوجوب بيساره واذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه واذا كان مقيما في غير بلد الام فالحضانة له لا للام وان كانت الام أحق بالحضانة في البلد الواحد وهذا أيضا مذهب الائمة والله أعلم

(٣١١) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض على ابيه تتناوله امه والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة فشارطته على انها لا تطالبه بها اذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده ولم تعين له كلفة ولا نفقة فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له ان يطالب بما انفقه على الصبي اذا كان الانفاق بمعروف فانه ليس متبرعا بذلك وسواء انفق باذن امه أم لا

(٣١٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا وقد ادعى على ابيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فعلى الاب ان يوفيه ما يستحقه بل لو لم يكن للابن ميراث وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الاب اذا كان موسرا ان ينفق عليه وعلى زوجته واولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

(٣١٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والزوجة تطالب الجد بالفرض وبعد ذلك تزوجت وطافت ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها فهل يلزم الجد فرض أم لا

﴿الجواب﴾ اذا تزوجت الام فلا حضانة لها واذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ومن حضنته ولم تكن الحضانة لهـا وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فانهـا ظالمة بالحضانة فلا تستحق المطالبة بالنفقة وان كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

(٣١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ماانتفع بها ولا تطاوعه في أمر وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيقت عليه أموره فهل تستحق عليه نفقة وكسوة

﴿الجواب﴾ اذا لم تمكنه من نفسها أوخرجت من داره بغير اذنه فلانفقة لها ولا كسوة وكذلك اذا طلب منها ان تسافر معه فلم تفعل فلانفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

(٣١٥) ﴿مسئلة﴾ هـل يجوز للعامل في القراض ان ينفق على نفسه من مال القارض حضرا وسفرا واذا جاز هـل يجوز ان يبسط لذيذ الأكل والتنعمات منه أم يقتصر على كفايته المعتادة

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك ان كان هنالك عرف وعادة معروفة بينهم واطلق العقد فانه يحمل على تلك العادة واما بدون ذلك فانه لايجوز ومن العلماء من يقول له النفقة مطلقا وان لم يشترط كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول والمشهور ان لانفقة بحال ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة الابالمعروف وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه

(٣١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له من الجهات السلطانية شيء فأبى الولي تزويجها فذكر الخاطب ان فقهاء الحنفيه جوزوا تناول ذلك فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة

﴿الجواب﴾ أما الفقهاء الائمه الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدوله السلجوقيه أفتى طائفه من الحنفيه والشافعيه بجواز ذلك وحكى ابو محمد بن حزم في كتابه اجماع العلماء على تحريم ذلك وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشأم والجزيرة ومصر والحجاز وكان أعرف الناس بالجهاد وهو الذي أقام الاسلام بعد استيلاء الافرنج والقرامطة على أكثر من ذلك ومن فعل مايعتقد حكمه متأولا

تأويلا سائغا لاسيما مع حاجته لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك لكن بكل حال فالولي له ان يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراما سيما وان رزقها منه فاذا كان الزوج يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها اذا كان الزوج متاولا فيما يأكله

باب الهبة والصدقات والعطايا

﴿ والهديات وغير ذلك ومسائل شتى ﴾

(٣١٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس فزرعه ثم مات الجندي فترك عليه غيره فمنع من ذلك فاخذ توقيع السلطان المطلق له بان يجري على عادته فمنعه وقد زرعه فهل له اجرة الارض ام الزرع

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كان المقطع اعطاه اياه من اقطاعه وخرج من ديوان الاقطاع الى ديوان الاحباس الذي لا يقطع وأمضى ذلك فليس للمقطع الثاني انتزاعه واما ان كان المقطع الاول تبرع له به من اقطاعه وللمقطع الثاني ان يتبرع وان لا يتبرع فالامر موكول للثاني والزرع لمن زرعه ولصاحب الارض اجرة المثل من حين اقطع الى حين كمال الانتفاع وأما قبل اقطاعه فالمنفعة كانت للاول المتبرع لا للثاني والله أعلم

(٣١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في الرجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون دينا عليه ثم يحصل بينهما شنآن فيرجع في هبته فهل له ذلك واذا أنكر الهبة وحلف الموهوب اليه انه لا يستحق الواهب في ذمته شيئا هل يحنث أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس لواهب ان يرجع في هبته غير الوالد الا ان تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا أو عرفا فاذا كانت لاجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها والله أعلم

(٣١٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفت زوجته وخلفت أولادا وموجودا تحت يده وليس له قدرة ان يتزوج فهل له أن يشتري من موجود الاولاد جارية تخدمهم ويطأها أو يتزوج من مالهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن ذلك مضرا باولاده فله أن يتملك من مالهم ما يشتري به أمة يطأها وتخدمهم والله أعلم

(٣٢٠) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب سوى اخوة فهل لهم ان يمنعوها ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ليس لأخوتها عليها ولاية ولا حجر فان كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم

(٣٢١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعطي أولاده الكبار شيئاً ثم أعطى لاولاده الصغار نظيره ثم أنه قال اشتروا بالريع ملكا واوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم فهل يكون هذا رجوعا أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لايزول ملك الولدين المالكين بما ذكر اذ ليس ذلك رجوعا في الهبة ولو كان رجوعا في الهبة لم يجز له الرجوع في مثل هذه الهبة فانه اذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين الباقين فليس له ان يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم وقال اني لا أشهد على الجور وقال في التفضيل اردده وقال على سبيل التهديد للمفضل أشهد على هذا غيري والله أعلم

(٣٢٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة فمكث الغلام عند الامير مدة سنة يخدمه ثم مات الامير فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الامير بوجه ثمن أو اجرة خدمة أو بحال من الاحوال

﴿ الجواب ﴾ نعم اذا وهبه بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه اذا كان الموهوب باقيا وان كان تالفا فله قيمته أو الثواب والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

(٤٢٣) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب ثيابها لبنتها فهل الافضل ان تبقى قماشها لبنتها أو تحج بها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم تحج بهذا المال وهو الف درهم ونحوها وتزوج البنت بالباقي ان شاءت فان الحج فريضة مفروضة عليها اذا كانت تستطيع اليه سبيلا ومن لها هذا المال تستطيع السبيل

(٣٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له جارية فاذن لولده ان يستمتع بالجارية المذكورة ويطأها

ولم يصدر منه تمليك له بالجارية ولا هبة ولا غير ذلك وان الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة فهل يكون الاذن في الاستمتاع والوطئ تمليكا للولد وهل يكون الولد حرا وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الآذن لولده في استمتاعها ووطئها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه المسئلة تبنى على أصلين أحدهما صيغة العقود ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما ان البيع والهبة والاجارة لا تفتقر الى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطاة فاعده الناس بيعا أو هبة أو اجارة فهو كذلك ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة الا في مواضع مستثناة وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك الى عرف الخطاب وهذا مذهب الجمهور ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله اعمرتك هذه الدار واطعمتك هذا الطعام وحملتك على هذه الدابة ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تمليك كما أفتى به أصحاب ابي حنيفة واحمد وغيرهما وذلك ان الله ذكر البيع والاجارة والعطيه مطلقا في كتابه ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها الى العرف والمقصود بالخطاب افهام المعاني فاي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به وعلى هذا قاعدة الناس اذا اشترى أحدهم لابنه أمة وقال خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم وايضا فمن كان يعلم ان الامة لا توطأ الا بملك اذا اذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده الا تمليكها فان كان قد حصل مايدل على التمليك على قول جمهور العلماء وهو أصح قوليهم كان الابن واطئا في ملكه وولده حر لاحق النسب والامة أم ولد له لا تباع ولا توهب ولا تورث وأما ان قدر ان الاب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن انه قد ملكها كان ولده ايضا حرا ونسبه لاحق ولا حد عليه وان اعتقد الابن ايضا انه لم يملكها ولكن وطئها بالاذن فهذا يبنى على الاصل الثاني فان العلماء اختلفوا فيمن وطئ امة غيره باذنه قال مالك يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل وقال الثلاثه لا يملكها بذلك فعلى قول مالك هي أيضا ملك للولد وأم ولد له وولده حر وعلى قول الثلاثة الامة لا تصير أم ولد لكن الولد هل يصير حرا مثل ان يطأ جاريه امرأته باذنها فيه عن أحمد روايتان احداهما لا يكون حرا وهذا مذهب ابي حنيفة وان ظن انها حلال له والثاني ان الولد يكون حرا وهذا

هو الصحيح اذا ظن الواطئ انها حلال فهو المنصوص عن الشافعي واحمد في المرتهن فاذا وطئ الامة المرهونة باذن الراهن وظن ان ذلك جائز فان ولده ينعقد حرا لاجل الشبهة فان شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الملك باتفاق الائمة فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه كما لو وطئها في نكاح فاسد او ملك فاسد فان الولد يكون حرا باتفاق الائمة وابو حنيفة يخالفهما في هذا ويقول الولد مملوك وأما مالك فعنده ان الواطىء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه وهل على هذا الواطىء بالاذن قيمة الولد فيه قولان للشافعي احدهما وهو المنصوص عن أحمد انه لا تلزمه قيمته لانه وطىء باذن المالك فهو كما لو أتلف ماله باذنه والثاني تلزمه قيمته وهو قول بعض أصحاب احمد ومن أصحاب الشافعي من زعم ان هذا مذهبه قولا واحدا وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما وللشافعي فيه قولان أحدهما يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة وكل موضع لا تصير الامة أم ولد فانه يجوز بيعها

(٣٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لاولاده مماليك ثم قصد عتقهم فهل الافضل استرجاعهم منهم وعتقهم أو ابقاؤهم في يد الاولاد

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كان أولاده محتاجين الى المماليك فتركهم لاولاده افضل من استرجاعهم وعتقهم بل صلة ذي الرحم المحتاج افضل من العتق كما ثبت في الصحيح ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها اخوالك كان خيرا لك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل اعطاء الخال على العتق فكيف الاولاد المحتاجون واما ان كان الاولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن وله ان يرجع في هذه الهبة عند الشافعي واحمد وغيرهما ولا يرجع فيها عند ابي حنيفة والله أعلم

(٣٢٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطئها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يجوز للابن ان يطأها بعد وطئ ابيه والحال هذه باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وفي السنن عن البراء بن عازب قال رأيت خالي ابا بردة ومعه راية فقلت الى اين فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه فامرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله ولا نزاع بين الائمة انه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين

(٣٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبنتا وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم ان لهم اختا بالمشرق فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضا ووجدت الموجود عند اختها فلما ادعت عليها والزمت بذلك خافت من القطيعة بينهما فاشهدت على نفسها بانها أبرأتها فلما حصل الابراء منها حلف زوجها بالطلاق ان اختها لا تجيء اليها ولا هي تروح لها والمذكورة لم تهبها المال الا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ولم يحصل غرضها فهل لها الرجوع في الهبة وهل يمنع الابراء ان تدعي بذلك وتطلب أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كانت قد قالت عند الهبة انا أهب اختي لتعينني على اموري ونتعاون انا وهي في بلاد الغربة أو قالت لها اختها هبيني هذا الميراث قالت ما أهبك الا لتخدميني في بلاد الغربة ثم أوهبتها أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبتها لاجل منفعة تحصل لها منها فاذا لم يحصل لها الغرض فلها ان تفسخ الهبة وترجع فيها فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب احمد وغيره قيل ان منفعته تكون بقدر قيمة ذلك والله أعلم

(٣٢٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده وقد رجع الوالد الاول فيما وهبه لاولاده فردوا عليه الا الذي وهبه لولده امتنع فهل يلزمه ان ينتزعه من ولده ويسلمه لوالده

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير مثل ان يكون قد صار عليه دين أو زوجوه لاجل ذلك فله ان يرجع في ذلك والله أعلم

(٣٢٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة اعطاها زوجها حقوقها في حال حياته ولها منه اولاد واعطاها مبلغا عن صداقها لتنتفع به نفسها واولادها فان ادعى عليها أحد واراد ان يحلفها فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا وهب لاولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لاحد كان ذلك هبة صحيحة ولم يكن لاحد ان ينتزعه منها واذا كان قد جعل نصيب الاولاد اليها حيا وميتا وهي أصل لم يكن لاحد نزعه منها واذا حلفت تحلف ان عندها للميت شيء والله أعلم

(٣٣٠) ﴿مسئلة﴾ في دار لرجل وانه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع تصدق به على اخته شقيقته ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه

بالنصف والربع ثم ان المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته فهل تصح الصدقة الاخيرة ويبطل ما تصدق به أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان قد ملك اخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة ارباع فملك الاخت ينتقل الى ورثتها لا الى البنت وليس للمالك ان ينقله الى ابنته والله أعلم

(٣٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل أهدى الامير هدية لطلب حاجة أوالتقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده أو ما أشبه ذلك فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا وان أخذ الهدية انبعثت النفس الى قضاء الشغل وان لم يأخذ لم تنبعث النفس فى قضاء الشغل فهل يجوز اخذها وقضاء شغله أو لا يأخذ ولا يقضي ورجل مسموع القول عند مخدومه اذا اعطوه شيئا للاكل أوهدية لغير قضاء حاجة فهل يجوز أخذها وان ردها على المهدي انكسر خاطره فهل يحل اخذ هذه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله فى سنن ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا وسئل ابن مسعود عن السحت فقال هو ان تشفع لاخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها فقال له أرأيت ان كانت هدية فى باطل فقال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال العلماء ان من أهدي هدية لولى أمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى اليه وهذه من الرشوة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشي والرشوة تسمى البرطيل والبرطيل فى اللغة هو الحجر المستطيل فاه فاما اذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للدافع ان يدفعها اليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لا عطى أحدهم العطية فيخرج بها يتابطها نارا قيل يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل ومثل ذلك اعطاء من أعتق وكتم عتقه أو اسر خبرا أو كان ظالما للناس فاعطاء هؤلاء جائز للمعطي حرام عليهم أخذه وأما الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع لرجل عند ولى أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو هذه الشفاعة

التي فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم فهذه أيضا لايجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي ان يبذل في ذلك مايتوصل به الي أخذ حقه أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف والائمة الا كابر وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذا من باب الجعالة وهذا مخالف للسنة واقوال الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا اما على الاعيان واما على الكفاية ومتى شرع اخذ الجعل على مثل هذا لزم ان تكون الولاية واعطاء اموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك والذي لا يبذل لا يولي ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم وان كان احق وانفع للمسلمين من هذا والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل كالجعل على الآبق والشارد وانما المنفعة لعموم الناس أعني المسلمين فانه يجب ان يولى في كل مرتبة اصلح من يقدر عليها وان يرزق من رزق المقاتلة والائمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم احق الناس وانفعهم للمسلمين وهذا واجب على الامام وعلى الامة ان يعاونوه علي ذلك فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي الى ان تطلب هذه الامور بالعوض ونفس طلب الولايات منهي عنه فكيف بالعوض ولزم ان من كان ممكنا فيها يولي ويعطى وان كان غيره احق وأولى بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر وان يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين وفساد مثل هذا كثير واذا أخذ وشفع لمن لايستحق وغيره أولى فليس له ان يأخذ ولايشفع وتركها خير واذا أخذ وشفع لمن هو الاحق الاولى وترك من لايستحق فحينئذ ترك الشفاعة والاخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة يجب عليك ان تكون ناصحا لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف اذا كان لك هذا الجاه والمال فانت عليك ان تنصح المشفوع اليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لا يستحق ذلك وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك وتنصح لله ولرسوله بطاعته فان هذا من اعظم طاعته وتنفع هذه المستحق بمعاونته على ذلك كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله» وأما الرجل المسموع الكلام فاذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلابد له ان يكافئ المطعم بمثل ذلك أولا ياكل القدر الزائد والا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية وهو من جنس الشاهد

والشافع اذا أدي الشهادة وأقام بالشفاعة لضيافة أوجعل فان هذا من أسباب الفساد والله أعلم

(٣٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تبرع وفرض لامه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم درهمين واذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ثم توفيت ولم تترك عليها دينا وخلفت من الورثة ابنها هذا وبنتين ثم توفي ابنها بعدها فهل يصير ما فرض على نفسه دينا في ذمته يؤخذ من تركته ويقسم على ورثتها أم لا وهل اذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة هل ينفذ حكمه أم لا وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ليس ذلك دينا لها في ذمته ولا يقضي من تركته والمستحقة ورثتها وما علمت ان أحدا من العلماء قال ان نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان الا اذا كان قد استدان عليه النفقة باذن حاكم أو انفق بغير اذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما انفق فهذا في رجوعه خلاف فاما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض اما بانفاق متبرع أو بكسبه كما يقال مثله في نفقة الزوجة فما علمت له قائلا فاذا كان الحكم مخالفا للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ولمن أخذ منه المال بغير حق ان يرجع بما أخذه ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وان قضي بها القاضي الا أن يأذن القاضي في الاستدانة لان للقاضي ولاية عامة فصار كاذن الغائب وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به دينا روايتين لكن حملوا رواية الوجوب على ما اذا أمر بالاستدانة والانفاق عليهم ويرجع بذلك وكذا اذا كان الزوج موسرا وتمرد وامتنع عن الانفاق فطلبت المرأة ان يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع عليه لان أمر القاضي كامره ولو قضى القاضي لها بالنفقة فامرها بالاستدانة على الزوج لئلا يبطل حقها في النفقة بموت أحدهما لان النفقة تسقط بموت أحدهما فكانت فائدة الامر بالاستدانة لتأكيد حقها في النفقة لان القاضي مأمور بايصال الحق الى المستحق وهذه طريقة لكن لو امر القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فقد فهم القاضي شمس الدين ان النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة لاطلاقهم الامر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره انما فهم ان الاستدانة لاجل وجود الاستدانة واما الاذن في الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينا حتى يستدان

(٣٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى اثرى العبد ثم ظهر ان العبد كان حرا فهل يأخذ منه ما وهبه ظنا منه انه عبده

﴿ الجواب ﴾ نعم له أخذه .

(٣٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها اموالها ولم تزل تحت يدها الى حال وفاتها أي السيدة المعتقة وخلفت ورثة فهل يصح تمليكها للجارية ام للورثة انتزاعها أو بعضها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله امامجرد التمليك بدون القبض الشرعى فلا يلزم به عقد الهبة بل للوارث ان ينتزع ذلك وكذلك ان كانت هبة تلجئة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على انه ينتزعه منه اذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا الى منع الوارث أو الغريم حقوقهم فاذا كان الامر كذلك كانت ايضا هبة باطلة والله اعلم

(٣٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وهب لانسان فرسا ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه اجرتها فقال له ماأقدر على شيء الا فرسك خذها قال الواهب ما آخذها الا ان تعطيني اجرتها فهل يجوز ذلك وتجوز له اجرة أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا اعاد اليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان فانه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك

(٣٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد اعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للانسان ان يرجع فيه باتفاق العلماء

(٣٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعطاه أخ له شيئا من الدنيا ايقبله أم يرده وقد ورد من جاءه شيء بغير سؤال فرده فكانما رده على الله هل هو صحيح أم لا

﴿ الجواب ﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر ما اتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وثبت ايضا في الصحيح ان حكيم

ابن حزام سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم قال ياحكيم ما أكثر مسئلتك ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي ياكل ولا يشبع فقال له حكيم والذي بعثك بالحق لاأرزق بعدك من أحد شيئاً فكان ابو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ فتبين بهذين الحديثين ان الانسان اذا كان سائلا بلسانه أو مشرفا الى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله الا حيث تباح له المسئلة والاستشراف وأما اذا أتاه من غير مسئلة ولااشراف فله أخذه ان كان الذي أعطاه اعطاه حقه كما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم عمر من بيت المال فانه قد كان عمل له فاعطاه عمالته وله ان لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام وقد تنازع العلماء في وجوب القبول والنزاع مشهور في مذهب احمد وغيره وان كان اعطاه مالا يستحقه عليه فان قبله وكان من غير اشراف له عليه فقد احسن وأما الغني فينبغي له ان يكافئ بالمال من أسداه اليه لخبر من أسدي اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى يعلم ان قد كافأتموه

(٣٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئا وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع في الهبة

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن لها في ذمته شئ قبل ذلك لا هذا المبلغ ولا ما يصلح ان يكون هذا المبلغ عوضا عنه مثل ان يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك فانه لا يستحق ورثتها شيئا من هذا الدين في نفس الامر فان كان اقررا فله ان يحلفهم انهم لا يعلمون ان باطن هذا الاقرار يخالف ظاهره واذا قامت بينة على المقر والمقر له بان هذا الاقرار تلجئة فلا حقيقة له ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح والله أعلم

(٣٣٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له أولاد ذكور واناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته فهل يبقى في ذمته شئ أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يحل له ان ينحل بعض أولاده دون بعض بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وكان رجل قد نحل بعض أولاده

وطلب أن يشهده فقال اني لااشهد على جور وأمره برد ذلك فان كان ذلك بالكلام ولم يسلم الى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الائمة وان كان فيه خلاف شاذ وان كان قد اقبضهم في الصحة ففي رده قولان للعلماء والله أعلم

(٣٤٠) ﴿ مسئلة ﴾ في الصدقة والهدية ايهما افضل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته لكن يوضع في مواضع الصدقة كاهل الحاجات وأما الهدية فيقصد بها اكرام شخص معين اما لمحبة وأما لصداقة وأما لطلب حاجة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لاحد عليه منة ولا يأكل أوساخ الناس التى يتطهرون بها من ذنوبهم وهى الصدقات ولم يكن يا كل الصدقة لذلك وغيره واذا تبين ذلك فالصدقة افضل الا ان يكون في الهدية معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له في الله فهذا قد يكون افضل من الصدقة

(٣٤١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وهب لابنته مصاغا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق ان لا ياخذ منها شيأ منه واحتاج ان ياخذ منها شيأ فهل له ان يرجع في هبته ام لا وان اعطته شيأ من طيب نفسها هل يحنث ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله له ان يرجع فيما وهبه لها لكنه ان فعل المحلوف عليه حنث فان كان قصده ان لا ياخذ شيأ بغير طيب قلبها أو بغير اذنها فاذا طابت نفسها أو اذنت لم يحنث

(٣٤٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدى اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك

﴿ الجواب ﴾ الارقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذى يشترى بمال المسلمين أو يهدى لملوك المسلمين وذلك من اموال بيت المال فاذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو اعطاء فهو بمنزلة تصرف الاول له وهل بالاعتاق والاعطاء ينفذ تصرف الثانى كما ينفذ تصرف الاول نعم وهذا مذهب الائمة كلهم والله اعلم

(٣٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة لها أولاد غير اشقاء فخصصت احد الاولاد وتصدقت عليه بحصة من ملك دون بقية اخوته ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به فهل تصح الصدقة ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الائمة الاربعة وان أقبضته اياه لم يجز على الصحيح ان يختص به الموهوب له بل يكون مشتركا بينه وبين اخوته والله اعلم

(٣٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين وماتت المتصدقة ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الاولى عند بعض القضاة وحكم به فهل لبقية الورثة ان تبطل ذلك بحكم استمرارها بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الائمة في اقوالهم المشهورة واذا اثبت الحاكم ذلك لم يكن اثباته لذلك العقد موجبا لصحته واما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم الان تكون القضية ليست على هذه الصفة فلا يكون حينئذ حاكما واما ان تكون الصدقة قد اخرجها المتصدق عن يده الى من تصدق عليه وسلمها التسليم الشرعي فهذه مسئلة معروفة عند العلماء فان لم يكن المعطى اعطى بقية الاولاد مثل ذلك والاوجب عليه ان يرد ذلك أو يعطي الباقين مثل ذلك لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي غلاما فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت انى نحلت ابني غلاما وان امه قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ولد غيره قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قلت لا قال اشهد على هذا غيري وفي رواية لا تشهدني فاني لا اشهد على جور واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم اردده فرده والله اعلم

(٣٤٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ملك بنته ملكا ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ماملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل الى ورثتها فلابيها السدس والباقي لابنها اذا لم يكن لها وارث وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق

(٣٤٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا

﴿الجواب﴾ نعم يتضمن ذلك الرجوع والله أعلم

(٣٤٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والعادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعط شيئا وتزوج وجاءه أولاد وتوفي فهل اولاده احرار أم لا وهل يرث الاولاد المالك الاصل صاحب الهدية أم لا

﴿الجواب﴾ الحمدلله اذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فانه يستحق أحد الامرين إما التعويض واما الرجوع في الموهوب وأما المملوك فانه اذا لم يعتقه الموهوب له فانه يكون باقيا على ملكه وأما أولاده فيتبعون امهم فان كانت حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ملك لمالكها لا لمالك الاب اذ الاولاد في المذاهب الاربعة وغيرها يتبعون امهم في الحرية والرق ويتبعون أباهم في النسب والولاء واذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله ان يطالب الموهوب له بالتعويض ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا كسائر الديون وان كان قد عتق وله اولاد من حرة فهم أحرار

(٣٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين واوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم اذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لاحد بهبة ولا محاباة ولا ابراء من دين الا باجازة الغرماء بل ليس للورثة حق الا بعد وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية * والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الائمة الاربعة

(٣٤٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنتيه الفي دينار واربع أملاك ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ولم يكتب له شيئا ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودا

خارجا عما كتبه لبنتيه وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية فهل يفسخ ما كتب للبنات أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل العلم ان كان قد ملك البنات تمليكا تاما مقبوضا فاما ان يكون كتب لهن في ذمته الفي دينار من غير اقباض أو أعطاهن شيئا ولم يقبضه لهن فهذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والانثيين وأما مع حصول القبض ففيه نزاع وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده فلما مات ولد له حمل فامر أبو بكر وعمر ان يعطي الحمل نصيبه من الميراث فلهذا ينبغي ان يفعل بهذا كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وقال انى لا اشهد على جور لمن اراد تخصيص بعض اولاده بالعطية وعلى البنات ان يتقين الله ويعطين الابن حقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي خصص بعض أولاده اشهد على هذا غيري تهديدا له فانه قال اردده وقد رده ذلك الرجل وأما اذا أوصى لهن بعد موته فهى غير لازمة باتفاق العلماء والصحيح من قولى العلماء ان هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه ان يرد ذلك في حياته كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وان مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا طاعة لله ولرسوله واتباعا للعدل الذي أمر به واقتداء بابى بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل بل عليه ان يقاسم اخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٥٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك اشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهل يصح الطلاق واذا وقع يقع رجعيا ام لا

﴿ الجواب ﴾ ان كانا قد تواطئا على ان توهبه الصداق وتبريه على ان يطلقها فابرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقا بائنا وكذلك لو قال لها ابرئيني وانا اطلقك أو ان أبرأتني طلقتك ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سأل الابراء على أن يطلقها أو أنها ابرأته على ان يطلقها وأما ان كانت ابرأته براءة لاتتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعى ولكن هل لها ان ترجع في الابراء اذا كان يمكن لكون مثل هذا الابراء لايصدر في العادة الا لأن يمسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك فيه قولان هما روايتان عن أحمد

وأما اذا كانت قد طابت نفسها بالابراء مطلقا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب والله أعلم

كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك

(٣٥١) ﴿ مسئلة ﴾ في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تعمد قتله حسدا فقتله وثبت عليه ذلك فما الذي يجب عليه شرعا وما حكم الله في قسم ميراثه من وقف وغيره وله من الورثة والدة وأخ من امه وجد لامه واولاد القاتل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين أما الميراث من المال فانه لورثته والقاتل لا يرث شيئا باتفاق الائمة بل للام الثلث والاخ من الام السدس والباقي لابن العم ولا شئ للجد ابي الام وأما الوقف فيرجع فيه الى شرط الواقف الموافق للشرع وأما دم المقتول فانه لورثته وهم الام والاخ وابن العم القاتل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ومذهب مالك انهم ان اختلفوا فارادت الام امرا وابن العم أمرا فانه يقدم ما اراده ابن العم وهو ذو العصبية في احدى الروايات التي اختارها كثير من اصحابه وفي الثانية وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المغاربة ان الامر أمر من طلب الدم سوآء كان هو العاصب أو ذات الفرض والرواية الثالثة كمذهب الشافعي ان من عفا من الورثة صح عفوه وصار حق الباقين في الذمة لكن ابن العم هل يقتل أباه هذا فيه قولان أيضا أحدهما لا يقتله كمذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وفي الثاني يقتله كقول مالك وهو قول في مذهب احمد لكن القود ثبت للمقتول ثم انتقل الى الوارث لكن كره مالك له قتله ومن وجب له القود فله ان يعفو وله ان يأخذ الدية واذا عفا بعض المستحقين للقود سقط وكان حق الباقين في الدية وله ان يأخذ الدية بغير رضى القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وفي رواية اخرى لا يأخذ الدية الا برضاء القاتل وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واذا سقط القود عن قاتل العمد فانه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك وطائفة من أهل العلم دون الباقين

(٣٥٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه صلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله لم يكن له ان يقتل نفسه وان كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه بل كان عليه اذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه ان يصبر الى ان يفرج الله فان كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك مثل ان يقتر عليه في النفقة أو يعتدي عليه في الاستعمال أو يضربه بغير حق أو يريد به فاحشة ونحو ذلك فان على سيده من الوزر بقدر ما نسب اليه من المعصية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه فقال لاصحابه صلوا عليه فيجوز لعموم الناس ان يصلوا عليه وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فاذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق والله أعلم

(٣٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالبا وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي ابي حنيفة ولو ادعى ان هذا لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة فاما ان كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات فهذا يجب عليه القود بلا ريب فان هذا قاتل نفسا عمدا فيجب عليه القود اذا كان المقتول يكافئه بان يكون حرا مسلما فيسلم الى ورثة المقتول ان شاؤا ان يقتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا أخذوا الدية

(٣٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا أن يرجعوا الى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه فوقف عنده ذلك الرجل الذي معهما حتى ركب فرسه وجاء معه الى منزله ولم يقف عنده فوقع عن فرسه ثانية ثم انه أصبح ميتا فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ولم يعلمه بموته فذكر له قضيتهما فشهد عليه الشهود بان فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت وان المتهم لم يظهر نفسه خوف العقوبة لكي لا يقر على نفسه وللميت بنت رضيع وأخوة

﴿الجواب﴾ ان كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا اذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء واما ان كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك وقتل فهل يجب عليه القود ويسلم الى أولياء المقتول ليقتلوه ان شاؤا هذا فيه قولان للعلماء وفيه روايتان عن أحمد لكن أكثر الفقهاء من اصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي

وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود كما يوجبونه على الصاحي فان لم يشهد بالقتل الا واحد لم يحكم به الا ان يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا وهذا اذا مات بضربه وكان ضربه عدوانا محضا فاما ان مات مع ضرب الآخر ففي القود نزاع وكذلك ان ضربه دفعا لعدوانه عليه أوضربه مثل ماضربه سواء مات بسبب آخر أو غيره والله أعلم

(٣٥٥) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في خاصيه فوقع ميتا

﴿الجواب﴾ يجب القود على الخانق الذي رفس الاخر في انثييه فان مثل هذا الفعل قد يقتل غالبا فان موته بهذا الفعل دليل على انه فعل به ما يقتل غالبا والفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب مالك والشافعي واحمد وصاحبي أبي حنيفة مثل مالو ضربه في انثييه حتى مات فيجب القود ولو خنقه حتى مات وجب القود فكيف اذا اجتمعا وولي المقتول مخير ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا عنه وليس لولي الامر ان يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال وانما الحق في ذلك لاولياء المقتول

(٣٥٦) ﴿مسئلة﴾ ما حكم قتل المتعمد وما هو هل ان قتله على مال أو حقد أو على أي شيء يكون قتل المتعمد وقال قائل ان كان قتل على مال فاهو هذا او على حقد اودين فما هو متعمد فقال القائل ما المتعمد قال اذا قتله على دين الاسلام لايكون مسلما

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما اذا قتله على دين الاسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم فهذا كافر شر من الكافر المعاهد وان هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار وأما اذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة وانما يكفر بمثل هذا الخوارج ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وجوابهم على انها محمولة على المتعمد لقتله على ايمانه واكثر الناس لم يحملوها على هذا بل قالوا هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشاء) وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة انه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو يؤتى بي يوم القيامة فيقول الله لي ياعمرو من اين قلت اني لاأغفر لقاتل فاقول أنت يارب قلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال فقلت له فان قال لك فاني قلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن أين علمت اني لا اشاء أن أغفر لهذا فسكت عمرو بن عبيد

باب ديات النفس وغير ذلك

(٣٥٧) ﴿ مسئلة ﴾ في الانسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ واخذ منه القصاص في الدنيا أولياء المقتول والسلطان فهل عليه القصاص في الآخرة أم لا وقد قال تعالى النفس بالنفس

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة لكن الواجب في ذلك الكفارة ودية مسلمة الى اهل القتيل الا ان يصدقوا وأما القاتل عمدا اذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب أحمد وكذلك غيره فيما اظن منهم من يقول لا حق له عليه لان الذي عليه استوفي منه في الدنيا ومنهم من يقول بل عليه حق فان حقه لم يسقط بقتل الورثة كما لم يسقط حق الله بذلك وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله واعيد الى ورثته بل له ان يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته والله أعلم

(٣٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ في ثلاثة حملوا عامود رخام ثم ان منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله فما يجب عليهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم اذا القوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الابل كما هو المشهور عن أحمد ومنهم من يوجب فيه حكومة وهو ان يقوم المجني عليه كانه لا كسر به ثم يقوم مكسورا فينظر ما نقص من قيمته فيجب بقسطه من الدية والله أعلم

(٣٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات والمدة التي مكث فيها كان ضعيفا من الضربة ما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا ان لم يكن موته من الضربة والله أعلم

(٣٦٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتي مات فانها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه فما يجب عليها

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه (واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت) وقال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شئ باتفاق الائمة وفي وجوب الكفارة عليها قولان والله أعلم

(٣٦١) ﴿مسئلة﴾ في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء فما يجب عليها

﴿الجواب﴾ يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الامة غرة عبد اوامة تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير امه فان كان له أب كانت الغرة لابيه فان أحب ان يسقطها عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية خمسين دينارا وعليها أيضا عند اكثر العلماء عتق رقبة فان لم تجد صامت شهرين متتابعين فان لم تستطع اطعمت ستين مسكينا

(٣٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلت منه وانه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل وانه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فاسقطت عقيب ذلك الضرب وان الجارية قالت انه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطأها حتى يسقطها وانه أسقاها السم وغيره من الاشياء المسقطة مكرهة فما يجب على مالك الجارية بما ذكر وهل هذا مسقط لعدالته أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه (واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت) وقد قال (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) ولو قدر ان الشخص اسقط الحمل خطأ مثل ان يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي صلى

الله عليه وسلم واتفاق الائمة وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الام عند جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وكذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء وهو المذكور في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا) الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وأما اذا تعمد الاسقاط فانه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك وذلك مما يقدح في دينه وعدالته والله أعلم

(٣٦٣) ﴿مسئلة﴾ في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية مثل أن يكسر سنا أو يفقأ عينا ونحو ذلك خطأ فهل لاولياء ذلك ان يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده اذا كان موسرا أم يطالبوها من عم الصبي أو ابن عمه

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما اذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلاريب كالبالغ وأولى وان فعل عمدا فعمده خطأ عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه وفي القول الآخر عنه وعن أحمد ان عمده اذا كان غير بالغ في ماله وأما العاقلة التي تحمل فهم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم باتفاق العلماء وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وفي الرواية الاخري وهو قول للشافعي أبوه وابنه ليسا من العاقلة والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية مثل قلع العين فانه يجب فيه نصف الدية وأما مادون الثلث كدية السن وهو نصف عشر الدية ودية الاصبع وهي عشر الدية فهذا لاتحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد بل هو في ماله عند الشافعي وعند ابي حنيفة لاتحمل ما دون دية السن والموضحة وهو المقدر كارش الشجة التي دون الموضحة واذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه ابوه في احدى الروايتين عن احمد وروي ذلك عن ابن عباس وفي الرواية الاخرى وهو قول الاكثرين انه في ذمته وليس على ابيه شيء والله أعلم

(٣٦٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم انه جاءه ودفع اليه أربعة افدنة طين سواد مصالحة ثم أكلها اثنا عشر سنة ولم يكتب بينه وبينه ابراء وحال المضروب ضعيف فهل يلزم الضارب الدية أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه ولم يكن لهذا

ان يزيده ولا لهـذا ان ينقصه واما ان كان اعطاه شيئا بلا مصالحة فله ان يطلب تمام حقه وشلل اليد فيه دية اليد والله أعلم

(٣٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد فأصابت رجلا فاقام يومين وتوفي فما يجب على الحر والعبد وما ذا يجب على مالك العبد اذا تغيب العبد

﴿ الجواب ﴾ ان حصل منهما تفريط او عدوان وجب الضمان عليهما وان كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان وان لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما وان كان بطريق السبب فلا ضمان واذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته فان شاء سيده ان يسلمه في الجناية وان شاء ان يفتديه واذا افتداه فانه يفتديه باقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى وفي مذهب مالك يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ فاما ان جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء الا ان يختار والله أعلم

(٣٦٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ولا يجوز قتل الذمي بغير حق فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مسلم بكافر ولـكن يجب عليه الدية فقيل الدية الواجبـة نصف دية المسلم وقيل ثلث ديته وقيل يفرق بين العمد والخطـأ فيجب في العمد مثل دية المسلم وروى ذلك عن عثمان بن عفان ان مسلما قتل ذميا فغلظ عليه واوجب عليه كمال الدية وفي الخطأ نصف الدية ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل دية الذمي نصف دية المسلم وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

(٣٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب بعد ذلك فهل ترجى له التوبة وينجو من النار أم لا وهل يجب عليه دية أم لا

﴿ الجواب ﴾ قاتل النفس بغير حق عليه حقان حق لله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته فهـذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة كما قال تعالى (قل ياعبـادي الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أي لمن تاب وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل من توبة فقال أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة فقتله فكمل به مائة ثم مكث ما شاء الله ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل لي من توبة قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن ائت قرية كذا فان فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله ملكا يحكم بينهم فامر ان يقاس فالى اي القريتين كان أقرب الحق به فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة فغفر الله له * والحق الثاني حق الآدميين فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم فيمكنهم من القصاص أو يصالحهم بمال أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك من تمام التوبة وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره ومن قال يبقى له فانه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه ويبقي له ما يبقى فاذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله وانجاه من النار ولا يقنط من رحمة الله الا القوم الفاسقون

(٣٦٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجلين تخاصما وتماسكا بالايدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم تفارقا في عافية ثم بعد اسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام فمسك أبو الهارب والزموه باحضار ولده فاعتقد ان الخصم لم يمت والتزم لاهله انه مهما تم عليه كان هو القائم به فلما مات اعتقلوا أباه تسعة اشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال وابرئ المتهوم وكل أهله فهل لهذا الملتزم بالمبلغ ان يرجع على أحد من بني عمه واخوته بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب

﴿ الجواب ﴾ ان ثبت ان الهارب قتله خطأ بان يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه وكان سببا لموته فالدية على العاقلة فعلى عصبة بني العم وغيرهم ان

يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتيل فانه أخف من الدية وأما ان لم يثبت شيء من ذلك لكن أخذ الاب بمجرد اقراره لم يلزمهم باقرار الاب شيء وليس لاهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر ان يطالبوا باكثر منه والله أعلم

(٣٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا فقال أحدهما ان هذا ذنب لايغفر وقال الآخر اذا تاب تاب الله عليه

﴿الجواب﴾ أما حق المظلوم فانه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد فان حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له وأما حقوق المظلومين فان الله يوفيهم إياها إما من حسنات الظالم وإما من عنده والله أعلم

(٣٧٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتهموا بقتيل وضربوهم واعترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسري على الباقي

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان أقر واحد عدل انه قتله كان ذلك لوثا فلأولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا به الدم وأما اذا أقر مكرها ولم يتبين صدق اقراره فهنا لا يترتب عليه حكم ولا يؤاخذ هو به ولا غيره والله أعلم

(٣٧١) ﴿مسئلة﴾ في رجل اخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فاقر ثم أنكر فضربه حتى مات فماعليه ولم يضربه الا لأجل ما أخبر عنه من ذلك

﴿الجواب﴾ عليه ان يعتق رقبة مؤمنة كفارة وتجب دية هذا المقتول الا ان يصالح ورثته على أقل من ذلك ولو كان قد فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود ولو كان بحق لم يجب شيء والله أعلم

(٣٧٢) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة أخر ما حضروا تحليفهم وتقدموا الى الشخص وضربوه بالسيف والدبابيس ورموه في البحر فهل القصاص عليهم جميعهم أم لا

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث انهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم وان كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائما يحرس المباشر ويعاونه ففيها قولان أحدهما لا يجب القود

الاعلى المباشر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بحيث انه لابد في فعل كل شخص من ان يكون صالحا للزهوق والثاني يجب على الجميع وهو قول مالك وان كان قتله لغرض خاص مثل ان يكون بينهم عداوة أو خصومة أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله فهنا القود لوارثه ان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية وان كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه وان لم يكن له ولى فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين للعلماء كمذهب ابي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين وفي القول الثاني لا حتى يبلغ وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى

(٣٧٣) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل أجنبي فما حكم الله فيهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك لغيرهم من الورثة فان كان له اخوة كانوا هم أولياءه وكانوا أيضا هم الوارثون لماله فان القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لا في ذمته ولا في ماله بل الاخوة لهم الخيار فاما ان يقتلوا جميع المشتركين في قتله واما ان يقتلوا بعضهم وهذا باتفاق الائمة الاربعة وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الائمة وأما الذين اعانوا بمثل ادخال ذلك الرجل الى البيت وحفظ الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان وقتلهم مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين وغيرهما ولكن لا ميراث لهم وان كان الصغار من اولاده أعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم بل الى الاخوة وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

(٣٧٤) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوهم أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم أوغيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الائمة الاربعة وللورثة ان يقتلوا ولهم ان يعفوا واذا اتفق الكبار من الورثة مع ولي الصغار على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين

(٣٧٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما وكتبا عليه حجة انه لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل فاذا

سكن فهل يجوز لهم المطالبة بالدم أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد وسواء قيل يفسد العقد بفساده أولا يفسد فان ذينك القولين مبنيان على هذه الاصول

(٣٧٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت انيابه وخيطوا حنكه بالابر فما يجب

﴿ الجواب ﴾ يجب في الاسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الابل أو ستمائة درهم ويجب في تحويل الحنك الارش يقوّم المجنى عليه كانه عبد سليم ثم يقوم وهو عبد معيب ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين فيجب بنسبته من الدية واذا كانت الضربة مما تقلع الاسنان في العادة فللمجنى عليه القصاص وهو ان تقلع له مثل تلك الاسنان من الضارب

(٣٧٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاثم علي فاذا فعلت هذا وسمعت منه فما يجب عليهما من الكفارة

﴿ الجواب ﴾ ان فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله لا للاب فان الاب هو الآمر بقتله فلا يستحق شيئا

(٣٧٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فما يجب عليه في الشرع

﴿ الجواب ﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود واولياء المقتول بالخيار ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وان أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٧٩) ﴿ مسئلة ﴾ في عسكر نزلوا مكانا باتوا فيه فجاء اناس سرقوا لهم قماشا فلحقوا السارق فضربه أحدهم بالسيف ثم حمل الى مقدم العسكر ثم مات بعد ذلك

﴿ الجواب ﴾ اذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شئ فقد روي ابن عمر ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنه لضربه بالسيف وفي الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد

(٣٨٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابى ان ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن اولا

﴿الجواب﴾ هذا يجب الضمان عليه في أحد قولى العلماء لانه مفرط في عدم ازالة هذا الضرر والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله ان كان غائبا أو وليه ان كان محجورا عليه ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك واحدى الروايتين عن أحمد وهو احد الوجهين في مذهب الشافعي والواجب نصف الدية والارش فيما لا تقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء ان امكن والا فعليهم في أصح قولى العلماء

باب القسامة وغير ذلك

(٣٨١) ﴿مسئلة﴾ اذا قال المضروب ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين لا يؤاخذ بمجرد قوله بلا نزاع ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه على قولين مشهورين للعلماء أحدهما انه ليس بلوث وهو مذهب الشافعي وأحمد وابي حنيفة والثاني انه لوث وهو قول مالك

(٣٨٢) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال انا ضاربه والله قاتله

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا يؤاخذ باقراره ويجب عليه ما يجب على القاتل وأما قوله والله قاتله ان أراد به ان الله قابض روحه أو ان الله هو المميت لكل أحد وهو خالق أفعال العباد ونحو ذلك فهذا حق لا يندفع عنه موجب القتل بذلك بل يجب عليه ما يجب على القاتل

(٣٨٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء وعايناه الى ان مات من ضربهم فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله

﴿الجواب﴾ اذا شهد لاولياء المقتول شاهدان ولم تثبت عدالتهما فهذا لوث اذا حلف معه المدعون خمسين يمينا ايمان القسامة على واحد بعينه حكم لهم بالدم وان اقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع وأما ان ادعوا ان القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا فهنا اذا ادعوا على الجماعة انهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية

(٣٨٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضرين قتله واتفق الجماعة على قتله وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحدا كان أو أكثر فان لاولياء الدم ان يقتلوهم كلهم ولهم ان يقتلوا بعضهم وان لم تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول ان يحلفوا على واحد بعينه انه قتله ويحكم لهم بالدم والله أعلم

(٣٨٥) ﴿مسئلة﴾ فيما يتعلق بالتهم في المسروقات في ولايته فان ترك الفحص في ذلك ضاعت الاموال وطمعت الفساق وان وكله الى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه انه يظلم فيها او يتحقق انه لا يفي بالمقصود في ذلك وان أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله تعالى في اقدامه على امر مشكوك فيه وهو يسأل ضابطا في هذه الصورة وفي أمر قاطع الطريق

﴿الجواب﴾ أما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له ان يفوضها الى من يغلب على ظنه انه يظلم فيها مع امكان ان يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه وذلك ان الناس في التهم ثلاثة اصناف صنف معروف عند الناس بالدين والورع وانه ليس من أهل التهم فهذا لا يحبس ولا يضرب بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم والثاني من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله وقد قيل يحبس شهرا وقيل يحبس بحسب اجتهاد ولى الامر والاصل في ذلك ما روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وقد نص على ذلك الائمة وذلك ان هذا بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فانه يحضر مجلس ولى الامر الحاكم بينهما وان كان في ذلك تعويقه عن اشغاله فكذلك تعويق هذا الى ان يعلم أمره ثم اذا سأل عنه ووجد بارا اطلق وان وجد فاجرا كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك أو عرف باسباب السرقة مثل ان يكون معروفا بالقمار والفواحش التي لا تتأتي الا بالمال وليس له مال ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ولهذا قالت طائفة من العلماء ان مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالى والقاضى كما قال اشهب صاحب مالك وغيره حتى يقر بالمال وقالت طائفة يضربه الوالى دون القاضى كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردى والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الاحكام السلطانية وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره

الطرسوسي وغيره ثم المتولي له ان يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون تعزيرا وتقريرا وليس على المتولي ان يرسل جميع المتهومين حتى ياتي ارباب الاموال بالبينة على من سرق بل قد انزل على بيئة في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) الى آخر الايات وكان سبب ذلك ان قوما يقال لهم بنو ابيرق سرقوا لبعض الانصار طعاما ودرعين فجاء صاحب المال يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال فانزل الله هذه الاية ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المال اقم البينة ولا حلف المتهمين لان اولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر وظهرت الريبة عليهم وهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة في الدماء اذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين فان هذه الامور من الحدود في المصالح العامة ليست من الحقوق الخاصة فلولا القسامة في الدماء لافضى الى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ولا يمكن أولياء المقتول اقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فان من يستحل هذه الامور لا يكترث باليمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه هذا فيما لا يمكن من المدعي حجة غير الدعوى فانه لا يعطى بها شيئا ولكن يحلف المدعى عليه فاما اذا اقام شاهدا بالمال فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز واهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم واذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم كذلك أمر قطاع الطريق وامر اللصوص وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة فان الناس لا يامنون على انفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات الا بما يزجرهم في قطع هؤلاء ولا يزجرهم ان يحلف كل منهم ولهذا اتفق الفقهاء على ان قاطع الطريق لاخذ المال يقتل حتما وقتله حد لله وليس قتله مفوضا الى أولياء المقتول قالوا

لان هذا لم يقتله لغرض خاص معه وانما قتله لاجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره فقتله مصلحة عامة فعلى الامام ان يقيم ذلك وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين وانما غرضه اخذ مال هذا ومال هذا كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال بل رب المال ياخذ ماله ويقطع يد السارق حتى لو قال صاحب المال انا أعطيه مالي لم يسقط عنه القطع كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم انا أهبه ردائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا فعلت قبل ان تاتيني به وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ماليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وقال الزبير بن العوام اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ومما يشبه هذا ان من ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين اذا ظهر انه غيب ماله وأصر على الحبس وكمن عنده أمانة ولم يردها الى مستحقها ظهر كذبه فانه لا يحلف لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب احضاره أو يعرف مكانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم حيي بن أخطب وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان له الذهب والفضة فقال لهذا الرجل أين كنز حيي بن أخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال المال كثير والعهد أحدث من هذا ثم قال دونك هذا فمسه بشيء من العذاب فدلهم عليه في خرابة هنالك فهذا لما قال اذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت اليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال فكذلك من اخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه

(٣٨٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان هنالك لوث وهو ما يغلب على الظن انه قتله جاز لاولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

(٣٨٧) ﴿مسئلة﴾ في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له وقال ما يكون عوض هذا الا رقبتك ثم وجد هذا مقتولا وأثر الدم اقرب الى القرية التي منها المتهم وذكر رجل له قتله

﴿ الجواب ﴾ اذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا ان ذلك المخاصم هو الذى قتله حكم لهم بدمه وبراءة من سواه فان ما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على ان هذا المتهم هو الذى قتله فاذا حلفوا مع ذلك ايمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ويسلم اليهم برمته كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية التى قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية لا في العادة السلطانية ولا في حكم الشريعة

(٣٨٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل جندى وله اقطاع فى بلد الريع وقتل في البلد قتيل فقالوا ان الفلاح النصراني الذى هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل الى ولاة الامور فلم يوجد ومسكوا أخا النصراني المتهوم وهو فى السجن ومع ذلك يتطالبون الجندى باحضار النصراني ولم يكن ضامنا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن اذا كان مطلوبا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه فان قال انه لا يعرف مكانه فالقول قوله

(٣٨٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تخاصم مع شخص فراح بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان فقيل له كيف قتلك فلم يذكر شيئا فهل يلزمه شيء أم لا وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلا وقد شهد خلق من العدول انه لم يضربه ولا فعل به شيئا

﴿ الجواب ﴾ أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء باجماع المسلمين بل انما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه اما يمين واحدة عند اكثر العلماء كابي حنيفة واحمد واما خمسون يمينا كقول الشافعي والعلماء قد تنازعوا في الرجل اذا كان به اثر القتل كجرح اواثر ضرب فقال فلان ضربني عمدا هل يكون ذلك لوثا فقال أكثرهم كابي حنيفة والشافعي واحمد ليس بلوث وقال مالك هو لوث فاذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك وهذه الصورة قيل لم تكن خطأ فكيف وليس به أثر قتل وقد شهد الناس بما شهدوا به فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الائمة

(٣٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في شخصين اتهما بقتيل فامسكا وعوقبا العقوبة المؤلمة فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر ولا اعترف بشيء فهل يقبل قوله أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان شهد شاهد مقبول على شخص انه قتله كان لاولياء المقتول ان يحلفوا

خمسين يمينا ويستحقون الدم وكذلك ان كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق والا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة

(٣٩١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فاخذ فاقر انه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ولم يقر انه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت وما الحكم فيه

﴿ الجواب ﴾ هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء فاذا أقر بما تبين انه أخذ المال مثل ان يدل على موضع المال أو على من أعطاه اياه ونحو ذلك أخذ المال وأعطى لصاحبه ان كان موجودا وغرمه ان كان تالفا وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف واقل مافي ذلك ان يشهد عليهم برد اليمين على المدعي فاذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال اذا حلف واما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث والامارات التي يغلب على الظن صدق المدعى فهذا فيه اجتهاد واما في النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد والله أعلم

(٣٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان ولحس السيف بفمه وان ولي الامر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحد وان الذى رآه قد وجده في مكان لم يقدر على مسكه فهل له ان يقتل القاتل المذكور بغير حق واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه

﴿ الجواب ﴾ ان كان قاطع طريق قتلهم لاخذ أموالهم وجب قتله ولا يجوز العفو عنه وان كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم أو عداوة فامره الى ورثة القتلى ان أحبوا قتله قتلوه وان أحبوا عفوا عنه وان أحبوا اخذوا الدية فلا يجوز قتله الا باذن الورثة الآخرين واما ان كان قاطع طريق فقيل باذن الامام فمن علم ان الامام ياذن في قتله بدلائل الحال جاز ان يقتله على ذلك وذلك مثل ان يعرف ان ولاة الامور يطلبونه ليقتلوه وان قتله واجب في الشرع فهذا يعرف انهم آذنون في قتله واذا وجب قتله كان قاتله ماجورا في ذلك

(٣٩٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده اربعمائة

درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتى درهم فهل يصح منه ابراء بغير رضى والده اذا كان تحت الحجر واذا لم يصح فما يجب فى دية الضرب وهل لوالده بعد ابراء الصغير ان يطالبه بضرب ولده أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان المضروب تحت حجر ابيه لم يصح صلحه ولا ابراؤه وما غرمه ابوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه اياه بعدوانه سواء أبرأه الابن أو لم يبرءه فالمضروب يستحق ان يضرب من طالب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه اذا لم يعرف بالشر قبل ذلك هكذا ذكره النعمان بن بشير ان ذلك حكم الله ورسوله رواه ابو داود وغيره فانه قال لقوم طلبوا منه ان يضرب رجلا على تهمة ان شئتم ضربته لكم فان ظهر مالكم عنده والا ضربتكم مثل ما ضربته فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله وهذا فى ضرب من لم يعرف بالشر واما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الائمة كاحمد ابن حنبل وغيره وان كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص فى مثل هذا بل يرى فيه التعزير فالاول هو الصحيح ولكن هل للاب ان يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء واما ان كان الابن بالغا فله العقوبات البدنية واستيفاؤها

(٣٩٤) ﴿مسئلة﴾ فى رجل اوعد على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فماذا يجب عليه فان قلنا لا قصاص فماذا يجب عليه فى الشرع

﴿الجواب﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه عمدا وجب لاولياء المقتول الخيار ان أحبوا اخذوا الدية وان أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وامثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبسه بعد ذلك هل يجب على ولي الامر ضرب من ظلمه

﴿الجواب﴾ من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فانه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله

عن مثل ذلك باتفاق المسلمين بل جمهور السلف يثبتون القصاص في مثل ص ذلك فمن ضرب غيره أو جرحه بغير حق فانه يفعل به كما فعل كما قال عمر بن الخطاب «ايها الناس اني لم أبعث عمالي اليكم ليضربوا أشراركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم فلا يبلغني ان أحدا ضربه عامله بغير حق الا أقدته فراجعه عمرو بن العاص في ذلك فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظلم

(٣٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قتل رجلا عمدا والمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجته حامل منه وأبناء عم فهل يجوز ان يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل ان يقتصوا منه الا عند مالك فان عنده للعصبة ان يقتصوا منه قبل ذلك اما ان وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة كان للعصبة ان يقتصوا قبل بلوغ البنات عند ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي وهل لولي البنات كالحاكم ان يقوم مقامهن في الاستيفاء والصلح على مال روايتان عن أحمد احداهما وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك والثانية لايجوز القصاص كقول الشافعي لكن اذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي

(٣٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلي خلفه

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد قتل القاتل أو لا ثم عمدوا اقارب المقتول الى أقارب القاتل فقتلوهم فهؤلاء عداة من أظلم الناس وفيهم نزل قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) ولهذا قالت طائفة من السلف ان هؤلاء القاتلون يقتلهم السلطان حدا ولا يعفى عنهم وجمهور العلماء يجعلون أمرهم الى أولياء المقتول ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فانه من أهل البغي والعدوان الذين يتعين عزلهم ولا يصلح ان يكون اماما للمسلمين بل يكون اماما للظالمين المعتدين والله أعلم

(٣٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قتله جماعة منهم اربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

﴿ الجواب ﴾ القتل في مذهب الائمة الاربعة كما ثبت عن عمر بن الخطاب ان جماعة اشتركوا في قتل رجل باليمن فقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لاقدتهم أى اسلمتهم الي أولياء

المقتول ان أحبوا قتلوهم وان أحبوا عفوا عنهم وهىذا هو الواجب ان يمكن اولياء المقتول فان احبوا قتلوا الجميع وان أحبوا قتلوا بعضهم وان أحبوا عفوا عنهم

(٣٩٩) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوهم أم لا واذا وافق ولى الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الائمة الاربعة والورثة ان يقتلوا ولهم ان يعفوا فاذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين وكذا اذا وافق ولى الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون

(٤٠٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره ورجل أجنبي فما حكم الله فيهم

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك ليس للمشاركين في قتله بل لغيرهم من ورثته فان كان له اخوة كانوا هم أولياءه وكانوا أيضا هم الوارثين لماله فان القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لا في دمه ولا في ماله بل الاخوة ان شاؤا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم وان شاؤا قتلوا بعضهم وهذا باتفاق الائمة الاربعة واما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الائمة واما الذين اعانوا بمثل ادخال الرجل الى البيت وحفظ الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان للعلماء ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين وغيرهما ولاميراث لهم وان كان الصغار من أولاده أعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم ولا الى وليهم بل الى الاخوة واما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد انهم لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

باب قطاع الطريق والبغاة

(٤٠١) ﴿مسئلة﴾ في جندي مع امير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فهربوا فقال الامير سوقوا خلفهم فردوا

عليهم ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات فهل عليه شئ أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظالمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم واموالهم بغير حق وقد طلبوا ليقام فيهم امر الله ورسوله فهذا الذي عاد منهم مقاتلا يجوز قتاله ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الائمة كابي حنيفة ومالك واحمد فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم

(٤٠٢) ﴿مسئلة﴾ في قوم ذوي شوكة مقيمين بارض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات وليس عندهم مسجد ولا اذان ولا اقامة وان صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا وينهبون مال بعضهم بعضا ويقتلون الاطفال وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الاموال لا في شهر رمضان ولا في الاشهر الحرم ولا غيرها واذا اسر بعضهم بعضا باعوا اسراهم للافرنج ويبيعون رقيقهم من الذكور والاناث للافرنج علانية ويسوقونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدتها ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين واذا دعي أحدهم الى الشرع قال انا الشرع الى غير ذلك فهل يجوز قتالهم والحالة هذه وكيف الطريق الى دخولهم في الاسلام مع ما ذكر

﴿الجواب﴾ نعم يجوز بل يجب باجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن اداء الزكاة المفروضة الى الاصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه وعن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانع الزكاة وكما قاتل علي بن أبي طالب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وذلك بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وبقوله تعالى (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم

مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) والربا آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو أعظم تحريما ويدعون قبل القتال الى التزام شرائع الاسلام فان التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد ان أذلهم وقال اختاروا اما الحرب واما السلم المخزية وقال انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه حرب الجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال تشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد فهكذا الواجب في مثل هؤلاء اذا أظهروا الطاعة يرسل اليهم من يعلمهم شرائع الاسلام ويقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الاسلام واما ان يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين وإما بان ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل واما انهم يضعونه حتى يستقيموا واما ان يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة وان لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم

(٤٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكم الله تعالى فيهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالى (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا من الكفر وان كان المسلم لا يكفر بالذنب قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت

احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فهذا حكم بين المقتتلين من المؤمنين اخبر أنهم اخوة وأمر أولا بالاصلاح بينهم اذا اقتتلوا فان بغت احداهما على الاخرى ولم يقبلوا الاصلاح فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل فامر بالاصلاح بينهم بالعدل بعد ان تفيء الى أمر الله أي ترجع الى أمر الله فمن رجع الى أمر الله وجب ان يعدل بينه وبين خصمه ويقسط بينهما فقبل ان نقاتل الطائفة الباغية بعد اقتتالهما أمرنا بالاصلاح بينهما مطلقا لانه لم يقهر احدى الطائفتين بقتال واذا كان كذلك فالواجب ان يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله ويقال لهذه ما تنقم من هذه ولهذه ما تنقم من هذه فان ثبت على احدى الطائفتين انها اعتدت على الاخرى باتلاف شيء من الانفس والاموال كان عليها ضمان ما اتلفته وان كان هؤلاء اتلفوا لهؤلاء وهؤلاء اتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم كما قال الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) وقد ذكرت طائفة من السلف انها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فامرهم الله بالمقاصة قال فمن عفي له من أخيه شيء والعفو الفضل فاذا فضل للواحدة بين الطائفتين شيء على الاخرى فاتباع بالمعروف والذي عليه الحق يؤديه باحسان وان تعذر ان تضمن واحدة للاخرى فيجوز ان يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ويسأل الناس في اعانته على هذه الحالة وان كان غنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق الهلالي ياقبيصة ان المسئلة لاتحل الا لثلاثة رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة فانه يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون قد أصاب فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك والواجب على كل مسلم قادر ان يسعى في الاصلاح بينهم ويامرهم بما أمر الله به مهما أمكن ومن كان من الطائفتين يظن انه مظلوم مبغي عليه فاذا صبر وعفى اعزه الله ونصره كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مازاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة

مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال تعالى (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة فان البغي مصرعه قال ابن مسعود ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ومن حكمة الشعر

قضى الله أن البغي يصرع أهله وان على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى (انما بغيكم على انفسكم متاع الحياة الدنيا) الآية وفي الحديث ما من ذنب احرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي وما حسنة احري ان يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم فمن كان من احدي الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله قال تعالى (وبشر الصابرين) قال عمرو بن أوس هم الذين لا يظلمون اذا ظُلموا وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقال يوسف عليه السلام لما فعل به أخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه وقالوا أئنك لانت يوسف قال انا يوسف وهذا أخي قد منَّ الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتعد حدود الله وصبر على اذى الآخر وظلمه لم يضره كيد الآخر بل ينصره الله عليه وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين ان يستغفر الله ويتوب اليه فان ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قال الله تعالى (آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا الا الله انني لكم منه نذير وبشير وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله)

(٤٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم مثل السارق وقاطع الطريق هل للانسان ان يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم وهل اذا قتل رجلا أحدا منهم فهل يكون ممن ينسب الى النفاق وهل عليه اثم في قتل من طلب قال

﴿الجواب﴾ أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد فالقطاع اذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه ان يعطيهم شيئا باتفاق الائمة بل يدفعهم بالاسهل فالاسهل فان لم يندفعوا الا بالقتال فله أن يقاتلهم فان قتل كان شهيدا وان قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا وكذلك اذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتال اجماعا لكن الدفع عن المال لايجب بل يجوز له ان يعطيهم المال ولا يقاتلهم واما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد

(٤٠٥) ﴿مسئلة﴾ في طائفتين يزعمان انهما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يتداعيان بدعوى الجاهلية كاسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء فاذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التاليف واصلاح ذات البين فيقول أولئك الباغون ان الله قد أوجب علينا طلب الثار بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص ثم ان المؤمنين يعرفونهم ان هذا الامر يفضي الى الكفر من قتل النفوس ونهب الاموال فيقولون نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثارنا بسيوفهم ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ويفسدون في الارض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف أوما ذا يجب على الامام ان يفعل بهذه الطائفة الباغية

﴿الجواب﴾ الحمد لله قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والاجماع حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وقال صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله حيث قال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين كما أمر الله تعالى والاصلاح له طرق منها ان يجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فان الغرم

لاصلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن ياخذ من الزكاة بقدرما غرم كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي واحمد وغيرهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق ان المسئلة لاتحل الالثلاثة لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه فيقولون قد أصابت فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسئلة فانه ياكله صاحبه سحتا ومن طرق الصلح ان تعفو احدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الاخرى من الدماء والاموال فمن عفا واصلح فاجره على الله ان الله لايحب الظالمين ومن طرق الصلح ان يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتلفته كل طائفة من الاخرى من النفوس والاموال فيتقاصان الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فاذا فضل لاحداهما على الاخرى شيء فاتباع بالمعروف واداء اليها باحسان فان كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم واذا ادعت احداهما على الاخرى بزيادة فاما ان تحلفها على نفي ذلك واما ان تقيم البينة واما ان تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أوالنكول فان كانت احدى الطائفتين تبغي بان تمتنع عن العدل الواجب ولاتجيب الى ما أمر الله ورسوله وتقاتل على ذلك أوتطلب قتال الاخرى واتلاف النفوس والاموال كما جرت عادتهم به فاذا لم يقدر على كفها الا بالقتل قوتلت حتى تفيء الى أمر الله وان أمكن ان تلزم بالعدل بدون القتال مثل ان يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك عمل ذلك ولا حاجة الى القتال وأما قول القائل ان الله أوجب علينا طلب الثار فهو كذب على الله ورسوله فان الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض ان يستوفي ذلك بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن الا ندب فيها الى العفو فقال تعالى (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وأما قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) فهذا مع انه مكتوب على بني اسرائيل وان كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم فالنفس بالنفس وان كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوقى طارف وكذلك ان كان كبيرا وهذا صغيرا أو هذا غنيا وهذا فقيرا أو هذا عربيا وهذا أعجميا أو هذا هاشميا وهذا قرشيا وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من انه اذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عددا من القبيلة الاخرى غير قبيلة القاتل واذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله اذا كان رئيسا مطاعا فابطل الله ذلك بقوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فالمكتوب عليهم هو العدل وهو كون النفس بالنفس اذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو الى المستحق وهذا مثل قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أي لا يقتل غير قاتله وأما اذا طلبت احدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الاخرى نحن نأخذ حقنا بايدينا فى هذا الوقت فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر واذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الامير قتالهم وان لم يكن لهم شوكة عرف من امتنع من حكم الله ورسوله والزم بالعدل وأما قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم فى الحقوق القديمة والحديثة فان حكم الله ورسوله يأتي على هذا وأما من قتل أحدا من بعد الاصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة فهذا يستحق القتل حتى قالت طائفة من العلماء انه يقتل حدا ولا يجوز العفو عنه لاولياء المقتول وقال الاكثرون بل قتله قصاص والخيار فيه الى أولياء المقتول وان كان الباغي طائفة فانهم يستحقون العقوبة وان لم يمكن كف ضررهم الا بقتالهم قوتلوا وان أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما عنهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق قال صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان وقد قال تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم) قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو فهذا يقتل حتما وقال آخرون بل يعذب بما عنه من الاعتداء والله أعلم

(٤٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ في الاخوة التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله ان مالى مالك ودمى دمك وولدي ولدك ويقول الآخر كذلك ويشرب أحدهم دم

الآخر فهل هذا الفعل مشروع أم لا واذا لم يكن مشروعا مستحسنا فهل هو مباح أم لا وهل يترتب على ذلك شيء من الاحكام الشرعية التي تثبت بالاخوة الحقيقية أم لا وما معنى الاخوة التى آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعا باتفاق المسلمين وانما كان اصل الاخوة ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والانصار وحالف بينهم فى دار انس بن مالك كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف حتى قال سعد لعبد الرحمن خذ شطر مالى واختر احدى زوجتى حتى اطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في مالك وأهلك دلوني على السوق وكما آخى بين سلمان الفارسي وابي الدرداء وهذا كله فى الصحيح وأما مايذكر بعض المصنفين في السيرة من ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين على وابي بكر ونحو ذلك فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه فانه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر وانصاري وأنصارى وانما آخى بين المهاجرين والانصار وكانت تلك المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون اقاربهم حتى انزل الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولي ببعض فى كتاب الله فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة وتنازع العلماء فى مثل هذه المحالفة والمؤاخاة هل يورث بها عند عدم الورثة من الاقارب والموالى على قولين أحدهما يورث بها وهو مذهب ابي حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين لقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) والثانى لايورث بها بحال وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فى الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة وكذلك تنازع الناس هل يشرع فى الاسلام ان يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والانصار فقيل ان ذلك منسوخ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة ولان الله قد جعل المؤمنين اخوة بنص القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لايسلمه ولا يظلمه والذى نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه من الخير ما يحبه لنفسه فمن كان قائما بواجب الايمان كان اخا لكل مؤمن ووجب على كل مؤمن ان يقوم بحقوقه وان لم يجر بينهما عقد خاص فان الله ورسوله قد عقدا الاخوة بينهما بقوله انما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت انى قد رأيت

الخواني ومن لم يكن خارجا عن حقوق الايمان وجب ان يعامل بموجب ذلك فيحمد على حسناته ويوالى عليها وينهى عن سيئاته ويجانب عليها بحسب الامكان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما أو مظلوما قلت يارسول الله انصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه والواجب على كل مسلم ان يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعا لامر الله ورسوله فيحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالى من يوالى الله ورسوله ويعادي من يعادي الله ورسوله ومن كان فيه مايوالى عليه من حسنات وما يعادي عليه من سيئات عومل بموجب ذلك كفساق أهل الملة اذ هم مستحقون للثواب والعقاب والموالاة والمعاداة والحب والبغض بحسب مافيهم من البر والفجور فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا مذهب أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وبخلاف المرجئة والجهمية فان اولئك يميلون الى جانب وهؤلاء الى جانب واهل السنة والجماعة وسط ومن الناس من يقول تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة لكن لا نزاع بين المسلمين في ان ولد أحدهما لايضر ولد الآخر بارثه مع أولاده والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره قال الله تعالى (ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياءكم أبناءكم) وقال تعالى (ادعوهم لابائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين) وكذلك لايصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله فان هذا ممتنع من الجانبين ولكن اذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز كما كان السلف يفعلون وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب نفسه بذلك كما قال تعالى أو صديقكم وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر فهذا لايجوز بحال وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخين متعاونين على الاثم والعدوان اما على فواحش أو محبة شيطانية كمحبة المردان ونحوهم وان اظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها واما تعاون على ظلم الغير وأكل مال الناس بالباطل فان هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب الى المشيخة والسلوك للنساء فيؤآخي أحدهم المرأة الاجنبية ويخلو بها وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجرى بينهم من الفواحش فمثل هذه المؤآخاة وامثالها مما يكون

فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائنا ما كان حرام باتفاق المسلمين وانما النزاع في مؤآخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله كما يقولون تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه التي فيها النزاع فاكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الايمانية التي عقدها الله ورسوله فان تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي ان يجتهد في تحقيق اداء واجباتها اذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس ومنهم من سوغها على الوجه المشروع اذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة واما ان تدل على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة ادخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها فان الشفاعة لا تكون الا باذن الله والله أعلم بما يكون من حالهما وما يستحقه كل واحد منهما فكيف يلزم المسلم ما ليس اليه فعله ولا يعلم حاله فيه ولا حال الآخر ولهذا تجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون ولو استشعر أحدهم انه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها أم لا وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الاخوة وغيرها ترد الى كتاب الله وسنة رسوله فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا مثل ان يشترط أن يكون ولد غيره ابنه أو عتيق غيره مولاه أو ان ابنه أو قريبه لا يرثه أو انه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل أو يطيعه في كل ما يامره به أو انه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقا ونحو ذلك من الشروط واذا وقعت هذه الشروط وفى منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله وهذا متفق عليه بين المسلمين وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وكذا في كل شرط في البيوع والهبات والوقوف والنذور وعقود البيعة للائمة وعقود المشايخ وعقود المتآخيين وعقود أهل الانساب والقبائل وامثال ذلك فانه يجب على كل أحد ان يطيع الله ورسوله في كل شيء ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويجب ان يكون الله ورسوله أحب اليه من كل شيء ولا يطاع الا من امن بالله ورسوله والله أعلم

(٤٠٧) ﴿مسئلة﴾ في اقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وانثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين ثم الامام بلغه خبرهم فامر السلطان بعض الناس ان يروح اليهم ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم فخرجوا عليه وقاتلوا المسيَّرين اليهم وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم أم لا وهل اذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل لاحد ان يشتريه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم يحل قتال هؤلاء بل يجب واذا أخذ السلطان من أموالهم بازاء ما أخذوه من اموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه وان كانوا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء واذا قلد السلطان احد القولين بطريقه ساغ له ذلك

(٤٠٨) ﴿مسئلة﴾ في طائفتين من الفلاحين اقتتلتا فكسرت احداهما الاخرى وانهزمت المكسورة وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ويكونون داخلين في قول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار أم لا وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقتلة المحرمة لم يحكم له بالنار فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات واما ان كان انهزامه عجزا فقط ولو قدر على خصمه لقتله فهو في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه فاذا كان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الاولى لانهما اشتركا في الارادة والفعل والمقتول اصابه من الضرر مالم يصب المهزوم ثم اذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لاثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة اولى بل اثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من أثم المقتول في المعركة واستحقاقه للنار أشد لان ذلك انقطع عمله السيء بموته وهذا مصر على الخبث العظيم ولهذا قالت طائفة من الفقهاء ان منهزم البغاة يقتل اذا كان له طائفة يأوي اليها فيخاف عوده بخلاف المثخن بالجرح منهم فانه لا يقتل وسببه ان هذا انكف شره والمنهزم لم ينكف شره

وأيضا فالمقتول قد يقال انه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب وان كان من اهل النار ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل فظهر ان المهزوم اسوء حالا من المقتول اذا كان مصرا على قتل أخيه ومن تاب فان الله غفور رحيم

(٤٠٩) ﴿ مسئلة ﴾ في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح وقدم العالم وانكار وجود البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة وبان الصلوات الخمس عبارة عن خمسة اسماء وهي علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الاسماء الخمسة تجزئهم عن الغسل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمس وواجباتها وبان الصيام عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا وثلاثين امرأة يعدونهم في كتبهم ويضيق هذا الموضع عن ايرادهم وان الههم خالق السموات والارض وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو عندهم الاله في السماء والامام في الارض فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم انه يؤانس خلقه وعبيده ويعلمهم كيف يعبدونه ويعرفونه وبان النصيري عندهم لا يصير نصيرا مؤمنا يجالسونه ويشربون معه ويطلعونه على اسرارهم ويزوجونه من نسائهم حتى يخاطبه معلمه وحقيقة الخطاب عندهم ان يحلفوه على كتمان دينه ومعرفة مشائخه وأكابر أهل مذهبه وان لا ينصح مسلما ولا غيره الا من كان من أهل دينه وعلى ان يعرف امامه دونه بظهوره في أكوارة وادواره فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان فالاسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى شيث والاسم هو يعقوب والمعنى هو يوسف ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما في القرآن العزيز حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما السلام فيقولون أما يعقوب فانه كان الاسم فما قدر أن يجاوز منزلته فقال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم وأما يوسف فكان هو المعنى المطلوب فقال لا تثريب عليكم اليوم فلم يعلق الامر بغيره لانه علم انه هو الاله المتصرف ويجعلون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فاطاعت أمره وهل ترد الشمس الا لربها ويجعلون سليمان هو الاسم وآصف هو المعنى ويقولون سليمان عجز عن احضار عرش بلقيس وقدر عليه آصف لان سليمان كان الصورة وآصف كان المعنى القادر المقتدر ويعدون الانبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون محمد هو الاسم وعلي هو المعنى ويوصلون العدد على هذا الترتيب

فى كل زمان الى وقتنا هذا فهم حقيقة الخطاب والدين عندهم ان يعلم ان عليا هو الرب ومحمد هو الحجاب وسلمان هو الباب فان ذلك على الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الايتام والاثنا عشر نقيبا واسماؤهم معروفة عندهم فى كتبهم الخبيثه فهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبدا سرمدا وان ابليس الابالسة عمر بن الخطاب واثنين فى رتبة الابليسية ابو بكر ثم عثمان رضى الله عنهم أجمعين ونزههم وأعلى رتبتهم على أقوال الملحدين وانتحال الغالين المفسدين فلا يزالون فى كل وقت موجودين حسبما ذكر ولمذاهبهم الفاسدة سعة وتفاصيل ترجع الى هذه الاصول وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من الشام فهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق احوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعامة الناس أيضا فى هذا الزمان لان أحوالهم كانت مستورة عن كثير من الناس وقت استيلاء الافرنج المخذولين على البلاد الساحلية فلما كانت ايام الاسلام انكشفت حالهم وكثر ضلالهم والابتلاء بهم كثير جدا فهل يجوز للمسلم ان يزوجهم أو يتزوج منهم وهل يحل لهم أكل ذبائحهم والحالة هذه وأكل الجبن المعمول من ذبيحتهم وما حكم أوانيهم وملابسهم وهل يجوز دفنهم بين المسلمين أم لا وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها اليهم أم يجب على ولى الامر قطعهم واستخدام غيرهم من الرجال المسلمين الأكفاء وهل يأثم اذا اخر طردهم أم يجوز له التمهل مع ان في عزمه ذلك فاذا استخدمهم ثم قطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المسلمين عليهم واذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى فأخره ولي الامر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين أو أرصده لذلك هل يجوز له فعل هذه الصور أم يجب عليه وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم فيء حلال أم لا واذا جاهدهم ولى الامر باخماد باطلهم وقطعهم عن حصون المسلمين وتحذير أهل الاسلام من مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأمرهم بالصوم والصلاة ومنعهم من اظهار دينهم الباطل وهم يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثر اجرا من النصارى والترصد لقتال التتار فى بلادهم وهم بلاد سيس وبلاد الافرنج على أهلها أم هذا أفضل وهل يعد مجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ويكون أجره كاجر المرابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الافرنج أم هذا أكثر أجرا وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر امرهم ويساعدهم

على ابطال باطلهم واظهار الاسلام وامل الله تعالى ان يجعل ذريتهم واولادهم مسلمين أم يجوز له التغافل والاهمال وما أجر المجتهد على ذلك والمجاهد فيه والمرابط له والعازم عليه وابسطوا القول في ذلك مثابين

﴿الجواب﴾ الحمد لله هؤلاء القوم الموصوفون المسمون بالنصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل واكفر من كثير من المشركين ضررهم على امة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم ضررا من الكفار المحاربين مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بامر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا باحد من المرسلين مثل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة بل ياخذون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين يتأولونه على امور يفترونها يدعون انها من علم الباطن من جنس ماذكره السائل وهو من غير هذا الجنس فانهم ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الالحاد في اسماء الله وآياته وتحريف كلام الله ورسوله عن مواضعه اذ مقصودهم انكار الايمان وشرائع الاسلام بكل طريق مع الباطن بان لهذه الامور حقائق يعرفونها من جنس ماذكر السائل ومن جنس قولهم ان الصلوات الخمس معرفة أسرارهم والصيام المفروض كتمان أسرارهم وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم وان يدا أبي لهب ابي بكر وعمر وان النبأ العظيم والامام المبين علي بن أبي طالب ولهم في معاداة الاسلام واهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة واذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا الحجاج والقوه في زمزم واخذوا مرة الحجر الاسود فبقي معهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وامرائهم وجندهم من لا يحصى عدده الا الله وصنفوا كتبا كثيرة فيها ماذكره السائل وغيره وصنف علماء المسلمين كتبا في كشف اسرارهم وهتك استارهم وبينوا فيها ماهم عليه من الكفر والزندقة والالحاد الذين هم فيه أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الاصنام وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء من وصفهم ومن المعلوم عندهم ان السواحل الشامية انما استولت عليها النصارى من جهتهم وهم دائما مع كل عدو للمسلمين فهم مع النصارى على المسلمين ومن اعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للساحل وانقهار النصارى بل ومن اعظم المصائب عندهم

انتصار المسلمين على التتار ومن أعظم أعيادهم اذا استولى والعياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين فان ثغور المسلمين ما زالت بايدى المسلمين حتى جزيرة قبرص فتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان فتحها معاوية بن أبي سفيان في اثناء المائة الرابعة فان هؤلاء المادين لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها واستولى النصارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس وغيره فان أحوالهم كانت من أعظم الاسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله كنور الدين الشهيد وصلاح الدين واتباعهما وفتحوا السواحل من النصارى وممن كان بها منهم وفتحوا ايضا أرض مصر فانهم كانوا مستولين عليها نحو مائتى سنة واتفقوا هم والنصارى فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الاسلام بالبلاد المصرية والشامية ثم ان التتار انما دخلوا ديار الاسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين بمعاونتهم ومؤازرتهم فان منجم هلاوون الذي كان وزيره النصير الطوسي كان وزيرا لهم وهو الذى امره بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء ولهم القاب معروفة عن المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الاسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الخرمية وتارة يسمون المحمرة وهذه الاسماء منها مايعمهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم كما ان اسم الاسلام والايمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصهم إما لسبب واما لمذهب واما لبلد واما لغير ذلك وشرح مقاصدهم يطول كما قال العلماء فهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم انهم لا يؤمنون بشيء من الانبياء والمرسلين لا بنوح ولا بابراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا بشيء من كتب الله المنزلة لا التوراة ولا الانجيل ولا القرآن ولا يقرون أن للعالم خالقا خلقه ولا بان له دينا أمر به ولا بان له دارا يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين وتارة يبنونها على قول المجوس الذين يعبدون النور ويضمون الى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات إما بلفظ مكذوب ينقلونه كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما خلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظه أول ما خلق الله العقل فقال اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فيصحفون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ليوافق قول المتفلسفة أتباع ارسطو في قوله أول

الصادرات عن واجب الوجود هو العقل واما بلفظ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه كما يفعل أصحاب رسائل اخوان الصفا ونحوهم فانهم من أئمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين الى العلم والدين وان كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم فان هؤلاء لهم في اظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الاكبر والناموس الاعظم ومضمون البلاغ الاكبر جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقربه حتى يكتب أحدهم اسم الله في اسفل رجله وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وجحد ما جاء به الانبياء ودعوى انهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة فنهم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويجعلون محمدا وموسى من القسم الاول ويجعلون المسيح من القسم الثاني وفيها من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه ولهم اشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا وهم اذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الايمان فقد يخفون على من لا يعرفهم واما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم وقد اتفق علماء المسلمين على ان مثل هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز ان ينكح موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم * وأما الجبن المعمول بانفحتهم ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر انفحة الميتة وكانفحة ذبيحة المجوس الذين يقال عنهم انهم يذكون فمذهب أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين انه يحل هذا الجبن لان إنفحة الميتة على هذا القول لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا تنجس ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان الجبن نجس لان الانفحة عند هؤلاء نجسة لان لبن الميتة وإنفحتها عندهم نجس ومن لا تؤكل ذبيحتهم فذبيحته كالميتة وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فاصحاب القول الاول نقلوا انهم أكلوا جبن المجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا انهم انما أكلوا ما كانوا يظنونه من جبن النصاري فهذه مسئلة اجتهاد للمقلد ان يقلد من يفتي باحد القولين وأما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس على ماعرف من مذاهب الائمة ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلي عليهم فان الله نهي عن الصلاة على المنافقين كعبد الله ابن أبي ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين لايظهرون

مقالة تخالف دين الاسلام لكن يسرون ذلك فقال تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق لا يظهرون الا الكفر والالحاد واما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من الكبائر بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم فانهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة الامور واحرص الناس على فساد الملة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر فان المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر وإما مع العدو وهؤلاء غرضهم مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون الى عدو المسلمين وعلى افساد الجند على ولى الامر واخراجهم عن طاعته والواجب على ولاة الامور قطعهم من دواوين المقاتلة ولا يستخدمهم في ثغر ولا في غير ثغر وضررهم في الثغر أشد وان يستخدموا بدلهم من يحتاج الى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام وعلى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بل اذا كان ولى الامر لا يستخدم من يغشه وان كان مسلما فكيف يستخدم من يغش المسلمين ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك لانهم عوقدوا على ذلك فان كان العقد صحيحا وجب المسمى وان كان فاسدا وجبت أجرة المثل وان لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهو من جنس الجعالة الجائزة لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فالعقد عقد فاسد لا يستحقون الا قيمة عملهم فان لم يكونوا عملوا عملا فلا شئ لهم لكن دماؤهم وأموالهم مباحة واذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام أقر اموالهم اليهم ولم تنقل الى ورثتهم من جنسهم فان مالهم فئ لبيت المال لكن هؤلاء اذا اخذوا فانهم يظهرون التوبة اذا أصل مذهبهم الاتقاء وكتمان امرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف فالطريق ان يحتاط في امرهم فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح وان لا يكونوا من المقاتلة ويلزمون شرائع الاسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ويحال بينهم وبين معلميهم فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤا اليه قال لهم الصديق اختاروا منى اما الحرب المجلية واما السلم المخزية قالوا ياخليفة رسول

الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وتشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ونغنم ما اصبنا من اموالكم وتردون ما اصبتم من اموالنا وننزع منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون تتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسول الله والمؤمنين امرا يعذرونكم به فوافقه الصحابة على ذلك الا في تضمين قتلى المسلمين فان عمر قال له هؤلاء قتلوا في سبيل الله واجورهم على الله يعني هم استشهدوا فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو مذهب ائمة العلماء والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء فمذهب اكثرهم ان من قتله المرتدون الممتنعون المحاربون لا يضمن كما اتفق عليه العلماء وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في احدى الروايتين ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى هو القول الاول فهذا الذي فعله الصحابة باولئك المرتدين بعد عودهم الى الاسلام يفعل بمن اظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع من ركوب الخيل والسلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير وشر ومن كان من ائمة ضلالهم واظهر التوبة اخرج عنهم وسير الي بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور فاما ان يهديه الله أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين ولا ريب ان جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من اعظم الطاعات وا كبر الواجبات وهو افضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين واهل الكتاب فان جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد الاسلام ولما دخل فيه من الخوارج وجهاد من يقاتلنا من المشركين واهل الكتاب من زيادة اظهار الدين وحفظ الاصل مقدم على الفرع وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين اعظم من ضرر أولئك بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب ويجب على كل مسلم ان يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لاحد ان يكتم ما يعرفه من اخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لاحد ان يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين ولا يحل لاحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله فان هذا من أعظم أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وقد قال تعالى لنبيه (يايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين والمعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الامكان له من الاجر والثواب

ما لا يعلمه الا الله فان المقصود هدايتهم كما قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس فيأتون بهم في السلاسل والقيود حتى يدخلونهم الاسلام فالمقصود بالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره ومعلوم ان الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الاعمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وفي الصحيحين عنه انه قال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مجاهدا أجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتن والجهاد أفضل من الحج والعمرة كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم)

(٤١٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يلعن معاوية ماذا يجب عليه وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث وهي اذا اقتتل خليفتان فاحدهما ملعون وأيضا ان عمارا تقتله الفئة الباغية وقتله عسكر معاوية وهل سبوا أهل البيت أو قتل الحجاج شريفا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله من لعن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الاشعري وأبي هريرة ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير أو عثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين أو غير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين وتنازع العلماء هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه واللعنة أعظم من السب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين كما ثبت عنه انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به فله من الصحبة بقدر ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم قال ثم يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم وذكر الطبقة الثالثة فعلق الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما علقه بصحبته ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص كان من اختص من الصحابة بما تميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة دون من لم يشركه فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن ياخالد لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فان عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الاولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية وقاتلوا وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وانفقوا وقاتلوا دون أولئك قال تعالى (لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) والمراد بالفتح فتح الحديبية لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة وكان الذين بايعوه اكثر من الف واربعماية وهم الذين فتحوا خيبر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة وسورة الفتح الذي فيها ذلك انزلها الله قبل ان تفتح مكة بل قبل ان يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور وبذلك الصلح حصل من الفتح مالايعلمه الا الله مع انه قد كان كرهه خلق من المسلمين ولم يعلموا مافيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف ايها الناس اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت رواه البخاري وغيره فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان وقد انزل الله في سورة الفتح (لتدخلن المسجد

الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) فوعدهم في سورة الفتح ان يدخلوا مكة آمنين وانجز موعده من العام الثاني وانزل في ذلك (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة فمن توهم ان سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بيناً والمقصود ان أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم حتى قال لخالد لاتسبوا أصحابي فانهم صحبوه قبل ان يصحبه خالد وأمثاله ولما كان لابي بكر الصديق رضى الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابي الدرداء انه كان بين ابي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر ان يستغفر له فامتنع عمر وجاء أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ماجرى ثم ان عمر قدم فخرج يطلب ابا بكر في بيته فذكر له انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لابي بكر وقال ايها الناس اني جئت اليكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي فهل انتم تاركوا لي صاحبي فما اوذي بعدها فهنا خصه باسم الصحبة كما خصه به القرآن في قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) وفي الصحيحين عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ماعند الله فبكى أبو بكر فقال بل نفديك بانفسنا وأموالنا قال فجعل الناس يعجبون ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخي وصاحبي سدوا كل خوخة في المسجد الا خوخة أبي بكر وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين باقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله والمقصود ان الصحبة فيها خصوص وعموم وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به ولهذا يقال صحبته سنة وشهرا وساعة ونحو ذلك *ومعاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما من المؤمنين لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق بل قد ثبت في الصحيح ان عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال

يا عمرو أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله ومعلوم ان الاسلام الهادم هو اسلام المؤمنين لا اسلام المنافقين وأيضا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية هاجر اليه من بلادهم طوعا لا كرها والمهاجرون لم يكن فيهم منافق وانما كان النفاق في بعض من دخل من الانصار وذلك ان الانصار هم أهل المدينة فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون ان يظهروا الاسلام نفاقا لعز الاسلام وظهوره في قومهم وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفارا فلم يكن يظهر الايمان الا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا فانه كان من أظهر الاسلام يؤذى ويهجر وانما المنافق يظهر الاسلام لمصلحة دنياه وكان من أظهر الاسلام بمكة يتأذى في دنياه ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ومنع بعضهم من الهجرة اليه كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لامه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته اللهم نج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف والمهاجرون من أولهم الى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالايمان ولعن المؤمن كقتله * واما معاوية بن ابي سفيان وامثاله من الطلقاء الذين اسلموا بعد فتح مكة كعكرمة بن أبي جهل والحرث بن هشام وسهل بن عمرو وصفوان بن امية وأبي سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء وغيرهم ممن حسن اسلامهم باتفاق المسلمين ولم يتهم احد منهم بعد ذلك بنفاق ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب وكان اخوه يزيد بن ابي سفيان خيرا منه وافضل وهو احد الامراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة وأبو بكر ماش ويزيد راكب فقال له يا خليفة رسول الله اما ان تركب واما ان انزل قال لست براكب ولست بنازل اني احتسبت خطاى في سبيل الله وكان عمرو بن العاص هو الامير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة والرابع خالد بن الوليد وهو اميرهم المطلق ثم عزله عمر وولى ابا عبيدة عامر بن الجراح الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له انه امين هذه الامة فكان فتح الشام على يد ابي عبيدة وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص ثم لما مات يزيد ابن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل اخاه معاوية وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة

واخبرهم بالرجال واقومهم بالحق واعلمهم به حتى قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كنا نتحدث ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه وقال لولم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ابن عمر ماسمعت عمر يقول في الشيء اني لأراه كذا وكذا الا كان كما رآه وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم مارآك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ولا استعمل عمر قط بل ولا ابو بكر على المسلمين منافقا ولا استعملا من اقاربهما ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم بل لما قاتلا اهل الردة واعادوهم الى الاسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق لاتستعمل احدا منهم ولا تشاورهم في الحرب فانهم كانوا امراءا كابر مثل طلحة الاسدي والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والاشعث بن قيس الكندي وامثالهم فهؤلاء لما تخوف ابو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية بن ابي سفيان وامثالهما ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا وقد استعمل على نجران سفيان بن حرب ابا معاوية ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان نائبه على نجران وقد اتفق المسلمون على ان اسلام معاوية خير من اسلام أبيه أبي سفيان فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل وقد علم ان معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ولم يتهمهم احد من أوليائهم لا محاربوهم ولا غير محاربيهم بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على ان هؤلاء صادقون على رسول الله مامونون عليه في الرواية عنه والمنافق غير مامون على النبي صلى الله عليه وسلم بل هو كاذب عليه مكذب له واذا كانوا مؤمنين محبين لله ورسوله فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله وقد ثبت في صحيح البخاري ماممناه ان رجلا يلقب حمارا وكان يشرب الخمر وكان كلما شرب اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم جلده فاتى به اليه مرة فقال رجل لعنه الله ما اكثر مايؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله * وكل مؤمن يحب الله ورسوله ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن وان كانوا متفاضلين في الايمان وما يدخل فيه من حب وغيره هذا مع انه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر

وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وقد نهى عن لعنة هذا المعين لان اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموما واما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة او حسنات ماحية او مصائب مكفرة او شفاعة مقبولة او غير ذلك من الاسباب التى ضررها يرفع العقوبة عن المذنب فهذا فى حق من له ذنب محقق وكذلك حاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل وكان يسيء الى مماليكه حتى ثبت في الصحيح ان غلامه قال يارسول الله والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار قال كذبت انه شهد بدرا والحديبية وفى الصحيح عن علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله والزبير بن العوام وقال لهما ائتيا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب قال علي فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة فقلنا أين الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم واذا كتاب من حاطب الى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذا ياحاطب فقال والله يارسول الله مافعلت هذا ارتدادا عن ديني ولا رضاء بالكفر بعد الاسلام ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم اهاليهم بمكة فاحببت اذا فاتني ذلك منهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وفى لفظ وعلمت ان ذلك لا يضرك يعني لان الله ينصر رسوله والذين آمنوا فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ومايدريك ان الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر *فدل ذلك على ان الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وامثال ذلك مع قوله (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة الا بدليل خاص ولا يشهد علي معين بالنار الا بدليل خاص ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم لانه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والعبد اذا اجتمع له سيئات وحسنات فانه وان استحق العقاب علي سيئاته فان الله يثيبه علي حسناته ولا يحبط حسنات المؤمن لاجل ماصدر منه وانما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر

وانهم لايخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وان صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الايمان شيء وهذه اقوال فاسدة مخالفة للكتاب والسنة المتواترة واجماع الصحابة وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم ويغفر لهم بحسنات ماحية او بغير ذلك من الاسباب قال تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم مايشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون) وقال تعالى (حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين اولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ماعملوا ونتجاوز عن سيآتهم في أصحاب الجنة) ولكن الانبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء انهم معصومون من الاصرار على الذنوب فاما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين وهذا في الذنوب المحققة وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون فاذا اجتهدوا فاصابوا فلهم اجران واذا اجتهدوا واخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم وخطؤهم مغفور لهم وأهل الضلال يجعلون الخطأ والاثم متلازمين فتارة يغلون فيهم ويقولون انهم معصومون وتارة يجفون عنهم ويقولون انهم باغون بالخطأ وأهل العلم والايمان لا يعصمون ولا يؤثمون ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال فطائفة سبت السلف ولعنتهم لاعتقادهم انهم فعلوا ذنوبا وان من فعلها يستحق اللعنة بل قد يفسقونهم او يكفرونهم كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة على فرقة من المسلمين فتقاتلها اولى الطائفتين لاجل الحق وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكفروا كل من تولاه وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين فرقة مع علي وفرقة مع معاوية فقاتل هؤلاء عليا واصحابه فوقع الامر كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وكما ثبت عنه أيضا في الصحيح انه قال عن الحسن ابنه إن ابني

هـذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية واثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيداً بذلك لاجل ان ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الامر كذلك بل يكون الحسن قد ترك الواجب او الاحب الى الله وهذا النص الصحيح الصريح يبين ان مافعله الحسن محمود مرضي لله ورسوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه على فخذه ويضع اسامة بن زيد ويقول اللهم اني احبهما واحب من يحبهما وهذا ايضا مما ظهر فيه محبته ودعوته صلى الله عليه وسلم فانهما كانا اشد الناس رغبة في الامر الذي مدح النبي صلى الله عليه وسلم به الحسن واشد الناس كراهة لما يخالفه وهذا مما يبين ان القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين الذين امر بقتالهم وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يامر بقتالهم ولهذا كانت الصحابة والائمة متفقين علي قتال الخوارج المارقين وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقتالهم ومافقد ظهر عنه واما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر ولم يظهر فيه سرور بل ظهر منه الكآبة وتمنى ان لا يقع وشكر بعض الصحابة وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق وأجاز الترحم علي قتلي الطائفتين وامثال ذلك من الامور التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على ان كل واحدة من الطائفتين مؤمنة وقد شهد القرآن بان اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الايمان بقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فسماهم مؤمنين وجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي * والحديث المذكور اذا اقتتل خليفتان فاحدهما ملعون كذب مفتري لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولا هو في شيء من دواوين الاسلام المعتمدة ومعاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ولم يقاتله على انه خليفة ولا انه يستحق الخلافة ويقرون له بذلك وقد كان معاوية يقر بذلك لمن ساله عنه ولا كان معاوية واصحابه يرون ان يبتدروا عليا واصحابه بالقتال ولا يعلوا بل لما رأى علي رضي الله عنه واصحابه انه يجب عليهم

طاعته ومبايعته اذ لا يكون للمسلمين الا خليفة واحد وانهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب وهم أهل شوكة رأي ان يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة وهم قالوا ان ذلك لا يجب عليهم وانهم اذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا لان عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين وقتلته في عسكر علي وهم غالبون لهم شوكة فاذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا وعلي لا يمكنه دفعهم كما لم يمكنه الدفع عن عثمان وانما علينا ان نبايع خليفة يقدر على ان ينصفنا ويبذل لنا الانصاف وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وبعثمان ظنونا كاذبة برأ الله منها عليا وعثمان كان يظن بعلي انه أمر بقتل عثمان وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين انه لم يقتله ولا رضي بقتله ولم يمالىء على قتله وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه فكان اناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بانه كان يستحق القتل وان عليا أمر بقتله ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي وانه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه فكيف في طلب طاعته وامثال هذه الامور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية والعلوية وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بانه ليس معاوية كفأ لعلي بالخلافة ولا يجوز ان يكون خليفة مع امكان استخلاف علي رضي الله عنه فان فضل علي وسابقيته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل اخوانه ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد وسعد كان قد ترك هذا الامر وكان الامر قد انحصر في عثمان وعلي فلما توفي عثمان لم يبق لها معين الا علي رضي الله عنه وانما وقع الشر بسبب قتل عثمان فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والايمان حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ولهذا قيل ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة وأما الحديث الذي فيه ان عمارا تقتله الفئة الباغية فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم لكن رواه مسلم في صحيحه وهو في بعض نسخ البخاري قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان كما قالوا نبغي ابن عفان باطراف الاسل وليس بشيء بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

حق كما قاله وليس في كون عمارا تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه فانه قد قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين اخوة بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين وليس كل ما كان بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن الايمان ولا يوجب لعنتهم فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون وكل من كان باغيا أو ظالما أو معتديا أو مرتكبا ما هو ذنب فهو قسمان متاول وغير متاول فالمتاول المجتهد كاهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل امور واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض انواع الاشربة وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة وامثال ذلك فقد جرى ذلك وامثاله من خيار السلف فهؤلاء المتاولون المجتهدون غايتهم انهم مخطئون وقد قال الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في الصحيح ان الله استجاب هذا الدعاء وقد اخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام انهما حكما في الحرث وخص احدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحلم والعلماء ورثة الانبياء فاذا فهم أحدهم من المسئلة مالم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه وان كان ذلك مع العلم بالحكم يكون اثما وظلما والاصرار عليه فسقا بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا فالبغي هو من هذا الباب أما اذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له انه باغ بل اعتقد انه على الحق وان كان مخطئا في اعتقاده لم تكن تسميته باغيا موجبة لاثمه فضلا عن ان توجب فسقه والذين يقولون بقتال البغاة المتاولين يقولون مع الامر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان ويقولون انهم باقون على العدالة لا يفسقون ويقولون هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان ان لا يصدر منهم بل تمنع البهائم من العدوان ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع انه لا اثم عليه في ذلك وهكذا من رفع الى الامام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فاقام عليه الحد والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والباغي المتاول يجلد عند مالك والشافعي واحمد ونظائره متعددة ثم بتقدير ان يكون البغي بغير تاويل يكون ذنبا والذنوب تزول عقوبتها باسباب متعددة كالتوبة والحسنات

الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك ثم ان عمارا تقتله الفئة الباغية ليس نصا في ان هذا اللفظ لمعاوية واصحابه بل يمكن انه اريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من العسكر ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم انه كان في العسكر من لم يرض بقتل عمار كعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيره بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو ويروى ان معاوية تاول ان الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتلته وان عليا رد هذا التأويل بقوله فنحن اذا قتلنا حمزة ولا ريب ان ماقاله علي هو الصواب لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك وان لهم في النصوص من التأويلات ماهو اضعف من تاويل معاوية بكثير ومن تاول هذا التأويل لم يرانه قتل عمارا فلم يعتقد انه باغ ومن لم يعتقد انه باغ وهو في نفس الامر باغ فهو متاول مخطئ والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمارا لكن لهم قولان مشهوران لما كان عليهما أكابر الصحابة منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ومنهم من يرى الامساك عن القتال مطلقا وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الاولين ففي القول الاول عمار وسهل بن حنيف وابو أيوب وفي الثاني سعد بن ابي وقاص ومحمد ابن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ونحوهم ولعل أكثر الاكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص وكان من القاعدين وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال لانه اذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول (فقاتلوا التي تبغي) والممسكون يحتجون بالاحاديث الكثيرة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان القعود عن الفتنة خير من القتال فيها وتقول ان هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة كما جاءت احاديث صحيحة تبين ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ولم يرض به وانما رضي بالصلح وانما أمر الله بقتال الباغي ولم يامر بقتاله ابتداء بل قال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) قالوا والاقتتال الاول لم يامر الله به ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه فانه اذا قتل كل باغ كفر بل غالب المؤمنين بل غالب الناس لايخلو من ظلم وبغي ولكن اذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الاصلاح بينهما وان لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال فاذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت

لانهالم تترك القتال ولم تجب الى الصلح فلم يدفع شرها الا بالقتال فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره الا بالقتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد قالوا فبتقدير أن يكون جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء بل أمرنا بالاصلاح بينهم وايضا فلايجوز قتالهم اذا كان الذين مع علي ناكلين عن القتال فانهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعفي الطاعة له والمقصود ان هذا الحديث لايبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه وأما أهل البيت فلم يسبوا قط ولله الحمد ولم يقتل الحجاج أحدا من بني هاشم وانما قتل رجالا من أشراف العرب وكان قد تزوج بنت عبدالله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها حيث لم يروه كفوءا والله أعلم

(٤١١) ﴿مسئلة﴾ في المعز معد بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين هل كان شريفا فاطميا وهل كان هو وأولاده معصومين وانهم أصحاب العلم الباطن وان كانوا ليسوا اشرافا فما الحجة على القول بذلك وان كانوا على خلاف الشريعة فهل هم بغاة أم لا وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم ولتبسطوا القول في ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما القول بانه هو اواحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ كما يدعيه الرافضة في الاثني عشر فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير فان الرافضة ادعت ذلك فيمن لاشك في ايمانه وتقواه بل فيمن لايشك انه من أهل الجنة كعلي والحسن والحسين رضى الله عنهم ومع هذا فقد اتفق اهل العلم والايمان على ان هذا القول من أفسد الاقوال وانه من اقوال أهل الافك والبهتان فان العصمة في ذلك ليست لغير الانبياء عليهم السلام بل كل من سوى الانبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الانبياء والرسل في كل ما يقول ولايجب على الخلق اتباعه والايمان به في كل ما يأمر به ويخبر به ولاتكون مخالفته في ذلك كفرا بخلاف الانبياء بل اذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وايهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا) فامر عند التنازع

بالرد الى الله والى الرسول اذالمعصوم لا يقول الا حقا ومن علم انه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه كما لو ذكر ذاكر آية من كتاب الله تعالى او حديثا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع اما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة مايقوله فليس بصحيح بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لاتصلح الا له كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم)وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون) وقال (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) وقال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)وقال تعالى (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لا كفرن عنكم سيآتكم) وامثال هذه في القرآن كثير بين فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم بل عصاهم فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول والنبي المبعوث الى الخلق رسول اليهم بخلاف من لم يبعث اليهم فمن كان امرا ناهيا للخلق من امام وعالم وشيخ واولي امر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم وكان معصوما كان بمنزلة الرسول في ذلك وكان من اطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار كما تقوله القائلون بعصمة علي او غيره من الائمة بل من أطاعه يكون مؤمنا ومن عصاه يكون كافرا وكان هؤلاء كانبياء بني اسرائيل فلا يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا

انما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة ان يكونوا ورثة الانبياء لا ان يكونوا انبياء وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والاجماع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها أصبت بعضا وأخطأت بعضا وقال الصديق اطيعوني ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له ابو بردة دعني اضرب عنقه فقال له أكنت فاعلا قال نعم فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اتفق الائمة على ان من سب نبيا قتل ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه بل يفصل في ذلك فان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا لانه قدح في نسبه ولو قذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه فيرجع عن أقوال كثيرة اذا تبين له الحق في خلاف ما قال ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ويقول في مواضع والله مايدري عمر أصاب الحق أو اخطأه ويقول امرأة أصابت ورجل أخطأ ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمتي أحد فعمر وفي الترمذي لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ان الله ضرب الحق على عمر وقلبه فاذا كان المحدث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بانه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته فان أهل العلم متفقون على ان أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجها وقال علي رضي الله عنه لا أوتى باحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري والاقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا افتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك اكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه فيحتجون عليه بقول علي فصنف كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما لمجيء السنة بخلافها وصنف بعده محمد بن نصر الثوري كتابا أكبر من ذلك كما ترك من قول علي رضي الله عنه

ان المتعدة المتوفى عنها اذا كانت حاملا فانها تعتد أبعد الاجلين ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك وهوانها اذا وضعت حملها حلت لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك فقال ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا فسألت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذب أبو السنابل حللت فانكحي فكذب النبي صلي الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس انها لا مهر لها وافتى فيها ابن مسعود وغيره ان لها مهر المثل فقام رجل من أشجع فقال نشهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ماقضيت به في هذه ومثل هذا كثير وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضا في العلم والفتيا كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضا ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة وقد كان الحسن في امر القتال يخالف اباه ويكره كثيرا مما يفعله ويرجع علي رضي الله عنه في آخر الامر الى رايه وكان يقول

لئن عجزت عجزة لا اعتذر سوف اكيس بعدها واستمر

واجبر الرأي النسيب المنتشر

وتبين له في آخر عمره ان لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الاصوب وله فتاوى رجع بعضها عن بعض كقوله في امهات الاولاد فان له فيها قولين احدهما المنع من بيعهن والثاني اباحة ذلك والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان الا ان يكون احدهما ناسخا للآخر كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ اذلا نبي بعده وقد وصى الحسن اخاه الحسين بان لا يطيع أهل العراق ولا يطلب هذا الامر واشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا ان مصلحته ومصلحة المسلمين ان لا يذهب اليهم لا يجيبهم الى ما قالوه من المجيء اليهم والقتال معهم وان كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضي الله عنه فعل ما رآه مصلحة والرأي يصيب ويخطئ والمعصوم ليس لاحد ان يخالفه وليس له أن يخالف معصوما آخر الا أن يكونا على شريعتين كالرسولين ومعلوم أن شريعتهما واحدة وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود ان من ادعى عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالايمان والتقوي والجنة هو في

غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الامة لسان صدق بل ولا من له عقل محمود فكيف تكون العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القداح مع شهرة النفاق والكذب والضلال وهب ان الامر ليس كذلك فلا ريب ان سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلما وانتها كا للمحرمات وابعدها عن اقامة الامور والواجبات واعظمهم اظهارا للبدع المخالفة للكتاب والسنة واعانة لاهل النفاق والبدعة وقد اتفق اهل العلم على ان دولة بني أمية وبني العباس أقرب الى الله ورسوله من دولتهم واعظم علما وايمانا من دولتهم واقل بدعا وفجورا من بدعتهم وان خليفة الدولتين اطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوزان يقال فيه انه معصوم فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات والظلم والبغي والعدوان والعداوة لاهل البر والتقوي من الامة والاطمئنان لاهل الكفر والنفاق فهم من أفسق الناس ومن أكفر الناس وما يدعي العصمة في النفاق والفسوق الاجاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم ومن المعلوم الذي لا ريب فيه ان من شهد لهم بالايمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم وقد قال الله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال عن اخوة يوسف (وما شهدنا الا بما علمنا) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم ولا ثبوت ايمانهم وتقواهم فان غاية مايزعمه انهم كانوا يظهرون الاسلام والتزام شرائعه وليس كل من اظهر الاسلام يكون مؤمنا في الباطن اذ قد عرف في المظهرين للاسلام المؤمن والمنافق قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) وقال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) وقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الامة وائمتها وجماهيرها انهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر فاذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في ايمانهم نزاع مشهور فالشاهد لهم بالايمان شاهد لهم بما لا يعلمه اذ ليس معه شيء يدل على ايمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم وكذلك النسب قد علم ان جمهور الامة تطعن في نسبهم ويذكرون انهم من اولاد المجوس أو اليهود وهذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واهل الحديث وأهل الكلام وعلماء النسب والعامة

وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لاخبار الناس وايامهم حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الاثير الموصلي في تاريخه ونحوه فانه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم من القدح في نسبهم وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه فانهم ذكروا بطلان نسبهم وكذلك ابن الجوزى وابو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك حتى صنف العلماء في كشف اسرارهم وهتك استارهم كما صنف القاضى ابو بكر الباقلانى كتابه المشهور فى كشف اسرارهم وهتك استارهم وذكر انهم من ذرية المجوس وذكر من مذاهبهم ما بين فيه ان مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون الهية علي أو نبوته فهم أكفر من هؤلاء وكذلك ذكر القاضى أبو يعلي فى كتابه المعتمد فصلا طويلا فى شرح زندقتهم وكفرهم وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذى سماه فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية قال ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وكذلك القاضي عبد الجبار بن احمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على علي غيره بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله يجعلون هؤلاء من اكابر المنافقين الزنادقة فهذه مقالة المعتزلة في حقهم فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة بل والرافضة الامامية مع انهم من أجهل الخلق وانهم ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة نعم يعلمون ان مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ويعلمون ان مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون الهية علي رضى الله عنه وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الامة من علماء الطوائف وقد تولي الخلافة غيرهم طوائف وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم الى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء وقد قام من ولد علي طوائف من ولد الحسن وولد الحسين كمحمد بن عبد الله بن حسن وأخيه ابراهيم بن عبد الله بن حسن وأمثالهما ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في اسلامهم وكذلك الداعى القائم بطبرستان وغيره من العلويين وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالاندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ولا في اسلامهم وقد قتل جماعة من الطالبيين من على الخلافة لا سيما في الدولة العباسية وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره ولم يقدح اعداؤهم

في نسبهم ولا دينهم وسبب ذلك ان الانساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه وكذلك اسلام الرجل وصحة ايمانه بالله والرسول أمر لا يخفى وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه ان يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك فان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز ان تتفق على ذلك أقوال العلماء وهؤلاء بنو عبيد القداح ما زالت علماء الامة المأمونون علما ودينا يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع فان لهم في هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الاسماعيلية والنصيرية ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر ولا ريب ان اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بانهم الذين ابتدعوه ووضعوه وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم وانهم اخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم السابق والتالي والاساس والحجج والدعاوى وامثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع درجات آخرها البلاغ الاكبر والناموس الاعظم مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك واذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو ايمان فاقل ما في شهادته انه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم وذلك حرام باتفاق الامة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على بطلان نسبهم الفاطمي فان من يكون من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء فلم يعرف في بني هاشم ولا ولد أبي طالب بل ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الاسلام فضلا عن ان يكون معاديا له كمعاداة هؤلاء بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم واسلافهم فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادي دينه هذه المعاداة ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الاسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء الا من هو زنديق عدو لله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم

﴿فصل﴾ وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو اعظم حجة ودليل على انهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر فان هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى بل اكثر

المشركين على انه كفر أيضا فان مضمونه ان للكتب الالهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الاوامر والنواهي والاخبار أما الاوامر فان الناس يعلمون بالاضطرار من دين الاسلام ان محمدا صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق وأما النواهي فان الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان يقولوا على الله مالا يعلمون كما حرم الخمر ونكاح ذوات المحارم والربا والميسر وغير ذلك فزعم هؤلاء انه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الاسماعيلية الذين انتسبوا الى محمد بن اسماعيل ابن جعفر الذين يقولون انهم معصومون وأنهم اصحاب العلم الباطن كقولهم الصلاة معرفة اسرارنا لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة والصيام كتمان اسرارنا ليس هو الامساك عن الاكل والشرب والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين وامثال ذلك وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونكاح الامهات والبنات وغير ذلك من المنكرات ومعلوم ان هؤلاء اكفر من اليهود والنصارى فمن يكون هكذا كيف يكون معصوما وأما الاخبار فانهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب بل ولا بما اخبرت به الرسل من الملائكة بل ولا بما ذكرته من اسماء الله وصفاته بل اخبارهم الذي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لارسطو ويريدون ان يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما تقوله هؤلاء كما فعل اصحاب رسائل اخوان الصفا وهم على طريقة هؤلاء العبيديين ذرية عبيد الله بن ميمون القداح فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين أو اليهود أو النصارى ان ما يقوله أصحاب رسائل اخوان الصفا مخالف للملل الثلاث وان كان في ذلك من العلوم الرياضية والطبيعية وبعض المنطقية والالهيه وعلوم الاخلاق والسياسة والمنزل مالا ينكر فان في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به والتكذيب بكثير مما جاءت به وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث ومن أكاذيبهم وزعمهم ان هذه الرسائل من كلام جعفر بن محمد الصادق والعلماء يعلمون انها انما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة وقد ذكر واضعوها فيها ما حدث في الاسلام

في استيلاء النصارى على سواحل الشام ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة وجعفر بن محمد رضي الله عنه توفي في سنة ثمان وأربعين ومائة قبل بناء القاهرة باكثر من مائتي سنة اذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة كما في تاريخ الجامع الازهر ويقال ان ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين وانه في سنة اثنين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها ومما يبين هذا ان المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الاسلام كانوا من اتباع منصور بن قابل أحد أمرائهم وأبي علي ابن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الازهر وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من اتباعها قال ابن سينا وقرأت من الفلسفة وكنت أسمع أبي واخي يذكران العقل والنفس وكان وجوده على عهد الحاكم وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه وما فعله هشكين الدرزي مولاه بامره من دعوة الناس الى عبادته ومقاتلته أهل مصر على ذلك ثم ذهابه الى الشام حتى اضل وادي التيم بن ثعلبة والزندقة والنفاق فيهم الى اليوم وعندهم كتب الحاكم وقد أخذتها منهم وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم واسقاطه عنهم الصلاة والزكاة والصيام والحج وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية الى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى وبالجملة فعلم الباطن الذي يدعو مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بل هو جامع لكل كفر لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين في الكفر اذ هو عندهم سبع طبقات كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه ولهم القاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس والفلاسفة والرافضة مثل قولهم السابق والتالي جعلوهما بازاء العقل والنفس كالذي يذكره الفلاسفة وبازاء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس وهم ينتمون الى محمد بن اسماعيل بن جعفر ويدعون انه هو السابع ويتكلمون في الباطن والاساس والحجة والباب وغير ذلك مما طول وصفهم ومن وصاياهم في الناموس الاكبر والبلاغ الاعظم انهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك لعلمهم بان الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلا وعلما وأبعدها عن دين الاسلام علما وعملا ولهذا دخلت الزنادقة على الاسلام من باب المتشيعة قديما وحديثا كما دخل الكفار المحاربون مدائن الاسلام بغداد بمعاونة الشيعة كما جرى لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما بل كما جرى بتغيير المسلمين مع النصارى وغيرهم فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه واذا استجاب لهم

نقلوه الى الرفض والقدح في الصحابة فان رأوه قابلا نقلوه الى الطعن في علي وغيره ثم نقلوه الى القدح في نبينا وسائر الانبياء وقالوا ان الانبياء لهم بواطن واسرار تخالف ما عليه امتهم وكانوا قوما اذكياء فضلاء قالوا باغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ثم قدحوا في المسيح ونسبوه الى يوسف النجار وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود في القدح في المسيح لكن هم شر من اليهود فانهم يقدحون في الانبياء واما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكنهما وقهر عدوهما ويدعون انهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة وان لذلك اسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين ويقولون ان الله احل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات وأخذ اموال الناس بكل طريق ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك اذا لبالغ عندهم قد عرف انه لا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب وهم في اثبات واجب الوجود المبدع للعالم على قولين لأ ئمتهم تنكره وتزعم ان المشائين من الفلاسفة في نزاع الا في واجب الوجود ويستهينون بذكر الله واسمه حتي يكتب احدهم اسم الله واسم رسوله في اسفله وامثال ذلك من كفرهم كثير وذو الدعوة التي كانت مشهورة والاسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها في بلاد خراسان وبارض اليمن وجبال الشام وغير ذلك كانوا على مذهب العبيديين المسئول عنهم وابن الصباح الذي كان رأس الاسماعيلية وكان الغزالي يناظر اصحابه لما كان قدم الى مصر في دولة المستنصر وكان أطولهم مدة وتلقي عنه اسرارهم وفي دولة المستنصر كانت فتنة الساسري في المائة الخامسة سنة خمسين واربعمائة لما جاهد الساسري خارجا عن طاعة الخليفة القائم بامر الله العباسي واتفق مع المستنصر العبيدي وذهب بحشر الى العراق واظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بارض مصر وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف واذنوا على المنابر حي على خير العمل حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم الى مصر وكان من اواخرهم الشهيد نور الدين محمود الذي فتح اكثر الشام واستنقذه من ايدي النصارى ثم بعث عسكره الى مصر لما استنجدوه على الافرنج وتكرر دخول العسكر اليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر فازال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر

فيها شرائع الاسلام حتى سكنها من حينئذ من اظهر بها دين الاسلام وكان في اثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل كما حكي ذلك ابراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغنى بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفا ان يقتلوه وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وأردب وكان بالجامع الازهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة بل يتكلم فيها بالكفر الصريح وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه الى الحسين وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء وكانوا لايدرسون في مدرستهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والآلهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة وبنوا ارصادا على الجبال وغير الجبال يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار كشياطين الاصنام ونحو ذلك والمعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك فصنف كلاما معروفا عند اتباعه وليس هذا المعز بن باديس فان ذاك كان مسلما من أهل السنة وكان رجلا من ملوك المغرب وهذا بعد ذاك بمدة ولاجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الاسلام والايمان حتى قالت فيها العلماء انها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب والقرامطة الخارجين بارض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق الى المغرب ثم جاؤا من المغرب الى مصر فان كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة وهم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين فان اولئك لم يقولوا في الالهية والربوبية والشرائع ماقاله ائمة هؤلاء ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين كما يميز بين قبور المسلمين والكفار فان قبورهم موجهة الى غير القبلة واذا أصاب الخيل مغل اتوا بها الى قبورهم كما يأتون بها الى قبور الكفار وهذه عادة معروفة للخيل اذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى بدمشق وان كانوا بساكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوهم ذهبوا بها الى قبورهم وان كانوا بمصر ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى او لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالاشراف وليسوا من الاشراف ولا يذهبون بالخيل الى قبور الانبياء والصالحين ولا الى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم وقد ذكر سبب ذلك ان الكفار يعاقبون في قبورهم فيسمع أصواتهم البهائم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك ان الكفار يعذبون في قبورهم ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان راكبا على بغلته فمر بقبور فحادت به حتى كادت تلقيه فقال هذه أصوات يهود تعذب في قبورها فان البهائم اذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة مايذهب المغل وكان الجهال يظنون ان تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم فلما تبين لهم انهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الانبياء والصالحين وذكر العلماء انهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها انما يمشونها عند قبور الفجار والكفار تبين بذلك ما كان مشتبها ومن علم حوادث الاسلام وما جرى فيه بين اوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين علم ان عداوة هؤلاء المعتدين للاسلام الذى بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار وان علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو ابطال الرسالة التى بعث الله بها محمدا بل ابطال جميع المرسلين وانهم لا يقرون بما جاء به الرسول عن الله ولا من خبره ولا من أمره وان لهم قصدا مؤكدا في ابطال دعوته وافساد ملته وقتل خاصته واتباع عترته وانهم في معاداة الاسلام بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصارى فان اليهود والنصارى يقرون باصل الجمل التى جاءت بها الرسل كاثبات الصانع والرسل والشرائع واليوم الآخر ولكن يكذبون ببعض الكتب والرسل كما قال الله سبحانه (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) واما هؤلاء القرامطة فانهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به لا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب دينهم لانهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الارض من المسلمين وغيرهم وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارا يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور ويرون كتمان مذهبهم واستعمال التقية وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلما في الباطن ولا يكون زنديقا لكن يكون جاهلا مبتدعا واذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم واسلامهم يكتمون ماهم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى وانما يقرب منهم الفلاسفة المشاؤون اصحاب ارسطو فان بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة ولهذا يوجد

فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة كسنان الذي كان بالشام والطوسي الذي كان وزيرا لهم بالالموت ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار وصنف شرح الاشارات لابن سينا وهو الذي اشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم الداسميدية فهؤلاء وأمثالهم يعلمون ان مايظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك انه باطل لكن يكون أحدهم متفلسفا ويدخل معهم لموافقتهم له على ماهو فيه من الاقرار بالرسل والشرائع في الظاهر وتأويل ذلك بامور يعلم بالاضطرار انها مخالفة لما جاءت به الرسل فان المتفلسفة متاولون ما اخبرت به الرسل من امور الايمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم واما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة بل يوجبونها على العامة ويوجبون بعضها على الخاصة اولا يوجبون ذلك ويقولون ان الرسل فيما اخبروا به وامروا به لم يأتوا بحقائق الامور ولكن اتوا بامر فيه صلاح العامة وان كان هو كذبا في الحقيقة ولهذا اختار كل مبطل ان يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة كما فعل ابن التومرت الملقب بالمهدي ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة لانه كان مثلها في الجملة ولم يكن منافقا مكذبا للرسل معطلا للشرائع ولا يجعل للشريعة العمليه باطنا يخالف ظاهرها بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ونوع من راى الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة اكفر من اليهود والنصارى واما في الظاهر فيدعون الاسلام بل وايصال النسب الى العترة النبوية وعلم الباطن الذى لايوجد عند الانبياء والاولياء وان امامهم معصوم فهم في الظاهر من اعظم الناس دعوى بحقائق الايمان وفي الباطن من اكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ماأنزل الله) وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا فان الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو اما ان يدعي مثل دعوته فيقول ان الله ارسلني وانزل علي وكذب على الله أو يدعي انه يوحى اليه ولا يسمي موحيه كما يقول قيل لي ونوديت وخوطبت ونحو ذلك ويكون كاذبا فيكون هذا قد حذف الفاعل أو لا يدعي واحدا من الامر لكنه يدعي انه يمكنه انه يأتي بما اتى به الرسول ووجه القسمة ان ما يدعيه في مضاهاة الرسول اما ان يضيفه الى الله أو الى

نفسه اولا يضيفه الى احد فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة والحدوا في اسماء الله وآياته اعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله اعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول لكن هذه الاوراق لاتسع أكثر من هذا وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب انه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من اتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وان الخالق هو المخلوق فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة اولئك الى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكثر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم ان يكونوا رافضة جهمية واما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد ان كلامهم كلام الاولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم

(٤١٢) ﴿مسئلة﴾ في البغاة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق وهل فرقت الشريعة بينهما في الاحكام الجارية عليهما أم لا واذا ادعى مدع ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهم الا في الاسم وخالفه مخالف مستدلا بان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما قول القائل ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهما الا في الاسم فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فان نفي الفرق بينهما انما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فانهم قد يجعلون قتال ابي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لاهل الجمل وصفين الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام من باب قتال أهل البغي ثم مع ذلك فهم متفقون على ان مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لا يجوز ان يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بان البغاة ليسوا

فساقا فاذا جعل هؤلاء واولئك سوآء لزم ان تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الائمة واتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين ان المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس اولئك فان طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية وقال في حق الخوارج المارقين يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي لفظ لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وقد روى مسلم احاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد وهي مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الامة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وطائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا ان هذا قتال فتنة وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بقتالهم وأما قتال صفين فذكر انه ليس معه فيه نص وانما هو رأي رآه وكان احيانا يحمد من لم ير القتال وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقد مدح الحسن وأثنى عليه باصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وانه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا وقتال الخوارج قد ثبت عنه انه أمر به وحض عليه فكيف يسوى بين

ما أمر به وحض عليه ويين ما مدح تاركه واثنى عليه فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذى الخويصرة التميمي وامثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين ولزم صاحب هذا القول ان يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والائمة فى كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل ان يقاتلوا وأما أهل البغي فان الله تعالى قال فيهم (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) فلم يامر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ولكن اذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم ثم ان بغت الواحدة قوتلت ولهذا قال من قال من الفقهاء ان البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وكذلك مانعوا الزكاة فان الصديق والصحابة ابتدؤا قتالهم وقال الصديق والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون اذا امتنعو من اداء الواجبات وان اقروا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء فى كفر من منعها وقاتل الامام عليها مع اقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فان القرآن قد نص على ايمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي والله أعلم

باب حد الزنا والقذف وغير ذلك

(٤١٣) ﴿مسئلة﴾ فى اثم المعصية وحد الزنا هل تزاد فى الايام المباركة أم لا

﴿الجواب﴾ نعم المعاصي فى الايام المفضلة والامكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

(٤١٤) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على من وطئ زوجته فى دبرها وهل اباحه احد من العلماء

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك عامة ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فان الله قال في كتابه (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) وقد ثبت في الصحيح ان اليهود كانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد احول فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث موضع الزرع والولد انما يزرع في الفرج لا في الدبر فاتوا حرثكم وهو موضع الولد انى شئتم أي من اين شئتم من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها فالله تعالى سمى النساء حرثا وانما رخص في اتيان الحروث والحرث انما يكون في الفرج وقد جاء في غير اثر ان الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في حشوشهن والحش هو الدبر وهو موضع القذر والله سبحانه حرم اتيان الحائض مع ان النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة وايضا فهذا من جنس اللواط ومذهب ابي حنيفة واصحاب الشافعي واحمد واصحابه ان ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك واصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية اخرى بخلاف ذلك ومنهم من انكر هذه الرواية وطعن فيها وأصل ذلك ما نقل عن نافع انه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فاما ان يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه فاذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما ان طائفة غلطوا في اباحة الدرهم بالدرهمين واتفق الائمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الاحاديث الصحيحة وكذلك طائفة غلطوا في انواع الاشربة ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانه سئل عن انواع من الانبذة فقال كل مسكر حرام ما اسكر كثيره فقليله حرام وجب اتباع هذه السنن الثابتة ولهذا نظائر في الشريعة ومن وطئ امرأته في دبرها وجب ان يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما فان علم انهما لا ينزجران فانه يجب التفريق بينهما والله أعلم

(٤١٥) ﴿مسئلة﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الحديث فاذا كان الهم سرا بين العبد وبين ربه فكيف تطلع الملائكة عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد روى عن سفيان بن عيينه في جواب هذه المسئلة قال انه اذاهم بحسنة شم الملك رائحة طيبة واذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة والتحقيق ان الله قادر ان يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على ان يطلع بعض البشر على ما في الانسان فاذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحياناما في قلب الانسان فالملك الموكل بالعبد أولى بان يعرفه الله ذلك وقد قيل في قوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد ان المراد به الملائكة والله قد جعل الملائكة تاتي في نفس العبد الخواطر كما قال عبد الله بن مسعود ان للملك لمة فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ولمة الشيطان تكذيب بالحق وايعاد بالشر وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال وانا الا ان الله قد أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير فالسيئة التي يهم بها العبد اذا كانت من القاء الشيطان علم بها الشيطان والحسنة التي يهم بها العبد اذا كانت من القاء الملك علم بها الملك أيضا بطريق الاولى واذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لاعمال بني آدم

(٤١٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مزوجة بزوج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص من الاطراف اقامت معه على الفجور فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل وهل عليهم اثم في قطعها وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا وان فعل ذلك غيرة يأثم

﴿الجواب﴾ الحمد لله الواجب على أولادها وعصبتها ان يمنعوها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يضرب امه وأما برها فليس لهم ان يمنعوها برها ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء بل يمنعوها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ولا يجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم الاثم في ذلك

(٤١٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن شتم رجلا فقال له انت ملعون ولد زنا

﴿الجواب﴾ يجب تعزيره على هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة ان المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا

(٤١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقته كان الصداق حالا ثم انه رد المطلقة وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا بانها كانت حاملا من الزنا وطلقها بعد دخوله بها فما الذي يجب عليهما وهل يقبل قولهما وهل يسقط الصداق أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين اما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة اذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ولا تقبل لها شهادة ابدا لانها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة اذا طلبت المرأة ذلك ولا تقبل له شهادة ابدا وهو فاسق اذا لم يتب وهل له اسقاط الحد باللعان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يلاعن وقيل لا يلاعن وقيل ان كان ثم ولد يريد نفيه لاعن والا فلا وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باتفاق الائمة الا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الاقوال الثلاثة أحدها لا يلاعن بل يحد حد القذف وتسقط شهادته وهذا مذهب احمد في أشهر الروايات عنه واحد الوجهين في مذهب الشافعي والثاني يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه والثالث ان كان هناك حمل لاعن لنفيه والا فلا وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والله أعلم

(٤١٩) ﴿ مسئلة ﴾ في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين

﴿ الجواب ﴾ يجب على سيد الامة اذا زنت ان يقيم عليها الحد كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير والظفير الحبل فان لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله وكان اصراره على المعصية قادحا في عدالته فاما اذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء أو يأخذ هو شيئا من ذلك فهذا ممن لعنه الله ورسوله وهو فاسق خبيث آذن في الكبيرة وآخذ مهر البغي ولم ينهها عن الفاحشة ومثل هذا لا يجوز ان يكون معدلا بل لا يجوز اقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة حتى يصون اماءه وأقل العقوبة ان يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلي خلفه اذا أمكنت الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكان مرتدا لا ترثه ورثته المسلمون وان كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فان هذا من المحرمات المجمع عليها

(٤٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ اذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فانه يجب ان يعاقب عقوبة بليغة تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل وابلغ من ذلك انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال من الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر ان يسب الرجل ابا غيره لئلا يسب اباه فكيف اذا سب هو اباه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين للذين قرن الله حقهما بحقه حيث قال (ان اشكر لي ولوالديك) وقال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فكيف يسبهما

(٤٢١) ﴿مسئلة﴾ في رجل زنى بامرأة ومات الزاني فهل يجوز للولد المذكور ان يتزوج بها أم لا

﴿الجواب﴾ هذا حرام في مذهب ابي حنيفة واحمد وأحد القولين في مذهب مالك وفي القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي

(٤٢٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل قذف رجلا وقال له انت عاق ولد زنا فما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ اذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله أنت عاق وكان ذلك الرجل حرا مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف اذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا واربعون ان كان رقيقا عند الائمة الاربعة

(٤٢٣) ﴿مسئلة﴾ في الفاعل والمفعول به بعد ادراكهما ما يجب عليهما وما يطهرهما وما ينويان عند الطهارة وفي رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلهما وعليهما الاغتسال من الجنابة وترتفع الجنابة من الاغتسال لكن لا يطهران من نجاسة الذنب الا بالتوبة وهذا معنى ماروي انهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل

فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقا وعند طائفة من الائمة حرام الا عند الضرورة مثل ان يخاف العنت او يخاف المرض أو يخاف الزنا فالاستمناء أصلح

(٤٢٤) ﴿مسئلة﴾ فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس وهو كاذب عليه فما يجب على القاذف

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكرنا فانه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله اذا طلب المقذوف ذلك

(٤٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من اجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعا

﴿الجواب﴾ اذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حد القذف اذا طلبه المقذوف وأما شتمه بغير ذلك اذا كان كاذبا فعليه أن يعزر على ذلك وأما ضربه وحبسه اذا كان ظالما فانه يفعل به كما فعل وما عطله عليه من المنفعة ضمنه

(٤٢٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجلين تنازعا فى ساب ابى بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه وقال الآخر لا يتوب الله عليه

﴿الجواب﴾ الصواب الذي عليه أئمة المسلمين ان كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى (قل يا عبادى الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فقد ذكر فى هذه الآية انه يغفر للتائب الذنوب جميعا ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الاخرى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذا في غير التائب ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة باعظم من سب الانبياء أو سب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرا بينهم اذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين والحديث الذي يروى سب صحابتى ذنب لا يغفر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين وما يقال ان فى ذلك حقا لآدمي يجاب عنه من وجهين أحدهما ان الله قد أمر بتوبة السارق والملقب ونحوهما من الذنوب التى تعلق بها حقوق العباد كقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) وقال

(ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) ومن توبة مثل هذا أن يعوض المظلوم من الاحسان اليه بقدر اساءته اليه الوجه الثاني ان هؤلاء متأولون فاذا تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة واحبهم ودعا لهم فقد بدل الله السيئة بالحسنة كغيره من المذنبين

(٤٢٧) ﴿ مسئلة ﴾ في اتيان الحائض قبل الغسل وما معني قول أبي حنيفة فان انقطع الدم لا قل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل وهل الائمة موافقون على ذلك

﴿ الجواب ﴾ اما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فانه لايجوز وطئها حتى تغتسل كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) واما ابو حنيفة فيجوز وطئها اذا انقطع لا كثر الحيض أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار

(٤٢٨) ﴿ مسئلة ﴾ ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة فهل هي من جهة المعاصي او من جهة جمع المال

﴿ الجواب ﴾ ليس هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام واكثر مايغلوا في هذا اللفظ المتفلسفة ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس الى امور ليس هذا موضع بسطها واما حكم الاسلام في ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي فانه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ولا ريب ان الحرص على المال والرياسة يوجب هذا كما في الصحيحين انه قال اياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وعن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف قال الترمذي حديث حسن فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين فاما مجرد الحب الذي في القلب اذا كان الانسان يفعل ما أمره الله به ويترك مانهى الله عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى فان الله لايعاقبه على مثل هذا اذا لم يكن معه

عمل وجمع المال اذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه لكن اخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل واسلم وافرغ للقلب واجمع للهم وانفع في الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه شتت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبح والآخرة اكبر همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته واتته الدنيا وهي راغمة

(٤٢٩) ﴿ مسئلة ﴾ قال في التهذيب من اتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها فهل يجب ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذا فيه حديث رواه ابو داود في السنن وهو قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها وهو احد قولى العلماء كاحد القولين في مذهب احمد ومذهب الشافعي

(٤٣٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل من امراء المسلمين له مماليك وعنده غلمان فهل له ان يقيم على احدهم حداً اذا ارتكبه وهل له ان يأمرهم بواجب اذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها وما صفة السوط الذي يعاقبهم به

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الذي يجب عليه ان يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي وأقل ما يفعل انه اذا استأجر اجيراً منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليه ما يشترطه من الاعمال ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده واذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له ان يعزرهم على ذلك اذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات الا بالعقوبة وهو المخاطب بذلك حينئذ فانه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك مراعاة له فان لم يستطع ان يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وقال من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان لا سيما اذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه فمن القبيح ان يعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق الله والتأديب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل ولا يضرب الوجه ولا المقاتل

(٤٣١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن شتم رجلا وسبه

﴿الجواب﴾ اذا اعتدي عليه بالشتم والسب فله يعتدي عليه بمثل ما اعتدي عليه فيشتمه اذا لم يكن ذلك محرما لعينه كالكذب واما ان كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فانه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء ولو عزر على النوع الاول من الشتم جاز وهو الذي يشرع اذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه والله اعلم

(٤٣٢) ﴿مسئلة﴾ في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تعرف به وهل قول من قال انها سبع أو سبعة عشر صحيح أو قول من قال انها ما اتفقت فيها الشرائع اعني على تحريمها أو انها ما تسد باب المعرفة بالله أوانها تذهب الاموال والابدان أوانها انما سميت كبائر بالنسبة والاضافة الى ما دونها أو انها لا تعلم أصلا وابهمت كليلة القدر اوما يحكى بعضهم انها الى التسعين أقرب أو كل ما نهي الله عنه فهو كبير أوانها ما رتب عليها حد اوما توعد عليها بالنار

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أمثل الاقوال في هذه المسئلة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد واحمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير فكذلك يفرق في العقوبات التي يعز الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فانه يدخل كل ماثبت بالنص انه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف واكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور فان هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) وقال (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وقال (والذين

ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى أبصارهم) وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بانه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل فيه من فعله فليس منا وان صاحبه آثم فهذه كلها من الكبائر كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع وقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وقوله من غشنا فليس منا وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا وقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو حين ينهبها مؤمن وذلك لان نفي الايمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما تقوله المرجئة انه ليس من خيارنا فانه لو ترك ذلك لم يلزم ان يكون من خيارهم وليس المراد به ما تقوله الخوارج انه صار كافرا ولا ما يقوله المعتزلة من انه لم يبق معه من الايمان شئ بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الاطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين اذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال أراد به نفي حقيقة الايمان أو نفي كمال الايمان فانهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فان ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقهاء يقولون الغسل ينقسم الى كامل ومجزىء ثم من عدل عن الغسل الكامل الى المجزىء لم يكن مذموما فمن أراد بقوله نفي كمال الايمان انه نفي الكمال المستحب فقد غلط وهو يشبه قول المرجئة ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب وهذا مطرد في سائر مانفاه الله ورسوله مثل قوله ﴿ انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ﴾ الى قوله ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ ومثل الحديث المأثور لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأم القرآن وأمثال ذلك فانه لا ينفي مسمى الاسم الا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك لا لانتفاء بعض

مستحبا به فيفيد هذا الكلام ان من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذى لا يتم الايمان الواجب الا به وان كان معه بعض الايمان فان الايمان يتبعض ويتفاضل كما قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من فى قلبه ذرة من ايمان والمقصود هنا ان نفى الايمان أو الجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون الا عن كبيرة فاما الصغائر فلا تنفى هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها فيعرف ان هذا النفى لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة وانما قلنا ان هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه * أحدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة وانما قالها بعض من تكلم فى شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي واما من قال من السلف انها الى التسعين أقرب منها الى السبع فهذا لا يخالف ماذكرناه وسنتكلم عليها ان شاء الله واحدا واحدا * الثانى ان الله قال (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم وكل من وعد بغضب الله أو لعنه أو نارأو حرمان جنة أو ما يقتضى ذلك فانه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر وكذلك من استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر اذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه والمستحق ان يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه * الثالث ان هذا الضابط مرجعه الى ماذكره الله ورسوله فى الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل ودونه من غير دليل شرعى والرأي الذوقى بدون دليل شرعى لا يجوز * الرابع ان هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر واما تلك الامور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر لان تلك الصفات لا دليل عليها لان الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم ان لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا وكذلك ما فسر بان المعرفة هى من الامور النسبية والاضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يسد عن عمرو وليس لذلك حد محدود * الخامس ان تلك الاقوال فاسدة فقول من قال انها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه فوجب ان تكون الحبة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاحسانات الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجهاد لم يجب

في كل شريعة وكذلك يقتضي ان يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرها ليس من الكبائر لانه مما لم تتفق عليه الشرائع وكذلك امساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم وكذلك من قال انها ما تسد باب المعرفة او ذهاب النفوس أو الاموال يوجب ان يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة وان يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى مادونها وان ماعصى به فهو كبيرة فانه يوجب ان لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصغائر وهذا خلاف القرآن فان الله قال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) وقال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون) وقال (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقال (مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها) وقال (وكل صغير وكبير مستطر) والاحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر ومن قال هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل ومن قال انها مبهمة اوغير معلومة فانما اخبر عن نفسه انه لا يعلمها ومن قال انه ما توعد عليه بالنار قد يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها وقد يقال ان كل وعيد فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحو ذلك فيها وعيد كمن قال ان الكبيرة مافيها وعيد والله اعلم

(٤٣٣) ﴿مسئلة﴾ فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل ان يحد فهل يسقط عنه الحد بالتوبة

﴿الجواب﴾ ان تاب من الزنا والسرقة او شرب الخمر قبل ان يرفع الى الامام فالصحيح ان الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة

(٤٣٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولي الامر نقلها من بينهم أم لا

﴿الجواب﴾ نعم لولي الامر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها بما يراه مصلحة اما بحبسها واما بنقلها عن الحرائر واما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ان لا تسكن بين المتأهلين وان لا يسكن المتأهل بين العزاب وهكذا فعل المهاجرون

لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة الى البصرة وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت خشية ان يفسدوا النساء فالقوادة شر من هؤلاء والله يعذبها مع اصحابها

(٤٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته فقالت طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه وقالت طائفة اخرى لاتجوز اخوته ولا مصاحبته فاي الطائفتين احق بالحق

﴿ الجواب ﴾ لاريب ان من تاب الى الله توبة نصوحا تاب الله عليه كما قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون) وقال تعالى (قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أي لمن تاب واذا كان كذلك وتاب الرجل فان عمل عملا صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فانه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم واما اذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران منهم من يقول في الحال يجالس وتقبل شهادته ومنهم من يقول لابد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتهاد فمن رأى ان تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره فقد اخذ بقول سائغ ومن رأى انه يؤخر مدة حتى يعمل صالحا ويظهر صدق توبته فقد اخذ بقول سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات

باب الاشربة وحد الشرب

(٤٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاصرار على ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما شارب الخمر فيجب باتفاق الائمة ان يجلد الحد اذا ثبت ذلك عليه وحده اربعون جلدة أو ثمانون جلدة فان جلده ثمانين جاز باتفاق الائمة وان اقتصر على الاربعين ففي الاجزاء نزاع مشهور فمذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين انه يجب ثمانون ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ان الاربعين الثانية تعزير يرجع فيها الى اجتهاد الامام فان احتاج الى ذلك لكثرة الشرب اواصرار السارق ونحو ذلك فعل وقد كان عمر بن الخطاب

يعزر بأكثر من ذلك كما روي عنه انه كان ينفي السارق عن بلده ويمثل به بحلق رأسه وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فامر بقتل الشارب في الثالثة او الرابعة وأكثر العلماء لا يوجبون القتل بل يجعلون هذا الحديث منسوخا وهو المشهور من مذهب الأئمة وطائفة يقولون اذا لم ينتهوا عن الشرب الا بالقتل جاز ذلك كما في حديث آخر في السنن انه نهاهم عن أنواع من الاشربة المسكرة قال فان لم يدعوا ذلك فاقتلوهم فانه والحق ما تقدم وقد ثبت في الصحيح ان رجلا كان يدعى حمارا وكان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلده النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل فقال لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وهذا يقتضي انه جلد مع كثرة شربه وأما تارك الصلاة فانه يستحق العقوبة باتفاق الائمة وأكثرهم كمالك والشافعي وأحمد يقولون انه يستتاب فان تاب والا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا كغيره من أصحاب الكبائر على قولين واذا لم تمكن اقامة الحد على مثل هذا فانه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ويترك المحظور ولا يكون ممن قال الله فيه (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) مع ان اضاعتها تاخيرها عن وقتها فكيف بتاركها

(٤٣٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال ان خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه اذا لم يسكر في مذهب الامام أبي حنيفة فهل هو صادق في هذه الصورة أم كاذب في نقله ومن استحل ذلك هل يكفر أم لا وذكر ان قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الامام أبي حنيفة أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما الخمر التي هي عصير العنب الذي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين ومن نقل عن أبي حنيفة اباحة قليل ذلك فقد كذب بل من استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف انه ظن انها انما تحرم على العامة لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب فان أقر بالتحريم جلد وان اصر على استحلالها قتل بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من اشربة أخر وان لم

يسمها خمرا كنبيذ التمر والزبيب النيء فانه يحرم عنده قليله وكثيره اذا كان مسكرا وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه فانه يحرم عنده قليله اذا كان كثيره يسكر فهذه الانواع الاربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها وان لم يسكر منها وانما وقعت الشبهة فى سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه فالذي عليه جماهير أئمة المسلمين كما فى الصحيحين عن ابي موسى الاشعرى ان أهل اليمن قالوا يا رسول الله ان عندنا شرابا يقال له البتع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال كل مسكر فهو حرام وفى الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى السنن من غير وجه عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واستفاضت الاحاديث بذلك فان الله لما حرم الخمر لم يكن لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه الا من التمر فكانت تلك خمرهم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو وهو ان يوضع التمر أو الزبيب فى الماء حتي يحلو ثم يشربه وكان صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت لأنهم اذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا لأن أحدهما يقوى الآخر ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث لانه قد يصير فيه السكر والانسان لايدرى كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم فمن اعتقد من العلماء ان النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرا يعني من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح ان يتناول منه مالم يسكر فقد أخطأ واما جماهير العلماء فعرفوا ان الذي اباحه هو الذى لا يسكر وهذا القول هو الصحيح فى النص والقياس اما النص فالاحاديث الكثيرة فيه واما القياس فلان جميع الاشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي فتبين ان كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر بل هى فى أصح قولى العلماء نجسة كالخمر فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة

(٤٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى نبيذ التمر والزبيب والمزر والسوبية التي تعمل من الجزر والذى يعمل

من العنب يسمى النصوح هل هو حلال وهل يجوز استعمال شيء من هذا ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى انه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له المزر وشراب يصنع من العسل يقال له البتع وكان قد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح عن ابن عمر عنه انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي لفظ في الصحيح كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي السنن عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والله عز وجل حرم عصير العنب النيء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان من الحبوب والثمار وغير ذلك وسواء ان كان نيئا او مطبوخا لكنه اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكرا اللهم الا ان يضاف اليه افاوِن او نوع آخر والاصل في ذلك ان كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير علماء الامة كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه وهو نجس عند الائمة وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وهي نجسة في أصح الوجوه وقد قيل إنها طاهرة وقيل يفرق بين يابسها ومائعها والاول الصحيح لانها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج او يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب فان ذلك ليس بنجس ومن ظن ان الحشيشة لا تسكر وانما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة امرها فانه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس ومالا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة أكتفى فيه بالزاجر الشرعي فجعل العقوبة فيه التعزير واما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد والحشيشة من هذا الباب

(٤٣٩) ﴿مسئلة﴾ في النصوح هل هو حلال أم حرام وهم يقولون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعمله وصورته ان يأخذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ويغلي حتى يبقى ثلثه فهل

هذه صورته وقد نقل من فعل بعض ذلك انه يسكر وهواليوم جهارا في اسكندرية ومصر وتقول لهم هو حرام فيقولون كان على زمن عمر ولو كان حراما لنهى عنه وايضا في المداواة بالخمر وقول من يقول انها جائزة فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا ان الحديث الذي قال فيه ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ضعيف والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذي يقول ذلك ما حجته افتونا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه حرم كل مسكر وجعله خمرا كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن شراب يصنع من العسل يسمى المزر وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه قال على المنبر منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والعنب والتمر والزبيب والخمر ما خامر العقل وهو في السنن مسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه من غير وجه انه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد صححه طائفة من الحفاظ والاحاديث في ذلك كثيرة فذهب أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث كمالك والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم ان كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر عندهم من أي مادة كانت من الحبوب والثمار وغيرها سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وسواء كان نيأ أو مطبوخا وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك فمتى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا نزاع بينهم ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر فان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد ان يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرب فادخل فيه أصبعه فوجده غليظا فقال كأنه الطلا يعني الطلا الذي يطلي به الابل فسموا ذلك الطلا فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب

الحلال انه مباح باجماع المسلمين وهذا بناء على انه لا يسكر ولم يقل أحد من الائمة المذكورين انه يباح مع كونه مسكرا ولكن نشأت شبهة من جهة ان هذا المطبوخ قد يسكر لأشياء اما لان طبخه لم يكن تاما فانهم ذكروا صفة طبخه انه يغلي عليه أولا حتى يذهب وسخه ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين لان الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب وأما من جهة انه قد يضاف الى المطبوخ من الافاويه وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا فيصير بذلك من باب الخليطين وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه كما نهى عن خليط التمر والزبيب وعن الرطب والتمر ونحو ذلك وللعلماء نزاع في الخليطين اذا لم يسكرا كما تنازع العلماء في نبيذ الاوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث وأما اذا صار الخليطان من المسكر فانه حرام باتفاق هؤلاء الائمة فالذى أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا فاذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر منها ما ذهب ثلثاه فيحرم اذ اسكر فان مناط التحريم هو السكر باتفاق الائمة ومن قال ان عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم

﴿ فصل ﴾ وأما التداوى بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة كمالك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي لانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدواء الخبيث والخمر أم الخبائث وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر وهذا ضعيف لوجوه أحدها ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فانه اذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفي ولهذا اباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه فانهم قالوا انها لا تروي الثاني ان المضطر لا طريق له الى ازالة ضرورته الا الاكل من هذه الاعيان وأما التداوى فلا يتعين تناول هذا الخبيث

طريقا لشفائه فان الادوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الادوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب أرباب الهيا كل كنسبة طب العجائز الى طبنا وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك الثالث ان أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم كما قال مسروق من اضطر الى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الائمة وانما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء ايهما أفضل التداوي أم الصبر للحديث الصحيح حديث بن عباس عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان أحببت ان تصبري ولك الجنة وان أحببت دعوت الله ان يشفيك فقالت بل أصبر ولكني اتكشف فادع الله لي ان لا أتكشف فدعا لها ان لا تتكشف ولان خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي واذا كان أكل الميتة واجبا والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر فان ما كان واجبا قد يباح فيه مالا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فاذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ولهذا أباح في الجهاد الواجب مالم يبحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وان أفضى ذلك الى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة والله أعلم

(٤٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من النرد فهل هذا صحيح وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام وما قول العلماء فيه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الامة وأئمتها كالنرد وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وقال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وروي انه قلب الرقعة عليهم وقالت طائفة من السلف الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا فان الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء على ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام اذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله والنرد

حرام عند الائمة الاربعة سوآء كان بعوض أو غير عوض ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض لاعتقاده انه لايكون حينئذ من الميسر وأما الشافعي وجمهور أصحابه واحمد وأبو حنيفة وسائر الائمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الائمة بتحريمها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا ايهما أشد فقال مالك وغيره الشطرنج شر من النرد وقال احمد وغيره الشطرنج أخف من النرد ولهذا توقف الشافعي في النرد اذا خلا عن المحرمات اذ سبب الشبهة في ذلك ان أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فانها تلعب بغير عوض غالبا وأيضا فظن بعضهم ان اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صف الطائفتين والتحقيق ان النرد والشطرنج اذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها لان الشطرنج حينئذ حرام باجماع المسلمين وكذلك يحرم بالاجماع اذا اشتملت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو جناية أو حديث غير واجب ونحوها وهي حرام عند الجمهور وان خلت عن هذه المحرمات فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء اعظم من النرد اذا كان بعوض واذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين وأما اذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والانصاب والازلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو ايقاع العداوة والبغضاء فان الشطرنج اذا استكثر منها تسكر القلب وتصده عن ذلك اعظم من تسكر الخمر وقد شبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لاعبها بعباد الاصنام حيث قال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعابد وثن وأما ما يروي عن سعيد بن جبير من اللعب بها فقد بين سبب ذلك ان الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء وذلك انه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك والاعمال بالنيات وقد يباح ماهو أعظم تحريما من ذلك لاجل الحاجة وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما أنه لايسلم على لاعب الشطرنج لانه مظهر للمعصية وقال صاحبا أبي حنيفة يسلم عليه

(٤٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على الصلوات الخمس ويصلي

على محمد مائة مرة كل يوم ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله كل يوم مائة مرة فهل يكفر ذلك بالصلاة والإستغفار

﴿ الجواب ﴾ قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فمن كان مؤمنا وعمل عملا صالحا لوجه الله تعالى فان الله لا يظلمه بل يثيبه عليه وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة كما قال الله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم) وان مات ولم يتب فهذا أمره الى الله تعالى هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمعتزلة فانهم يقولون انه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الاحباط بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات وامرهم الى الله وقوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) أي ممن اتقاه في ذلك العمل بان يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله وان يكون موافقا للسنة كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا وأهل الوعيد لا تتقبل العمل الا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر وهذا بخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذي كان يشرب الخمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله وكما في أحاديث الشفاعة واخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقد قال تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) الآية ومع هذا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وساقيها وآكل ثمنها

(٤٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم انه حلال فانه يستتاب فان تاب والا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما ان اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر

وتحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر فان هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة قال الله تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فانه ما يعرف الله ورسوله وانها محرمة والسكر منها حرام بالاجماع واذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فانه يكون كافرا مرتدا كما تقدم وكل ما يغيب العقل فانه حرام وان لم تحصل به نشوة ولا طرب فان تغييب العقل حرام باجماع المسلمين واما تعاطي البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجبه من الدياثة مما هي من شر الشراب المسكر وانما حدثت في الناس بحدوث التتار وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون اذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال أحدها انها ليست نجسة والثاني ان مائعها نجس وان جامدها طاهر والثالث وهو الصحيح انها نجسة كالخمر فهذه تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ويهجر ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا والوعيد الوارد في الخمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها ومثل قوله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوم فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وسئل عن هذه الاشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٤٩٣) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى ان اكلها جائز حلال مباح

﴿الجواب﴾ اكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء اكل منها قليلا أو كثيرا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن بين المسلمين وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني وسواء اعتقد ان ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وانهم كذلك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن ان الخمر تباح للخاصة متأولا قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فلما رفع أمرهم الى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على انهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصروا على الاستحلال قتلوا وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فانه يجلد الحد ثمانين سوطا أو أربعين هذا هو الصواب وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد ولانه ظن انها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ان كان مسكرا ففيه جلد الخمر وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما دون ذلك ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل والصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب فان آكليها ينشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج وغيره فانه لا ينشي ولا يشتهي وقاعدة الشريعة ان ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وانما ظهر في الناس اكلها قريبا من نحو ظهور التتار فانها خرجت وخرج معها سيف التتار

(٤٩٤) ﴿مسئلة﴾ في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقتها عليهم وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا وهل يجوز هجم بيوت المسلمين اذا علم أو ظن ان بها خمرا من غير ان يظهر شيء من ذلك لتراق وتكسر الاواني ويتجسس على مواضعه ام لا وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا اذا كان مأمورا من جهة الامام بذلك أم يكون معذورا بمجرد الامر دون الاكراه واذا خشي من مخالفة الامر وقوع محذور به فهل يكون عذرا له أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما أهل الذمة فانهم وان أقروا على ما يستحقون به في دينهم فليس لهم ان يبيعوا المسلم خمرا ولا يهدونها اليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه فليس لهم ان يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم على قولين في مذهب الامام احمد وغيره وكذلك ليس لهم ان يستعينوا بجاه احد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الاسلام منهم أو غيرها على اظهار شئ من المنكرات بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شئ من هذه الامور واذا شرب الذمي الخمر فهل يحد ثلاثة أقوال للفقهاء قيل يحد وقيل لا يحد وقيل يحد ان سكر وهذا اذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم وعلى هذا فاذا كانوا لا ينتهون عن اظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديها للمسلمين الا باراقتها عليهم فانها تراق عليهم مع ما يعاقبون به إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك

(٤٩٥) ﴿ مسئلة ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق وما حد الفسق ورجل شاجر رجلين احدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو آكل حرام او حاضر الرقص او السماع للدف او الشبابة فهل على من لم يسلم عليه اثم

﴿ الجواب ﴾ أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال اترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس وفي حديث آخر من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء أحدهما ان يكون الرجل مظهرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فاذا أظهر المنكر وجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي المسند والسنن عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ايها الناس انكم تقرؤن القرآن وتقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه

أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار وان يهجر ويذم على ذلك فهذا معنى قولهم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فان هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة النوع الثانى ان يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم انه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيره ببيان حاله كما ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت أبي قد خطبني ابو جهم ومعاوية فقال لها أما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن اترغبون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه يحذره الناس فان النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة فى دنياها فالنصيحة فى الدين أعظم واذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف ان يفسد دينه بين أمره له لنتقى معاشرته واذا كان مبتدعا يدعو الى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف ان يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب ان يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الانسان مثل ان يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وقصده في الباطن الغض فى الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بل يكون الناصح قصده ان الله يصلح ذلك الشخص وان يكفي المسلمين ضرره فى دينهم ودنياهم ويسلك في هذا المقصود ايسر الطرق التى تمكنه ولا يجوز لاحد ان يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فامر بجلدهم فقيل له ان فيهم صائما فقال ابدأوا به اما سمعتم الله يقول (وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم) بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان الله جعل حاضر المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء اذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها وذلك ان الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان فمن حضر

المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما امره به من بغض انكاره والنهي عنه واذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم

(٤٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اعتاد ان يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من المعاجين مدة سنين فسئل عن ذلك فقال أرى فيه اشياء من المنافع فهل يباح ذلك له أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله فان كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين

(٤٩٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن يأخذ شيئاً من العنب ويضيف اليه أصنافاً من العطر ثم يغليه الى ان ينقص الثلث ويشرب منه لاجل الدواء ومتى اكثر شربه أسكر

﴿الجواب﴾ الحمد لله متى كان كثيره يسكر فهو حرام وهو خمر ويحد صاحبه كما ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير السلف والخلف كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيح عن أبي موسى قال قلت يارسول الله افتنا في شراب كنا نصنعه في اليمن البتع وهو من نبيذ العسل ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من جيشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بارضهم يقال له المزر فقال أيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ما أسكر قليله فكثيره حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والاحاديث في ذلك متعددة واذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الائمة الاربعة بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد وأما ان ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهذا لا يسكر في العادة الا اذا انضم اليه ما يقويه أو لسبب آخر فمتى أسكر فهو حرام باجماع المسلمين وهو الطلا الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين وأما ان أسكر بعدما طبخ وذهب ثلثاه فهو حرام أيضا عند مالك والشافعي وأحمد

(٤٩٨) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرا اذا اضطر صاحبه الى ذلك

﴿الجواب﴾ لايجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعصر العنب لمن يتخذه خمرا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولاضرورة الى ذلك فانه اذا لم يمكن بيعه رطبا ولا تزبيبه فانه يتخذ خلا أو دبسا ونحو ذلك

(٤٩٩) ﴿مسئلة﴾ في المريض اذاقالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب اوالخنزير فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها واذا وصف له الخمر أو النبيذ هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا وفي النبي صلى الله عليه وسلم هل يؤلف تحت الارض أم لا

﴿الجواب﴾ لايجوز التداوي بالخمر وغيرها من الخبائث لما رواه وائل بن حجر ان طارق ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه الامام أحمد ومسلم في صحيحه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء وانزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث وفي لفظ يعنى السم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن عبدالرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع تجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وابو داود والنسائي وقال عبد الله بن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري في صحيحه وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهى عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر اذ هي ام الخبائث وجماع كل اثم والخمر اسم لكل مسكر كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي رواية كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن ابى موسى الاشعري قال قلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام ورواه مسلم في صحيحه والنسائي وغيرهما عن جابر ان رجلا من جيشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال الحديث فهذه الاحاديث المستفيضة صريحة بان كل مسكر حرام وانه خمر من أي شيء كان ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك وأما قول الاطباء انه لا يبرأ من هذا المرض الا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عمن يعرف الله ورسوله فان الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة اذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يشفيه الله بالادوية الجثمانية حلالها وحرامها وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع وهذا بخلاف الاكل فانه سبب للشبع ولهذا اباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار اليها في المخمصة فان الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تعينت طريقا الى المقصود اباحها الله بخلاف الادوية الخبيثة بل قد قيل من استشفى بالادوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه وذلك في ايمانه فانه لو كان من امة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ولهذا اذا اضطر الى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الائمة الاربعة وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا هل الافضل فعله أو تركه على طريق التوكل ومما يبين ذلك ان الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبح ذلك الا لمن اضطر اليها غير باغ ولا عاد وفي آية أخرى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ومعلوم ان المتداوي غير مضطر اليها فعلم انها لم تحل له وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما وهذا جائز على أصح قولي العلماء لان لبس الحرير انما حرم عند الاستغناء عنه ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن الى التزين به وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة الى التداوي به كذلك بل أولى وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف اذا احتيج اليه وكذلك لبسها للبرد واذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها وأما كونه صلى الله عليه وسلم

يؤلف تحت الارض أولا فلا أصل له وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد وقت الساعة نص أصلا بل قد قال تعالى ﴿ يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض ﴾ أي خفيت على أهل السموات والارض وقال تعالى لموسى (ان الساعة آتية أكاد أخفيها) قال ابن عباس وغيره أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل فاخبر انه ليس باعلم بها من السائل وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم انه جبريل الا بعد ان ذهب وحين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لم نكن نظنه الا أعرابيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن نفسه انه ليس باعلم بالساعة من اعرابي فكيف يجوز لغيره ان يدعي علم ميقاتها وانما أخبر الكتاب والسنة باشراطها وهي علاماتها وهي كثيرة تقدم بعضها وبعضها يأتي بعد ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذي صنف كتابا وسماه الدر المنظم في معرفة المعظم وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم والذي تكلم في عنقاء مغرب وأمثال هؤلاء فانهم وان كان لهم صورة عظيمة عند اتباعهم فغالبهم كاذبون مفترون وقد تبين كذبهم من وجوه كثيرة ويتكلمون بغير علم وادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الاسرار وقد قال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون)

(٥٠٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات هل يباح للضرورة أم لا وهل هذه الآية (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) في اباحة ما ذكر أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز التداوي بذلك بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وليس ذلك بضرورة فانه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ولان الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بانواع من الادوية وبغير ذلك بخلاف المخمصة فانها لا تزول الا بالاكل

(٥٠١) ﴿مسئله﴾ في الخمر اذا غلي على النار ونقص الثلث هل يجوز استعماله أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا صار مسكرا فانه حرام تجب اراقته ولا يحل بالطبخ وأما اذا طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فانه حلال عند جماهير المسلمين وأما ان طبخ قبل ان يصير مسكرا حتي ذهب ثلثه أو نصفه فان كان مسكرا فانه حرام في مذهب الائمة الاربعة وان لم يكن مسكرا فانه يستعمل مالم يسكر الى ثلاثة ايام

(٥٠٢) ﴿مسئلة﴾ في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم رد عليه وهل تشيع جنازته وهل يكفر اذا شك في تحريمها

﴿الجواب﴾ الحمد لله من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فانه يجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فان كان الرجل متسترا بذلك وليس معلنا له انكر عليه سرا وستر عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر عبدا ستره الله في الدنيا والآخرة الا ان يتعدي ضرره والمتعدي لابد من كف عدوانه واذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ماينكف به من هجر وغيره اذا كان ذلك أنفع في الدين وأما اذا أظهر الرجل المنكرات وجب الانكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام اذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة وينبغي لاهل الخير والدين ان يهجروه ميتا كما هجروه حيا اذا كان في ذلك كف لامثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمرة بن جندب ان ابنك مات البارحة فقال لو مات لم أصل عليه يعني لانه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فاذا اظهر التوبة اظهر له الخير واما من انكر تحريم شئ من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أوشك في تحريمه فانه يستتاب ويعرف التحريم فان تاب والا قتل وكان مرتدا عن دين الاسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين

(٥٠٣) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز التداوي بالخمر

﴿الجواب﴾ الحمد لله التداوي بالخمر حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماهير أهل العلم ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروي ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وفي السنن انه سئل عن ضفدع في دواء فنهى عن قتلها وقال ان نقيقها تسبيح وليس هذا مثل اكل المضطر للميتة فان ذلك يحصل به المقصود قطعا وليس له عنه عوض والاكل منها واجب فمن اضطر الى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعين هذا الدواء بل الله تعالى يعافي العبد باسباب متعددة والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم.

(٥٠٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل عنده حجرة خلفها فلوه فهل يجوز الشرب من لبنها أم لا

﴿الجواب﴾ يجوز الشرب من لبنها اذا لم يصر مسكرا

(٥٠٥) ﴿مسئلة﴾ في الخمر والميسر هل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع

﴿الجواب﴾ هذه الآية أول ما نزلت في الخمر فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ولم يحرمها فاخبرهم ان فيها اثما وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شربها ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا في القراءة فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة فقالوا انتهينا انتهينا ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فكسرت الدنان والظروف ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها

(٥٠٦) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز لآكل الحشيشة ان يؤم الناس وهل للجماعة اذا علموا ذلك ان يصلوا خلفه وهل يجوز لناظر المكان عزله أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجوز ان يولى الامامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل شيئا من المنكرات

المحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث من ملك رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي حديث آخر اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتقدم الافضل في العلم والكتاب والسنة ثم الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل هل أمرهم بعزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان قد أمر بعزله عن الامامة لاجل اتيانه في الصلاة ببصاقة الى القبلة فكيف بالمعتر على أكل الحشيشة لاسيما ان كان مستحلا لذلك كفر بلا نزاع واما احتجاج المعارض لماذكر من قوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه أحدها ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجة عنه لا يؤم فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسوط أو عصا الثاني انه قد يجوز للمأموم ان يصلي خلف من ولى فان كان توليه لايجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه الثالث ان الأئمة متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها فقيل لا تصح كقول مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول ابي حنيفة والشافعي والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته الرابع انه لاخلاف بين المسلمين في وجوب الانكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذي عليه جمهور الأئمة ان قليلها وكثيرها حرام بل الواجب ان آكلها يحدون بها وهي نجسة واذا كان آكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي خمر وفي الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة وانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر

عليه كان عاصياً لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد ضاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمخاصمون عنه مخاصمون في الباطل وهم في سخط الله وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله

(٥٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن هش الذرة فاخذ يغلي عليه في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ويخليه الى بكرة ويصفيه فيكون مما يسكر في ذلك اليوم ثم يخليه يومين أو ثلاثه بعد ذلك فيبقى يسكر هل يجوز ان يشرب منه في أول يوم أم لا

﴿ الجواب ﴾ يجوز شربه مالم يسكر الى ثلاثة ايام فاما اذا اسكر فانه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أسكر بعد الثلاثه أو قبل الثلاثة ومتى أسكر حرم فانه ثبت عنه في الصحيح انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

(٥٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض عليهم من صوم وصلاة وعبادة وفيهم كبير القدر يشار اليه معروفون بالثقة والامانة ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم واذهانهم وأرآهم على اكل الغبراء وكان قولهم واعتقادهم فيها انها معصية وسيئة غير انهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا انها حرام غير ان لهم ورداً بالليل وتعبدات ويزعمون انها اذا حصلت سيئاتها برؤسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة ويثبتوها ان ليس لها ما يوجب حدا من الحدود الا انها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى والله يغفر ما بين العبد وربه واجتمع بهم رجل صادق وذكر عنهم ذلك ووافقهم على اكلها بحكمهم عليه وحدثهم له واعترف على نفسه بذلك وهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ورسوله وكفى برجل جهلا ان يعرف بأن هذا الفعل محرم وانه معصية لله ولرسوله ثم يقول انه تطيب له العبادة وتصلح له حاله ويح هذا القائل أظن ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم

على الخلق ما ينفعهم ويصلح لهم حالهم نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى لأن المضرة اذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل خذ مني هذا الدرهم واعطني دينارا فجهله يقول له هو يعطيك درهما فخذه والعقل يقول انما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له بل جميع ما حرمه الله ورسوله ان ثبت فيه منفعة ما فلا بد ان يكون ضرره أكثر فهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله اذا كانت كما يقوله الضالون من انها تجمع الهمة وتدعوا الى العبادة فانها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه اضعاف ما فيها من خير ولا خير فيها ولكن هي تحلل الرطوبات فتتصاعد الابخرة الى الدماغ وتورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن اضرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فانها تنقلب مضرة في المآل ولا تبادل لصاحبها فيها وانما هذا نظير السكران بالخمر فانها تطيش عقله حتى يسخوا بماله ويتشجع على اقرانه فيعتقد الغر انها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل وانما أورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس فيجود بجهله لا عن عقل فيه وكذلك هذه الحشيشة المسكرة اذا أضعفت العقل وفتحت باب الخيال تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى فان الراهب تجده في انواع من العبادة لا يفعلها المسلم الحنيفي فان دينه باطل والباطل خفيف ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالاموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم أو يدعو المؤمن الى فعله لان ذلك انما كان لان الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال بما بذله عوضا عن ذلك وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه وانما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ولذة شفاء الغضب حال القتل ولذة الخمر حال النشوة ثم اذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا وذنوبه محيطة به وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها اما ديوثا واما مأبونا واما كلاهما وتفسد الامزجة حتى جعلت خلقا كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فانه

لا بد ان يكون في عقله خبل ثم ان كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي وان كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم فكفى بالرجل شرا انها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة اذا سكر منها وقليلها وان لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ثم انها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مالا يورثه الخمر ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر وان كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لان ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد الا انه في هذه الازمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر وانما حرم الله المحارم لانها تضر أصحابها والا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها اذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه مسكرة ولولم يشملها لفظه بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لاجلها مع ان فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها والله أعلم

(٥٠٩) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرما والقمز والمزرا ولا يحرم الا القدح الاخير

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال قلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ففي هذه الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فاجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامة ان كل مسكر حرام وهذا يبين انه أراد كل

شراب كان جنسه مسكرا فهو حرام سواء سكر منه أولم يسكر كما في خمر العنب ولو أراد بالمسكر القدح الاخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ولكان بين لهم فيقول اشربوا منه ولا تسكروا ولانه سألهم عن المزر أمسكر هو فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام فلما سألهم أمسكر هو انما أراد يسكر كثيره كما يقال الخبز يشبع والماء يروى وانما يحصل الرى والشبع بالكثير منه لا بالقليل كذلك المسكر انما يحصل السكر منه بالكثير فلما قالوا له هو مسكر قال كل مسكر حرام فبين انه أراد بالمسكر كما راد المشبع والمروى ونحوهما ولم يرد آخر قدح وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر حرام ومن تأوله على القدح الاخير لا يقول انه خمر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراما وفي السنن عن النعمان بن بشير قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا وفي الصحيح ان عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل والاحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين ان الخمر التى حرمها اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وفي السنن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فمل‌ء الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وقد روي أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جابر وابن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدار قطني وغيره وهذا الذى عليه جماهير ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وائمة الامصار والآثار ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النبيذ وان الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا انه المسكر وليس كذلك بل النبيذ الذى شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو انهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث لئلا تكون الشدة قد بدت فيه واذا اشتد قبل ذلك لم يشرب وقد روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها روى هذا عن النبي

صلي الله عليه وسلم من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الاشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك والامر في ذلك واضح فان خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فان هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يوقع العداوة والبغضاء وهذا يوقع العداوة والبغضاء والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار وهذا هو القياس الشرعي وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا بل يسوي بينهما واذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فان القليل يدعو الى الكثير وانه سبحانه أمر باجتناب الخمر ولهذا يؤمر باراقتها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربها كل ذلك حسما لمادة الفساد فكيف يبيح القليل من الاشربة المسكرة والله أعلم

(٥١٠) ﴿مسئلة﴾ في اليهود بمصر من امصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين انهم لا يبيعونها للمسلمين ومتى فعلوا ذلك حل منهم مايحل من أهل الحرب فماذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان ان يأخذ منهم الاموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره واذا انتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم مايحل من المحاربين الكفار وللسلطان ان يأخذ منهم هذه الاموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها الى من اشتري منهم الخمر فانهم اذا علموا انهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فاذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمراً لم يملك ثمنه فاذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة اذا كان العاصي قد استوفى العوض وهذا بخلاف مالو باع ذمي لذمي خمرا سرا فانه لايمنع من ذلك واذا تقابضا جاز ان يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا منهم اثمانها بل أبلغ من ذلك انه يجوز للامام ان يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب

حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي قال انما انت فويسق لست برويشد وكما احرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء

كتاب الجهاد

(٥١١) ﴿مسئلة﴾ في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله الف سنه وفي سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع الى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ايهم أفضل

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعا من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة وذلك لان الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اى الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال ثم جهاد في سبيله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور وقد روي غزوة في سبيل الله افضل من سبعين حجة وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجرى عليه رزقه من الجنة وامن الفتان وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه قال لهم ذلك تبليغا للسنة وقال أبو هريرة لان أرابط ليلة في سبيل الله احب الي من ان أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم

(٥١٢) ﴿مسئلة﴾ في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة الى بلاد الاسلام أم لا واذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا

(الجواب) الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها واعانة الخارجين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن اقامة دينه وجبت الهجرة عليه والا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالانفس والاموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق امكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فاذا لم يمكن الا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه

(٥١٣) (مسئلة) في رجل جندي وهو يريد ان لا يخدم

(الجواب) اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له ان يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله اعلم

(٥١٤) (مسئلة) اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا

(الجواب) كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به

(٥١٥) (مسئلة) فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر الصبي وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البينة أنه اسر دون البلوغ لكنهم ما علموا من سباه هل السابي له كتابي أم مسلم فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا

(الجواب) أما ان كان السابي له مسلما حكم باسلام الطفل واذا كان السابي له كافرا أو لم تقم حجة باحدهما لم يحكم باسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين والله أعلم

(٥١٦) (مسئلة) ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا الى الاسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول

الامر فهل يجب قتالهم أم لا وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك وما حكم من كان منهم ممن يفر اليهم من عسكر المسلمين الامراء وغيرهم وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم انهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما وفي قول من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الاموال في أمرهم أفتونا في ذلك باجوبة مبسوطة شافية فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على اكثرهم تارة لعدم العلم باحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل

(الجواب) الحمد لله رب العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين احدهما المعرفة بحالهم والثاني معرفة حكم الله في مثلهم فأما الاول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الاخبار المتواترة واخبار الصادقين ونحن نذكر جل أمورهم بعد ان نبين الاصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الاسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وان امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك ان امتنعوا عن الحكم في الدماء والاموال والاعراض والابضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك ان امتنعوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل ان يظهروا الالحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب باسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه او التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين او الطعن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم

التي توجب الخروج عن شريعة الاسلام وأمثال هذه الامور قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد اسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فانزل الله هذه الآية وامر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا وقال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقد قرئ فأذنوا وآذنوا وكلا المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فاذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما وأعظم تحريما وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث قال الامام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل ابن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق اخر متعددة وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الامة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فان الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتله وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهي عن قتالهم احد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطائفتين الى الحق فبهذا الحديث الصحيح ثبت ان عليا وأصحابه كانوا أقرب الي الحق من معاوية وأصحابه وان تلك المارقة التي مرقت من الاسلام ليس حكمها حكم احدى الطائفتين بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة وأكد الامر بقتالها ولم يأمر بقتال احدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه

في الصحيح من حديث أبي بكرة انه قال للحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فمدح الحسن واثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له واختار الاصلاح وحقن الدماء مع نزوله عن الامر فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهي الله عنه والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من اهل القبلة طريقان منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال اهل البغي وكذلك يجعل قتال ابي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين الى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من اصحاب احمد وغيرهم وهم متفقون على ان الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول فقالوا ان اهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره فذهبوا الى تفسيق اهل البغي وهؤلاء نظروا الى من عدوه من اهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا ولا ريب انهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وانما يفسق الصحابة بعض اهل الاهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض اهل الاهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الائمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ولا يقولون ان اموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد الى صاحبه وما اتلف في حال القتال لم يضمن حتى ان جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء كما قال الزهري وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن فانه هدر وهل يجوز ان يستعان بسلاحهم في حربهم اذا لم يكن الى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب احمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول ابي حنيفة واختلفوا في قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم اذا كان لهم فئة يلجؤن اليها فجوز ذلك ابو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب احمد وفي مذهبه وجه انه يتبع مدبرهم في اول القتال واما اذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل اسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال خرج صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم ان هؤلاء التتار من اهل البغي المتاولين ويحكم فيهم بمثل هذه الاحكام كما ادخل من ادخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم ان شاء الله تعالى والطريقة الثانية ان قتال مانعي الزكاة

والخوارج ونحوهم ليس كقتال اهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو مذهب اهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كاحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الاموال فان منهم من اباح غنيمة اموال الخوارج وقد نص احمد في رواية ابي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فارضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسه على خمسة واربعة اخماسه الذين قاتلوا يقسم بينهم او يجعل الامير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل احمد الارض التي للخوارج اذا غنمت بمنزلة ما غنم من اموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فان النص والاجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فانه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه احد من الصحابة واما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في اهل الجمل وغيرهم اخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين واما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة * وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فيذهبون الى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها

فاني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسجرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدع فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله الا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فان الامة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وانما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الاولى أحدهما انهم بغاة والثاني انهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل كما ان مذهبه في مانعي الزكاة اذا قاتلوا الامام عليها هل يكفرون مع الاقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين ان قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي انهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الاسلام وهذا هو المنصوص عن الائمة كاحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الاقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع اقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة ان عمر ابن الخطاب قال لابي بكر ياخليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها فقال له أبو بكر ألم يقل لك الا بحقها فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت ان الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد اتفق الصحابة والائمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وان كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وان أقروا بالوجوب كما أمر الله وقد حكي عنهم انهم قالوا ان الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله خذ من أموالهم صدقة

وقد تسقط بموته وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لاينتهون عن شرب الخمر
وأما الاصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم ان هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة
الاولى عام تسعة وتسعين واعطوا الناس الامان وقرؤه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سبوا
من ذرارى المسلمين مايقال انه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية
ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه الا الله حتى يقال انهم سبوا من
المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد
الاقصى والاموى وغيره وجعلوا الجامع الذى بالعقيبة دكا وندشاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم
لايصلون ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا اماما وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا
من ديارهم مالا يعلمه الا الله ولم يكن معهم في دولتهم الا من كان من شر الخلق إما زنديق
منافق لايعتقد دين الاسلام في الباطن واما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية
والاتحادية ونحوهم واما من هو من أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لايحجون
البيت العتيق وان كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا ايتاء الزكاة
وهم يقاتلون على ملك جنكسخان فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليالهم وان كان كافرا ومن
خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الاسلام ولا
يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم ان
يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى كما قال أكبر مقدميهم
الذين قدموا الى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب اليهم بانا مسلمون فقال هذان
آيتان عظيمتان جاء من عند الله محمد وجنكسخان فهذا غاية مايتقرب به أكبر مقدميهم الى
المسلمين ان يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين
ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله وذلك
ان اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيما فانهم يعتقدون انه ابن الله من جنس مايعتقده
النصارى في المسيح ويقولون ان الشمس حبلت أمه وانها كانت في خيمة فنزلت الشمس من
كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل ذي دين ان هذا كذب وهذا دليل
على انه ولد زنا وان أمه زنت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع

هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكسخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الاسلام ان يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ومعلوم ان مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى انه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمداً كجنكسخان والا فهم مع اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعة لشريعة القرآن ولا يقاتلون اولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم اولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون اليه الاموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به الا كما يخالف الخارج عن طاعة الامام للامام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الاموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما بل هو أعظم فسادا في الارض منهما قال الله تعالى (ان فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين) وهذا الكافر علا في الارض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم وبأخذ الاموال ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الانبياء والمرسلين الى ان يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية فهم يدعون دين الاسلام ويعظمون دين اولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين اكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله وكذلك الاكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى وان هذه كلها طرق الى الله بمنزلة المذاهب الاربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم فانه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو اكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو اكثرهم وكثير من اليهود ايضا بل لو قال القائل ان غالب خواص

العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد * وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هـذا الموضع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غـير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين وهؤلاء اكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته ان يكون من هذا الضرب فانه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب الى الاسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف وضم الى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الاقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا وبالجملة فما من نفاق وزندقة والحاد الا وهي داخلة في اتباع التتار لانهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا للظن وما تهوى الانفس وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباع وداشمند وطاط أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامى فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من انبياء الله ورسله وأوليائه وكل من انتسب الى علم أو دين سموه داشمند كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب فيدرجون سادن الاصنام فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب واهل البدع مالا يعلمه الا الله ويجعلون أهل العلم والايمان نوعا واحدا بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب الى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب الى الزندقة والالحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لابد له منه لاجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم

هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله (قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) وزعم ان هذه الآية تقتضي انه يرضي دينهم قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم ان هذا جهل منه فان قوله لكم دينكم ولى دين ليس فيه مايقتضى ان يكون دين الكفار حقا ولا مرضيا له وانما يدل على تبرئه من دينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة انها براءة من الشرك كما قال في الآية الاخرى (فان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون) فقوله لكم دينكم ولى دين كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون ولو قدر ان فى هذه السورة مايقتضي انهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الاسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الامة انه أمر المشركين وأهل الكتاب بالايمان به وانه جاهم على ذلك وأخبر انهم كافرون يخلدون في النار وقد أظهروا الرفض ومنعوا ان نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثنى عشر الذين تزعم الرافضة انهم أئمة معصومون وان ابا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لاخلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الاولين وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والالحاد ماليس فى الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ماليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودولتهم لانه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصاري على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الاسباب فى دخول التتار قبل اسلامهم الى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم على اخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم وقضية ابن العلقمى وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم فى حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين

وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة ان الرافضة تكون مع النصاري على المسلمين وانهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل واذا غلب المسلمون للنصاري والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة واذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة ودخل في الرافضة أهل الزندقة والالحاد من النصيريه والاسماعلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم امير المؤمنين علي وسائر الصحابة بامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ماذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فيهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاديان كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال انما أتألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال يا محمد اتق الله فقال من يطع الله اذا عصيته أيأمنني الله على أهل الارض ولا تأمنوني فسأله رجل قتله فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئي هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال بينما نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يارسول الله أتأذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ماذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم انهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وذكر انهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم انهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم اذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف اذا ضموا الى ذلك من أحكام المشركين كنائساً وجنكسخان ملك المشركين ماهو من أعظم المضادة لدين الاسلام وكل من قفز اليهم من أمراء العسكر وغير الامراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين مع انه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على ارض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لافضى ذلك الى زوال دين الاسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الاسلام وهم من احق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الاحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وفى رواية لمسلم لا يزال اهل الغرب والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغربه مايغرب عنها وشرقه مايشرق عنها فان التشريق والتغريب من الامور النسبية اذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا اذا قدم الرجل الى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر الى الشرق وكان اهل المدينة يسمون اهل الشام اهل الغرب ويسمون اهل نجد والعراق اهل الشرق كما فى حديث ابن عمر قال قدم رجلان من اهل المشرق فخطبا وفي رواية من اهل نجد ولهذا قال احمد بن حنبل اهل الغرب هم اهل الشام يعنى هم اهل الغرب كما ان نجدا والعراق اول الشرق وكل مايشرق عنها فهو من الشرق

وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب وفي الصحيحين ان معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة وهم بالشام فانها اصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والاندلس وغير ذلك واذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية كما ان حران والرقة وسمنصاط ونحوها على مسامتة مكة فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة انهم باكناف البيت المقدس وهذه الطائفة هي التي باكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر احوال العالم في هذا الوقت فعلم ان هذه الطائفة هي اقوم الطوائف بدين الاسلام علما وعملا وجهادا عن شرق الارض وغربها فانهم هم الذين يقاتلون اهل الشوكة العظيمة من المشركين واهل الكتاب ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالاسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديما وحديثا والعز الذي للمسلمين بمشارق الارض ومغاربها هو بعزهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائه دخل على اهل الاسلام من الذل والمصيبة بمشارق الارض ومغاربها ما لا يعلمه الا الله والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها وذلك ان سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد او مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا انهم ارسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء الى حلب جرى بها من القتل ما جرى واما سكان الحجاز فاكثرهم او كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه الا الله واهل الايمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون وانما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغير اهل الاسلام بهذه البلاد فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من اذل الناس لاسيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية واما بلاد افريقية فاعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو واما الغرب الاقصى فمع استيلاء الافرنج على اكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى هناك بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان اهل المغرب معهم من اذل الناس لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على اهل المغرب فهذا وغيره مما يبين ان هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت

هم كتيبة الاسلام وعزهم عز الاسلام وذلهم ذل الاسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للاسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها اهل الارض تقاتل عنه فمن قفز عنهم الى التتار كان احق بالقتال من كثير من التتار فان التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلي من وجوه متعددة منها ان المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الاصلي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الاصلي الذي ليس هو من أهل القتال فانه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلي الى غير ذلك من الاحكام واذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الاصلي عن شرائعه ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم ان المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الاصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم وبهذا يتبين ان من كان معهم ممن كان مسلم الاصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا فان المسلم الاصلي اذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وان كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الاسلام ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والدين وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا نصيريا أو اسماعيليا أو رافضيا وخيارهم يكون جهميا اتحاديا أو نحوه فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين للاسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا نميز المكره من غيره وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينماهم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يارسول الله ان فيهم المكره

فقال يبعثون على نياتهم والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته * وفي الصحيحين عن عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيأ في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ الى البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وفي لفظ للبخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفي صحيح مسلم عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش يومئذ حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبدالله بن صفوان أما والله ماهو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع انه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع انه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي ان العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر يارسول الله اني كنت مكرها فقال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فالى الله بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا فان الائمة متفقون على ان الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين اذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء ومن قتل لاجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في

الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين واذا كان الجهاد واجبا وان قتل من المسلمين ماشاء الله فقيل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي صلى الله عليه سلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وان قتل كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الاثم تكون فتن الاثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي الا فاذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يارسول الله أرأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احدى الصفين أو احدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من أصحاب النار ففي هذا الحديث انه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو افساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين ان المكره اذا قتل ظلما كان القاتل قد باء باثمه واثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم (اني أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد احداهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف والثانية يجوز له الدفع عن نفسه وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود انه اذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له ان يقاتل بل عليه افساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو اكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فانه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وان اكرهه بالقتل فانه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله

لئلا يقتل هو بل اذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه وقد روي مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الاخدود وفيها ان الغلام أمر بقتل نفسه لاجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الائمة الاربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه انهم يقتلونه اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في موضع آخر فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لاجل مصلحة الجهاد مع ان قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي الى قتل غيره لاجل مصلحة الدين التي لا تحصل الا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع الا بذلك أولى واذا كانت السنة والاجماع متفقين على ان الصائل المسلم اذا لم يندفع صوله الا بالقتل قتل وان كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتاولين الظالمين لكن من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتاولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا فان أقل ما في البغاة المتاولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا ان الامام يراسلهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة أزالها فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الخارجين عن شرائع الدين ولا ريب انهم لا يقولون انهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الاسلام يعلمون ان هذه الطائفة أعلم بالاسلام منهم وأتبع له منهم وكل من تحت اديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا اغالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم حتى ان الناس قد

رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون مافيها من الاموال ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه ماعليه من الثياب ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لايعاقب بها الا أظلم الناس وأفجرهم والمتأول تأويلا دينيا لا يعاقب الا من يراه عاصيا للدين وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون انه أطوع لله منهم فأي تأويل بقي لهم ثم لو قدرانهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فانهم ادعوا اتباع القرآن وان ماخالفه من السنة لا يجوز العمل به وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا انهم قالوا ان الله قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لابي بكر ولا يخرجونها له والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل وقد خاطبني بعضهم بان قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك الى سبعة أجداد وملككم ابن مولى فقلت له آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا فخر بالكافر بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فهذه وأمثالها حججهم ومعلوم ان من كان مسلما وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبدا ولا يطيع الكافر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الاسلام انما يفضل الانسان بايمانه وتقواه لا بآبائه) ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فان الله خلق الجنة لمن أطاعه وان كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا وقد قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على أبيض ولا لابيض على اسود الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب * وفي الصحيحين عنه انه قال لقبيلة قريبة منه ان آل أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان موالاته ليست بالقرابة والنسب بل بالايمان والتقوى فاذا كان هذا في قرابة الرسول فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك وقد أجمع المسلمون على ان من كان أعظم ايمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الايمان والتقوى وان كان الاول اسود حبشيا

والثاني علويا أو عباسيا

(٥١٧) ﴿مسئلة﴾ في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها معهم واذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين قتال التتار الذين قدموا الي بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول في القرآن (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الاية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الاسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله انهم محاربون له ولرسوله اذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ماحرمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو أكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على ان الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أوصيام شهر رمضان أوحج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر اونكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والاموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له ابو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لان أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقد اتفق السلف

والائمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الامراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الاسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يارسول الله اني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فالى الله وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترسوا بمن عندهم من أسري المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان افضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضى الى قتل هؤء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لاجل مصلحة الاسلام كان شهيدا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يارسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فاذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بايدي المؤمنين كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بايدينا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتاولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لان منادى علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير وقيل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة

وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى انه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ماخرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه علي كثير من الناس من الفقهاء فان المصنفين فى قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لاهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ماعليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالاوزاعي والثوري ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه اكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن أبي طالب فى العسكرين مثل سعد بن ابي وقاص والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى انه كان يحب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما كما ثبت عنه في صحيح البخارى انه خطب الناس والجيش معه فقال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاصلاح به من فضائل الحسن مع ان الحسن نزل عن الامر وسلم الامر الى معاوية فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الاولى وفعل الادنى فعلم ان الذي فعله الحسن هو الذى كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمه وأسامة على فخذيه ويقول اللهم انى احبهما فاحبهما وأحب من يحبهما وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتهما القتال في الفتنة فان اسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بانه لا يقاتل ولما صار الامر اليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في

الصحيح انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن ابي طالب وهذا يصدقه بقية الاحاديث التي فيها الامر بقتال الخوارج وتبين ان قتلهم مما يحبه الله ورسوله وان الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع ان كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الاسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وانما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب انه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم فان هؤلاء اذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فانه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله فان هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الاسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وان كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن لم يدخل كان عدوا لهم وان كان من الانبياء والصالحين وقد امر الله المسلمين ان يقاتلوا اعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ان يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم ان يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والاهواء فهؤلاء التتار اقل ما يجب عليهم ان يقاتلوا من يليهم من الكفار وان يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار وايضا لا يقاتل معهم غير مكره الا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبابة وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين الى العلم والدين من هو شر منهم فان التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على

الله ورسوله ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولو وصفت ما اعلمه من امورهم لطال الخطاب وبالجملة فمذهبهم ودين الاسلام لا يجتمعان ولو أظهروا دين الاسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا واطاعوا امثل الطائفة المنصورة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وثبت عنه في الصحيح انه قال لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب ما يسامت الثرة ونحوها فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والادلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضع والله أعلم

(٥١٨) ﴿ مسئلة ﴾ ما حكم قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور أربعة من أصحاب الائمة الاربعة قبر الفندلاوي من أصحاب مالك وقبر البرهان البلخي من أصحاب أبي حنيفة وقبر الشيخ نصر المقدسي من أصحاب الشافعي وقبر الشيخ أبي الفرج من أصحاب أحمد رضى الله عنهم ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه اذا نزل بك حادث أو امر تخافه استوحني ينكشف عنك ما تجده من الشدة حيا كنت أو ميتا ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته اوكان في سماع فانه يطيب ويكثر التواجد وقول الفقراء ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماط وعند قيامهم في الاستغفار والمجارات التي بينهم وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندها والموقف بين مشرقي رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثماني ومن العمق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير فهل للدعاء خصوصية قبول اوسرعة اجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي أو يجوز أن يستغيث الى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى أو بالكعبة أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف أو بدعاء ام داود او الخضر وهل يجوز أن

يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ويقال هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الاولياء وهل يجوز تعظيم جبل أو زيارته أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح والياس وحزقيل وشيبان الراعي وابراهيم بن أدهم بجبلة وعش الغراب ببعلبك ومغارة الاربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعكا وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل او يوقد عندها القناديل والسرج وهل يحصل للاموات بهذه الافعال من الاحياء منفعة أو مضرة وهل الدعاء عند القدم النبوي بدار الحديث الاشرفيه بدمشق وغيره وقدم موسى ومهد عيسى ومقام ابراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومي وبلال الحبشي واويس القرني وما أشبه ذلك كله في سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين باب الصغير والشرقي مستدبراله متوجها الى القبلة والدعاء عند داخل باب الفرادين فهل ثبت شيء في اجابة الادعية في هذه الاماكن أم لا وهل يجوز ان يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول ياجاه محمد أو ياست نفيسة أو ياسيدي احمد أو اذا عثر أحدا وتعسر أو فز من مكان الى مكان يقول يال علي أو يال الشيخ فلان أم لا وهل تجوز النذور للانبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبي الوفا أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا وكذلك هل يجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ومدركه والائمة الاربعة ومشايخ العراق والعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الارض وجبل قاف وغيرها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اما قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين رضي الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المجرب ومن جنس ما تقوله امثال هذا القائل من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان فان كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو اهل البيت او غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا او مجهول الحال مثل اكثر

ما يذكر من قبور الانبياء وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول أو من يقول ان الدعاء مستجاب عندقبر بعينه وانه استجيب له الدعاء عنده والحال ان ذلك اما قبر معروف بالفسق والابتداع واما قبر كافر كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ورأينا من ذلك انواعا واصل هذا ان قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين قول ليس له اصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا احد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في الدين كمالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وابراهيم ابن ادهم وابي سليمان الداراني وامثالهم ولم يكن في الصحابة والتابعين والائمة والمشايخ المتقدمين من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين لا مطلقا ولا معينا ولا فيهم من قال ان دعاء الانسان عند قبور الانبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا ان الصلاة في تلك البقعة افضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الارض قبر اتفق الناس على انه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره واتفق الائمة على انه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلم عليّ الا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام وهو حديث جيد وقد روى ابن ابي شيبة والدارقطني عنه من سلم عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ نائيا ابلغته وفي اسناده لين لكن له شواهد ثابتة فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد قد رواه اهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة عليّ قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت اي بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن امتي السلام ومع هذا لم يقل أحد منهم ان الدعاء مستجاب عند قبره ولا انه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى قبره بل نصوا على نقيض ذلك واتفقوا كلهم على انه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا في السلام

عليه فقال الاكثرون كمالك واحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منقولا عنه وقال ابو حنيفة واصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة بل نص أئمة السلف على انه لا يوقف عنده للدعاء مطلقا كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتاب المبسوط وذكره القاضي عياض قال مالك لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي وقال ايضا في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك الا من جاء من سفر او اراده قال ابن القاسم رأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها اتوا القبر وسلموا قال وذلك دأبي فهذا مالك وهو اعلم أهل زمانه أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان اهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام وان ذلك أيضا لا يستحب لاهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر او ارادته لان ذلك تحية له والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر وقال مالك في رواية أبي وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض كراهة مالك له لاضافته الي قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد نهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعا للذريعة وحسما للباب قلت والاحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة لم يرو الائمة ولا أهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما فيها شيأ ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها تذكركم الآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا

زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ولكن صار لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية واكثرهم لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي لا الشرعي فلهذا كره هذا الاطلاق فاما الزيارة الشرعية فهي من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه كما قال الله في حق المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فلما نهى الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له وهذا هو الذي مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الانبياء والصالحين واما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة اليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الانبياء والصالحين قال صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وقال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحبا لان المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لان الدعاء عقب الصلاة اجوب وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده وقد نص الائمة كالشافعي وغيره على ان النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس ولهذا كان السلف يامرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها كما امر عمر ابن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فانه كتب اليه أبو موسى يذكر انه قد ظهر قبر دانيال وانهم كانوا يستسقون به فكتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الائمة كان معروفا عند السلف كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في مختاره عن

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيدعو فيها فنهاه فقال الا احدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي سنن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز محمد اخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا اريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع فاذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق واكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره وقد تواتر عن الصحابة انهم كانوا اذا نزلت بهم الشدائد كحالهم في الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الانبياء والصالحين بل قد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو انهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقسموا على الله بشيء من مخلوقاته بل توسلوا اليه بما شرعه من الوسائل وهي الاعمال الصالحة ودعاء المؤمنين كما يتوسل العبد الى الله بالايمان بنبيه ومحبته وموالاته والصلاة عليه والسلام وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته ونتوسل بدعاء الصالحين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم ومن المعلوم بالاضطرار ان

الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها وهو احب الى الله واجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا اسرع اليه فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق الى طاعته ورضاه ولكان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك ورغب فيه فانه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وما ترك شيأ يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به ولا شيأ يبعد عن النار الا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده الا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها وان كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لانها وقت سجود المشركين للشمس وان كان المصلي لا يسجد الا لله سدا الذريعة فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعو به كما اذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب وقد كان أصل عبادة الاوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم ان بمقابر باب الصغير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الاربعة فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون

﴿فصل﴾ وأما ما يحكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحني فيكشف ما بك من الشدة حيا كنت أو ميتا فهذا الكلام ونحوه اما يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل فانه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالا بعيدا ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هذا ولا رسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) ولم يقل ارغب الى الانبياء والملائكة وقال تعالى (قل

ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فانزل الله هذه الآية وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لاحد من أصحابه اذا نزل بك حادث فاستوحني بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وما يرويه بعض العامة من انه قال اذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من اهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده وان كان منفعة للحي بالميت فاصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتا فعلم ان هذا من الضلال وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له ان كان مجتهدا مخطئا وليس هو بنبي يجب اتباع قوله ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

﴿فصل﴾ واما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا امر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه وانما يحدث مثل هذه البدع اهل الغلو والشرك المشبهين للنصارى من اهل البدع الرافضة الغالية في الائمة ومن اشبههم من الغلاة في المشائخ وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار وهل هذا الا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه واحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم اياهم اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم .

﴿ فصل ﴾ واما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن عند الاكل والمناصفة والسماع فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال ان الله ينظر اليهم عند الاكل فانهم يأكلون بايثار وعند المجاراة في العلم لانهم يقصدون المناصحة وعند السماع لانهم يسمعون لله أو كلاما يشبه هذا والاصل الجامع في هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان لله باذن الله فان الله يحبه وينظر اليه فيه نظر محبة والعمل الصالح هو الخالص الصواب فالخالص ما كان لله والصواب ما كان بامر الله ولا ريب ان كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله ومنها ما لا يحبه الله ومنها ما يشتمل على خير وشر وحق وباطل ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه

﴿ فصل ﴾ وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك أو الصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحري الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود والذي عليه العلماء انه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطيء مبتدع مخالف للسنة فان الصلاة والدعاء بهذه الامكنة ليس له مزية عند احد من سلف الامة وائمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اسباب ذلك ودواعيه وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف اذا قصدوا ذلك

﴿ فصل ﴾ واما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين او مكان معين عند قبر نبي أو ولي فلا ريب ان الدعاء في بعض الاوقات والاحوال اجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل اجوب الاوقات كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر وفي حديث آخر اقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الاخير والدعاء مستحب عند نزول المطر وعند التحام الحرب وعند الاذان والاقامة وفي ادبار الصلوات وفي حال السجود ودعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وامثال ذلك فهذا كله مما جاءت به الاحاديث المعروفة في

الصحاح والسنن والدعاء بالمشاعر كعرفة ومزدلفة ومني والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة والدعاء بالمساجد مطلقا وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل واما الدعاء لاجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل احد من سلف الامة وائمتها ان الدعاء فيه افضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فان هذا لم يستحبه احد من سلف الامة وائمتها ولكن ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز ان يستغيث الى الله في الدعاء بنبي مرسل او ملك مقرب او بكلامه تعالى او بالكعبة او بالدعاء المشهور باحتياط قاف او بدعاء ام داود او الخضر ويجوز ان يقسم على الله في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين باقرب الخلق او يقسم باعمالهم وافعالهم فيقال هذا السؤال فيه فصول متعددة فاما الادعية التي جاءت بها السنة ففيها سؤال الله باسمائه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الادعية التي في السنن مثل قوله اللهم اني اسألك بان لك الحمد انت الله بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحي ياقيوم ومثل قوله اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومثل الدعاء الذي في المسند اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك واما الادعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطرقية التي فيها اسألك باحتياط قاف وهو يوف المخاف والطور والعرش والكرسي وزمزم والمقام والبلد الحرام وامثال هذه الادعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن ائمة المسلمين وليس لاحد ان يقسم بهذه بحال بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرك فليس لاحد ان يقسم بالمخلوقات ألبتة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره كما قال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وكما قال البراء بن مالك اقسمت عليك أي رب الا فعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه والعبد يسأل ربه بالاسباب التي تقتضي

مطلوبه وهي الاعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد اجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون الى الله تعالى بنبيه ثم بعمه وغير عمه من صالحيهم يتوسلون بدعائه وشفاعته كما في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك ما رواه اهل السنن وصححه الترمذي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرد علي بصري فامره ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يسأل الله ان يقبل شفاعة النبي له في توجهه بنبيه الى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به الى الله فان هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته واما قول القائل اسألك او اقسم عليك بحق ملائكتك او بحق انبيائك أو بنبيك فلان او برسولك فلان أو بالبيت الحرام أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعين لهم باحسان بل قد نص غير واحد من العلماء كابي حنيفة واصحابه كابي يوسف وغيره من العلماء على انه لا يجوز مثل هذا الدعاء فانه اقسم على الله بمخلوق ولا يصح القسم بغير الله وان سأله به على انه سبب ووسيلة الى قضاء حاجته اما اذا سأل الله بالاعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالاعمال الصالحة سبب الاثابة والدعاء سبب الاجابة فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب وهذا معنى ما يروى في دعاء الخروج الى الصلاة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وكذلك اهل الغار الذين دعوا الله باعمالهم الصالحة فالتوسل الى الله بالنبيين هو التوسل بالايمان بهم وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم واما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد وان كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب اكرام الله لهم واحسانه اليهم وفضله عليهم وليس في ذلك ما يقتضي اجابة دعاء غيرهم الا ان يكون لهم سبب منهم اليهم كالايمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم اليه كدعائهم له وشفاعتهم فيه فهذان السببان يتوسل بهما واما الاقسام بالمخلوق فلا وما يذكره بعض العامة

من قوله اذا سألتم الله فاسالوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم حديث كذب موضوع

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي صلى الله عليه وسلم رؤي عنده فيقال بل تعظيم مثل هذه الامكنة واتخاذها مساجد ومزارات لاجل ذلك هو من اعمال اهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم فيها وقد ثبت ان عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قوما يتبدرون مكانا فقال ما هذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واذا كان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد من ادركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وهذا قاله عمر بحضرة من الصحابة ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اسفاره في مواضع وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع وما اتخذ السلف شيأ من ذلك مسجدا ولا مزارا ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين او اكثرها مساجد ومزارات فانهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد جاء الى بيوتهم ومنهم من يراه مرارا كثيرة وتخليق هذه الامكنة بالزعفران بدعة مكروهة واما ما يزيده الكذابون على ذلك مثل ان يرى في المكان اثر قدم فيقال هذا قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب والاقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول انها موضع قدمه كذب مختلق ولو كانت حقا لسن للمسلمين ان يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا بل لم يأمر الله ان يتخذ مقام نبي من الانبياء مصلي الا مقام ابراهيم بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما انه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة الا الحجر الاسود ولا بالصلاة الى بيت الا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا الى غير البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الاحبار أين ترى أن أبني مصلى المسلمين قال ابنه خلف الصخرة قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية بل أبنيه امامها فان لنا صدور المساجد فبنى هذا المصلى الذي تسميه العامة الاقصى ولم تمسح الصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها كيف وقد ثبت عنه في الصحيح انه لما قبل الحجر الاسود قال

والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك وكان عبد الله بن عمر اذا اتى المسجد الاقصى يصلي فيه ولا يأتي الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا صلى الله عليه وسلم وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التى فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الائمة بل منهي عن ذلك واما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل اغفر لي ذنوبي او انصرني على عدوى ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقا أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها اسلحتهم يسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه وقد بلغ عمر ابن الخطاب ان قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت وقد اتفق علماء الدين على ان من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها

﴿ فصل ﴾ واصل هذا الباب انه ليس فى شريعة الاسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك الامساجد المسلمين ومشاعر الحج وأما المشاهد التى على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل او المقامات التي تضاف الى بعض الانبياء او الصالحين أو المغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذى كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحى عليه والغار الذى ذكره الله في قوله ثاني اثنين اذ هما فى الغار والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له مغارة الدم والمقامان اللذان بجانبيه الشرقى والغربي يقال لاحدهما مقام ابراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما اشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الارض وغربها فهذه لا يشرع

السفر اليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر اليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد وهو يروى عن غيرهما انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا نقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التي قال الله فيها (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وأمثال هذه النصوص وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك ان الرجل اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة فيه كانت خطوتاه احداهما ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة كان في صلاة مادام ينتظر الصلاة فاذا قضى الصلاة فان الملائكة تصلي على احدهم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا ان هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره وكذلك ذكر ابو عبدالله بن بطة ان هذا من البدع المحدثة في الاسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الاولين رضي الله عنهم وارضاهم انهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لا يقصدون الا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها ايضا كمسجد الضرار الذى قال الله فيه (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) بل المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين لا يجوز الصلاة فيها وبناؤها

محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الائمة لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال في مرض موته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وكانت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب الى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية ان يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرقي المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة اذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد اليها وكذلك قبر ابراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا يدخل اليه احد ولا يصلي احد عنده بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الامر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم الى ان نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال ان النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ثم لما اخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان هذا اذا كان القبر صحيحا فكيف وعامة القبور المنسوبة الى الانبياء كذب مثل القبر الذي يقال انه قبر نوح فانه كذب لا ريب فيه وانما اظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره .

﴿ فصل ﴾ وأما عسقلان فانها كانت ثغرا من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لاجل الرباط في سبيل الله وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والاسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التي كانت ثغورا فهذه كان الصالحون يقصدونها لاجل الرباط في سبيل الله فانه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجري عليه عمله واجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل، وقال أبو هريرة لأن ارابط ليلة في سبيل الله احب الي من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود ولهذا قال العلماء ان الرباط

بالثغور افضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لان المرابطة من جنس الجهاد والمجاورة من جنس الحج وجنس الجهاد افضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وها[illegible]جروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم اعظم درجة عند الله وأولئك هم ال[illegible]ائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ا[illegible] عنده اجر عظيم) فهذا هو الاصل في تعظيم هذه الامكنة ثم من هذه الامكنة ما سيق[illegible] ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الامكنة [illegible] البقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر اذا كان أهلها ك[illegible] ثم تصير دار اسلام اذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الامر دار كفر[illegible] الله فيها (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك) ثم لما فتحها النبي [illegible] الله عليه وسلم صارت دار اسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الارض الى الله وكذلك الارض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى (واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) الآيات وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق (سأريكم دار الفاسقين) وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها اذ ذاك الفاسقون ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب ان يعرف فان البلد قد تحمد أو تذم في بعض الاوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم اذ المدح والذم والثواب والعقاب انما يترتب على الايمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان قال الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على أسود ولا لاسود على أبيض الا بالتقوى الناس بنو آدم وآدم من تراب وكتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما لما آخى بين [illegible] والانصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس أحدا وانما يقدس الرجل عمله

﴿ فصل ﴾ . وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة [illegible] الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الابراج أو الغيران من البدع المحدثة المنكرة في الاسلام [illegible] ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الاولون والتابعون لهم باحسان [illegible] ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الافك والكلام [illegible] في غير هذا الجواب

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل اذا عثر بجاه محمد يا الاست نفيسة [illegible] أو يا سيدي الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك [illegible] وان كان نبيا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ولا مع البعد [illegible] من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله [illegible] وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ومن جنس [illegible] قال الله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) وقال تعالى (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) و[illegible] هذا غير هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل [illegible] أو للشيخ فلان أو فلان او لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية [illegible] باتفاق أئمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم من بنى على القبور المساجد ويسرج فيها السرج [illegible] اذا كان

هـذا ملعونا فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور اولى باللعنة ومن نذر زيتا أو شمعا أو ذهبا أو فضة أو سترا أو غير ذلك ليجعل عند قبر نبي من الانبياء أو بعض الصحابة أو القرابة أو المشايخ فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين فيه قولان للعلماء وان تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وانفع له فان هذا عمل صالح يثيبه الله عليه فان الله يجزي المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب اجره من المخلوقين بل من الله تعالى كما قال تعالى (وسيجنبها الاتقى الذى يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى) وقال تعالى (ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة) الآية وقال عن عباده الصالحين (انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) ولهذا لا ينبغي لاحد ان يسأل بغير الله مثل الذي يقول كرامة لابي بكر ولعلي أو الشيخ فلان أو الشيخ فلان بل لا يعطى الا من سأل لله وليس لاحد ان يسأل بغير الله فان الاخلاص الذي لله واجب في جميع العبادات البدنية والمالية كالصلاة والصدقة والصيام والحج فلا يصلح الركوع والسجود الا لله ولا الصيام الا لله ولا الحج الا الى البيت ولا الدعاء الا لله قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وقال تعالى (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين) وهذا هو اصل الاسلام وهو ان لا نعبد الا الله ولا نعبده الا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا) وقال تعالى (ليبلوكم ايكم احسن عملا) قال الفضيل بن عياض اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة والكتاب وهذا كله لان الدين من الله بلغه عنه رسوله فلا حرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه الله والله تعالى ذم المشركين لانهم شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله فحرموا اشياء لم يحرمها الله البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا دينا لم يأذن به الله كدعاء غيره

وعبادته والرهبانية التي ابتدعها النصـ [illegible] كلهم بعثوا
بالاسلام كما قال نوح عليه السلام [illegible] بآيات الله فعلى
الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم [illegible] ولا تنظرون فان
توليتم فما سألتكم من اجر ان اجري [illegible]) وقال تعالى
(ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من [illegible] في الآخرة لمن
الصالحين اذ قال له ربه اسلم (قال اسلمت لرب العالمين [illegible] ويعقوب يا بني ان
الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) [illegible] وقال موسى لقومه ياقوم ان
كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال [illegible] الحواريين ان آمنوا
بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا معاشر الانبياء ديننا [illegible] دين الاسلام وهو
عبادة الله وحده لاشريك له [illegible] من الدين ما وصى به نوحا
والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم [illegible] الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على
المشركين ما تدعوهم اليه) وانما يتنوع [illegible] شرعة ومنهاجا
كما تتنوع شريعة الرسول الواحد [illegible] في أول الاسلام
ان يصلي الى بيت المقدس ثم أ [illegible] الى الكعبة البيت
الحرام وهذا في وقته كان [illegible] دين الاسلام [illegible] التوراة [illegible] كانت
من دين الاسلام وشريعة [illegible] دين الاسلام [illegible]
بالتوراة ثم كذب بالا [illegible]
من آمن بالكتابين [illegible]
الاسلام فان دين الاسلام [illegible]
الرسل كما قال [illegible]
ابراهيم وا [illegible]
أوتي [illegible]
لانفرق [illegible]

CALL No. { ۲۹۷۶۲۸ / م۱۲۱
ACC. No. ۱۶۹۷۶
AUTHOR [illegible]
TITLE [illegible]

MAULANA AZAD LIBRARY
ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

RULES:—

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of Re. 1-00 per volume per day shall be charged for text-books and 10 Paise per volume per day for general books kept over - due.